۱۳۸۴ /۲/ ۱

عکس و فیلم تهیه شد
محمدعلی رمضانی

ف ۱۰ هـ لوامع الاسرار
م ۲
و حاشیة لوامع الاسرار از ف ۱ هـ
م ۲
۱۵۲۸۵

در حاشیه کتاب حاشیه میر مطالع بخط محمد شفیع طبسی ۱۰۶۸ ف ۲ هـ
و حاشیه سید شریف نوشته بخط نستعلیق ...
رجوع شود به ۱۲۱۶ کتب آنکه ذکرت

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب لوامع الاسرار شرح مطالع الانوار
مصنف قطب الدین محمد بن محمد بن محمود بن محمد قطب الدین رازی متوفی ۷۶۶
مؤلف
خطی بخط نسخ ۲۴ سطری محمد شفیع طبسی ۱۰۶۹
چاپی
سال چاپ یا تحریر ۱۰۶۹ عدد اوراق ۱۶۸ ۱۷۲
جزء کتب منطق شماره خصوصی
شماره عمومی ۱۱۳۸۵ شماره قبض
واقف ملا محمد رضا طبسی تاریخ وقف ۱۳۶۶
طول ۲۴/۵ عرض ۱۹/۲ شماره صفحات

حمید لطفی
مرمت کار کتب خطی

[illegible]

آفت زدائی شد
تاریخ ۳/۴/۶۶

وقف اولاد حاجی ملا رفیع
ابن حاجی محمد شفیع الطبسی
الکیلکی تغمدهما الله بغفرانه

وقف اولاد حاجی ملا رفیع

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف * وملهم حقايق المعارف * واهب جلوة العالمين * و
دافع درجات العالمين * والصلوة على خير بريته * وخليفته في خليقته * محمد واله اجمعين *
ما ظهر لامع ولاح خاطر معنى سال * وبعد فان العلوم على تشعب فنونها وتكثر شجونها
انفع المطالب وانفع المآرب * وعلم المنطق من بينها ابينها شانا واحسنها شانا * ولم يستقبح ان
في الرتب والبهاء ومرتبته جلت عن الفضل والثناء * فهو شفاء عن الاسقام * ونجاة من الآلام * واشارات
المكنون الخفي وتنبيهات على رموز التدقيق * وكشف للاسرار * وبيان لعويصات الافكار * بل
انوار الهداية ومطالعها * ووسايل الدراية وذرايعها * ومباحث كاشفة عن الحقايق * ومقاصد
جامعة للدقايق * من رام اختيار العلوم فهو عينها * ورغب في انتقاد نقود المعارف فهو فضتها و
عينها * لا يؤمن الاغاليط وعويصات الاوهام الا به * ولا اهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه *
ولولاه لما اتضح الخطاء من الصواب * ولم يتميز الشراب من لامع السراب * وانه لمعيار النظر والاعتبار *
وميزان التامل والافكار * فكل نظر لم يتزن بهذا الميزان * سين في معرض البطلان * وكل فكر
لا يعتبر بهذا المعيار * فهو لا يكون الا فاسد العيار * فيه معالم للهدى * ومصابيح تجلو الدجى *
ومصابيح للاذهان * ولا ترى ما اصح العلماء الراسخين الذين تلالا في ظلم الليالي انوار قرايحهم
الوقادة * واستنار على صفحات الايام اثار خواطرهم النقادة * يحكمون بوجوب معرفته * ويفرطون
في اطرائه ومدحه حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا اذا حاول التنبيه على جلالة قواعده وفضلها قال
المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها * وابا نصر الفارابي ذلك الفيلسوف الذي لم يظفر بمثله
في تحقيق المعاني وتشييد المباني * وترقى امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني * راه كالعلق النفيس
واذا فاته بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس * ازهاره زهرت * اعم افظهرت * انواره بهرت *
في طلب الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الان مشغوفا بتحصيله * مفتتنا بتوجه اليه
وتفصيله * شاطا على قطوف التامل في الشوط * ناصلا نبال الكهج عن قوس الفرط * واتقاني استنباط
نصدق همته تطامحها الى المطالب * وجودة قريحة تسوق جاديها الى المآرب * لم ار عالما
من علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعه طلع بدايع اشكاله وسالته

الكشف

الكشف عن مواقع اشكاله * ولا نقي كتاب فيه يبالي بشانه او يغب في ابتهاج سنن ميدانه الا وقد
تصفحت سينه وشينه * وتعرف غثه وسمينه * لا سيما كتاب الشفاء الذي لا يطلع على مقاصده
الا واحد بعد واحد من الاذكياء * ولا يهتدي الى دقايقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء * فلكم
صعد بطرى فيه وصوبت * وكم نقر عن معضلاته ونقبت * حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون
خللا * والفيت في كل ما اعترضوا عليه زللا * مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت
حجب الالفاظ ولا متوارية مباينه * فازاهيرها من وراء الاكمام منظورة اذا لم يكن للمر
عين ولا عرف * وان ترتابت الصح مسفر فخالج في قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انقد فيه الافكار
واوضح الاسرار * حتى ما اغفل سوء الفهم عن حقيقة * وابين ما تطرق الشبهة في طريقه كاشفا
عن مواضع اللبس مميزا بين الاشتباه والاشتراك بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق من ابوابه
واوشح معاقد الايام بما سطعم النقد المحرر من لالي تبيانه * واحمع عقد الدر بعد شتاته بعد اجتهاد
الوسع وتوسع مبذول * وكم عزمت فانتقض العزم * وتقدمت فتاخر الفهم اذ انا في زمان صار
الجهل فيه مشهورا * والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا * درست المعالم وعفت اثارها وارتفعت
المجاهل وانقدت نارها * العالم فيه مطروح على الطرق * والجاهل محمول على الحدق * لو قلت عميت
اعين الزمان لما كذبت * او عيرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما تجنبت * ولكن غدرت
دهري * ونبذت فعلته وراء ظهري * حين عاينت حسنة كبرى من حسناته * وشاهدت اية عظمى
من اياته * فهي التي تغطي بحميع السيات بمكانتها بل لا يكترث بشان الزمان وحوادثه من كون في
دارة صيانتها * وما هي الا دولة الصاحب الذي تصاحب الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم
دستور اعاظم الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية
القصوى * مظهر كلمات الله العليا * المخصوص بالنفس القدسية * المكرم بالرياسة الانسية
ناطورة ديوان الوزراء عين اعيان الامارة * الفائز من قداح الفضل بالقدح المعلى المشهود له
في المعارف باليد الطولى * كاشف استار الحقايق بفكره الصايب * منور اسرار الدقايق برايه
الثاقب * لما بدر منير محامد جمة في الناس سمي الامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى ملاحد
القرم الكريم الاوحدي راى له كالبدر يشرق في الدجى * ورايت احوال الخلايق في غد
ما موسيا للناس عن الغايات ان ذكرت فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت

مقالتي بحمدي غياث الحق والدنيا والدين رشيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلايق اجمعين
اجرى الله اثار معاليه على صفحات الايام وبطن اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام لا زال يكون الدين
ملطايف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال امينا فهو الذي
ارتفعت رايات ايالة الملك والدين باداته وانشرت ايات الحق المبين بايماته تلالا في سرادق
جلاله انوار السعادة الابدية وازهر في حدايق كرمه اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله
واستنزل الدهر عن طباعه الابية اقباله فصار عود الامل من سحب اياديه تعدق اسافله وتورق
اعاليه لو شبهته بالشمس المنير لكذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت من اين للشمس دقايق معان
تبهر الالباب وجلايل عبارات تنشر الفضل اللباب وانى للسحاب من الانعام ما عم لجمهور الانام
ودام مدى الليالي والايام لما قصدت شكر بعض نعمه التي تظاهر اثارها علي وهممت ذكر شيء من
فواضله التي يتطرق انوارها من يدى انتهزت وسنا من اعين الزمان وسنا في دياجير الحدثان
وقصرت العزيمة على نقض العلايق والاشتغال بالتدبر اللايق فلاحظت الكتب المصنفة في الفن
المشار اليه واخترت كتاب المطالع منها معرجا عليه لما رايت الاصحاب يهتمون ببحثه ودرسه
ويستكشفون مني مظان لبسه وسالوني ان اشرح شرحا يرفع ستايره ويوضح سرايره ملحين
في ذلك غاية الالحاح مقترحين على شوافع الاقتراح فاخذت في شرح له كشف عن وجوه فوايده
نقابها وذلل من مسالك شعابه صعابها ولم اقتصر على حل تراكيبه والافصاح عن نكت اساليبه
بل حققت ايضا قواعد الفن وبينت مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وايراد ما سنح لي من
الرد والقبول والنقض والابرام نعم قد اخرجت من بحر الفكر فوايد الجواهر ونظمتها في سمط
العبارات الزواهر وسميتها لوامع الاسرار في شرح مطالع الانوار وخدمت بها حضرته العلية
وسدته السنية لا زال مدينا للفضايل والماثر ومحطا لرحال الافاضل والاكابر وتمنيت
بعروة خدمته لاستمساك وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي اظفر من فاتحة الطافه
بفتح ويسفر ليلي البهيم عن صبح صارفا بحسن عنايته عادية الزمان الخوان منشطا بلطف اعطافه عن
عقال الهوان فان روج ذلك الزيف ناقد طبعه القويم ولاحظني بعين انعامه العميم فشعشعه من
ذكا يمط لئلا ادهم بل شنشنة اعرفها من اخزم وها انا في شرح الكتاب والله الموفق للصواب قال

اللهم انا نحمدك والحمد من الائك ونشكرك والشكر من نعمائك ونسالك هدى بالهداية و
نعوذ بك من الغواية والعواية ونبتغي منك اعلام الحق والهام الصدق فانه لا علم لنا الا
ما علمت ولا دراية لنا الا ما الهمت انك انت العليم الحكيم الجواد الكريم اقول الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده
يعم اللسان والجنان والاركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لان الحمد قد يترتب على الفضايل
والشكر يختص بالفواضل والالاء هي النعم الظاهرة والنعماء هي النعم الباطنة كالحواس وملايمتها
وخص الحمد بالالاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهرة وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق
مهيتهما ان الحمد ليس عبارة عن قول القايل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك
الفعل اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل اللسان اعني ذكر ما
يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال دالة على ذلك والشكر كذلك ليس قول القايل الشكر
لله بل صرف العبد جميع ما انعم الله تعالى عليه من السمع والبصر وغيرهما في ما خلق واعطاه لاجله كصرف
النظر الى مطالعة مصنوعاته والسمع الى تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا
يكون الحمد اعم من الشكر مطلقا لعموم النعم الواصلة الى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل
الى الشاكر وثنى بالمهدى الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب والالهام القاء معنى في القلب
بطريق الشىء والحق حال القول او العقد المطابق للواقع بالنسبة اليه اعني كونه مطابقا للامر الواقع
والذي يتبين الواقع فهو الصدق اي كونه مطابقا له اذا تمهد هذا التصوير فنقول للنفس
الناطقة قوتان نظرية وعملية ويمكن حمل قراين هذه الخطبة على مراتبها في كل واحدة منهما اما مراتب
القوة النظرية فلان النفس في مبدء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها
بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم
اذا استعملت الالة اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب
النظريات وح تسمى عقلا بالملكة لانها حصل لها بسبب تلك الاوليات ملكة الانتقال الى النظريات
ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها سميت بالعقل المستفاد لاستفادة
من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير
تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للانسان في مبدء الفطرة المرتبة الاولى والالات
تحصيل المرتبة الثانية اي المشاعر الظاهرة والباطنة وهي كلها نعم تحت الحمد والشكر عليها حمدا

لله على اعطائه اياها اشارة الى المرتبتين وقوله ونسالك هدى الهداية اشارة الى المرتبة الثالثة
فان تحصيل المراتب النظرية من مباديها متوقف على هداية الله تعالى الى سواء الطريق اذ الطرق
متعددة والتميز بين الخطا والصواب لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت الهداية وان اقتضت
حصول المطالب غير كافية فيه بل لا بد معها من ارتفاع الموانع كالغباوة والغواية استعاذ بربه منهما
وقوله ونبتغى منك اعلام الحق والهام الصدق اشارة الى المرتبة الرابعة لان ملكة الاستحضار
لا تحصل الا بعد اعلامات متتالية والهامات متوالية وفيه اشعار بان المبدأ الفياض الصور العقلية
خزانة حافظة لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الاشارة الى المراتب الاربع بان رتب اربع قراين بازاء
كل مرتبة تعليلا لما رسم فيها فكانه قال انما حمدتك على المرتبة الاولى لان استعداد العلوم الاولية
ليس الا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لان دراك العلوم الاولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني
يمنع حصولها الا بالهامك وانما سالتك الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة
فيك واعلام الحق والهام الصدق لانك الجواد الحق والكريم المطلق واما رتب القوة العملية
فاولها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية المشتملة على جلها بل على كلها
معنى الحمد والشكر حسب ما حققناه وثانيها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض اثار
شواغله عن عالم الغيب وذلك لا يتم الا بهداية الله تعالى وصرف النفس عن الغواية وثالثها
ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تجلى النفس بالصور القدسية ولا يكون ذلك الا
باعلام الحق والهام الصدق ورابعها ما يتجلى له عقيب اكتساب ملكة الاتصال والانفصال
عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة
مضمحلة في جنب قدرته الكاملة وكل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال انما هو فايض
من جنابه والى هذه المرتبة اشار بحر العلم والحكمة والجود فيه **قال** ونبتهل اليك في ان
نصلى على محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلى اله الطيبين الطاهرين **اقول** من
القضايا المذكورة ان استفادة القابل من المبدء تتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها
الحكماء في كتبهم منها انهم قالوا في المزاج ان انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية
وحدانية توجب ان يكون لها نسبة الى مبداها الواحد بسببها يستحق ان يفيض على الممتزج صورة
او نفس وكلما كان المزاج اعدل والى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه بمبدءها

اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركتها الاوضاع الممكنة من
القوة الى الفعل فيحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادى العالية التى هى بالفعل من
جميع الوجوه فيفيض عليها من تلك المبادى الكمالات اللايقة الى غير ذلك من المواضع
لها مثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس الانسانية منغمسة في العلايق البدنية
مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه لا جرم وجب الاستعانة
في استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط تكون ذا جهتى التجرد والتعلق حتى يصل
الفيض من المبدء الفياض بتلك الجهة الروحانية لهذه الجهة فلذلك وقع التوسل
في استحصال الكمالات العلمية والعملية الى المؤيد بالرياستين مالك ازمة الامور في
الجهتين بافضل الوسائل اعنى الصلوة عليه والثناء بما هو اهله ومستحقه **قال** وبعد
فهذا الخ **اقول** اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسايط وهذا
الاصطلاح يناسب ما سمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة الى
مفعول واحد ولذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقة وسمى المختصر بمطالع
الانوار لان مسائل هذه الفنون نظيرها للقوة العقلية حقايق الاشياء وظهورها بين
يدى الحس بالاضواء وابواب هذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما ان مطالع
الكواكب وانوارها ورتبها على طرفين لان المنطق مقصود بالغير والحكمة مقصودة
بالذات فكان ذلك من هذه في طرف وهى منه في اخر وقسم الطرف الثانى ثلثة اقسام لان
الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هى عليه في نفس الامر بقدر الطاقة البشرية
والموجود اما واجب او ممكن والممكن اما جوهر او عرض فالبحث عن احوال الموجودات
اما عن احوال تختص بواحد من هذه الاقسام او عن احوال مشتركة بين قسمين منها او ثلثة فان كان
عن الاحوال المشتركة فهى الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم
الجواهر والاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهى وقدم الطرف الاول لان
المنطق آلة لتحصيل العلوم الحكمية والالة مقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لكسب
المجهولات وهى اما ان يطلب تصورها او يطلب التصديق بما عليها من نفى واثبات
لا جرم حصر في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اى المجهولات من جهة التصديق

وبوب القسم الاول على مابين و قابين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون توطية له
ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة هنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم
وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل المباحث الالفاظ
منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق سيهًا على انها ليست جزءا منها كما سيجي بيانه

قال الفصل الاول في الحاجة الى المنطق العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما
تصديق ان كان معه حكم بنفي او اثبات اقول العلوم اما نظرية غير اليه واما عملية آلية
وغاية العلوم الغير الآلية حصولها انفسها وغاية العلوم الآلية حصول غيرها ولما كان المنطق
علما آليا يكون له غاية والغاية مقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد من تقدم
معرفة غاية المنطق على تحصيله وكما ان معرفة غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه كذلك
معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة ثبوته
لان هلية الشي البسيطة مقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق حتى يمكن بيان
حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه اذا ثبت ان الناس
يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا يتم الشي الثابت الا به فهو ثابت
يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة على هذه الامور الثلاثة اما على غاية
المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته
فلان البحث بالاخرة ينساق اليها واما على الاحتياج اليه فظ عنون الفصل ببيان الحاجة الى
المنطق ايثارا للاختصار وانت لما كان اخص ما يحتاج اليه المقاصد قدمه ووسم الفصل به واذ قد
توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق تصدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور
ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق ان كان مع الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك
يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق و
الا فهو التصور وتوضيحه انا اذا تصورنا زوايا المثلث وتصورنا المساوي لقائمتين
والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا وقفنا عليه جزمنا
بها فحصل لنا حالة ادراكية مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة
مع الحكم سميت تصديقا ونفسر الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التعبيري وههنا اشكالات

يستدعي

تستدعي المقام ايرادها وحلها احدها ان هذا التوجيه لا يكاد يتم لان التصديق ان كان
نفس الحكم لا يصدق عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان المجموع المركب من التصورات
الثلث والحكم فكذلك لان الحكم ح يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المص اختار ان
التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحال حصول
الحكم يحصل التصديق ويكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه بالذات
لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه هو الحكم فقط او المجموع انما نشا من هذا المقام وثانيها ان
التصديق اما نفس الحكم واما مجموع الادراكات والحكم وايا ما كان لا يندرج تحت العلم اما اذا كان
نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع النسبة فهو من مقولة الفعل فلا يندرج تحت العلم الذي هو من مقولة
او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم
لا يكون علما وجوابه ان الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق
انه ليس للنفس ههنا تاثير وفعل بل اذعان وقبول وهو ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فهو من مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا موجدة للنتائج بل هي
معدات للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشي الى نفسه والى غيره واما
امتناع اعتبار التصور في التصديق وذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك او
الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظ وان
كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم
معتبر في التصور يكون عدم الحكم ايض معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشي بالنقيضين او اشتراط
الشي بنقيضه وكلاهما محالان وجوابه ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم
التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور و
ان اردتم ان ما صدق عليه التصور معتبر فيه فمسلم لكن لا يلزم ان يكون عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما
يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه مم ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان
الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشي الى نفسه والى قسيمه وانه مح وجوابه ان العلم ههنا
عبارة عن الصورة الحاصلة من الشي عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون و

خامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على
وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور
وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ومن البين فساد هذه العبارة اذ ما ورد فيها كلمة اما بدون
اختها وجوابه ان الشرط هنا وقع حالا ولا يحتاج الى الجزاء واعلم ان مختار المص في التصديق مسطور فيه
من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق ربما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول
فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا
على ما اختاره وسياتيك بيانه وح يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لابد
ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين
بجزء المقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان
الادراكات الاربعة علوم متعددة ولا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان
يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره
من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج
والى التصور معه تصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى
اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا ان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين
وذكر في الشفا ان الشيء قد يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به
تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا
فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق
كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت
انه كذلك اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما يقال فانك لا تشك فيما لا
تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به بعد فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في
مثل هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التاليف وما يؤلف منه كالبياض
والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة
لها والتكذيب يخالف ذلك هذه هي عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرناه لانا نقول ليس المراد
ان العلم منقسم الى التصورين والا لم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى

تعريفه

تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه اخر لا ينافي ذلك
على ان سائر كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى
من الفن الخامس من منطق الشفا ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما
التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين
تصور وتصديق وفي اول فصل من كتاب فصول النجاة كل معرفة وعلم فهو اما تصور واما تصديق
الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا هو الكلام المختصر اللائق بشرح هذا الكتاب ومن اراد الكلام
المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل من
كل منهما ضروريا لا يحتاج في تحصيله الى نظر وكسب وهو ترتيب امور حاصلة في الذهن يتوصل
بها الى تحصيل غير الحاصل والا لما احتجنا الى تحصيل ولا نظريا يحتاج اليه والا لما قدرنا على
تحصيل **اقول** اي ليس كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد
كل منهما كسبيا فقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف
الضروري والنظري باستردافهما بمعرفيهما وصفا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه
فالعلم اما ضروري او نظري والضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى نظر كتصور حقيقة الملك
والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد
القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد
القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف
فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه ربما يكون تصور طرفيه وان كان كسبا كافيا
في جزم العقل بالنسبة بينهما وح لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب
عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نم انهما ينتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم
ومورد القسمة مفهوم العلم ولا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد
القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها
فان طبيعة الاعم يمكن بل يجب اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني
ان تعريف التصديق البديهي مختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام

لما كان عبارة عن مجموع الادراكات الاربعة فانما يكون بديهيًا اذا كان ذلك المجموع بديهيا وانما
يكون ذلك المجموع بديهيا اذا كان كل واحد من اجزائه بديهيا ومن هنا تراهم في كتب الحكمة يستدلون ببداهة
التصديقات على بداهة التصورات واما عند الحكيم فمناط البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فان لم
يحتج في حصوله الى نظر يكون بديهيا وان كان طرفاه بالكسب لان حصول الحكم مفتقر الى تصور طرفيه
ولو كان احدهما يحتاج الى النظر لما احتاج الحكم اليه فلا يكون بديهيا لانا نقول الاحتياج المنفي هو
الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على ان المفسر المذكور ليس للتصديق الضروري
بل للاولي فان المجربات والمتواترات والحدسيات ضرورية وليس تصور اطرافها كافية في جزم العقل
بها ولو اصطلحنا هنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها ولم ينحصر الموصل
الى التصديق في الحجة لجواز ان يكون الموصل الحدس او التواتر او غير ذلك والنظر ترتيب امور حاصلة
يتوصل بها الى تحصيل غير الحاصل والترتيب في اللغة وضع كل شيء في مرتبته وهو قريب من مفهومه
الاصطلاحي اعني جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة الى البعض
بالتقدم والتاخر وانما قال امور لان الترتيب لا يتصور في امر واحد والمراد بها ما فوق الواحد
سواء كانت متكثرة او لا وهي اعم من الامور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الاقيسة وهو اولى من المعلومة لان العلم
قد جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن استعمال الالفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف
ولعتبر في المطلوب ان يكون غير حاصل لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الاربع كما هو المشهور
ودليم لاعتبار الخارج فيه والاشكال الذي استصعبه قوم بانه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع انه يصح التعريف بالمجهول بهما على راي المتاخرين حتى عرفوا التعريف الى تحصيل
امر او ترتيب امور فليس من تلك الصعوبة في شيء اما اولا فلان التعريف بالمفردات انما يكون بالمشتقات
كالناطق والضاحك والمشتق وان كان في اللفظ مفردا الا ان معناه شيء له المشتق منه فيكون
من حيث المعنى مركبا واما ثانيا فلان الفصل والخاصة لا يدلان على المطلوب الا بقرينة عقلية موجبة
لانتقال الذهن اليه فالتركيب لازم واما ان التعريف بالعلل تعريف بالمباين فجوابه ان ليس معناه
ان العلل انفسها معرفات للماهية بل الماهية يحصل لها باعتبار مقايستها الى العلل امور لا تباينها
وتحمل عليها وربما يحصل لها بالقياس الى كل علة محمول وربما يحصل لها بالقياس الى علتين او اكثر

تعريف

معرفة المهية بتلك الامور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث القياس الى العلل ويمكن
ايضا ان يقال العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا بالحقيقة بل قيل انها علل على سبيل التشبيه
والمجاز وهذا التعريف انما هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال واما من جعله نفسه
فقد عرفه بانه حركة ذهن الانسان نحو المبادي والرجوع عنها الى المطالب فاسم الحركة الاولى المطلوب
المشعور به من وجه وما هي فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وما اليه الحد الاوسط
والذاتي والعرض ومنه الحركة الثانية وما هي فيه الحدود والذاتيات والعرضيات لترتيبها ترتيبا
خاصا وما اليه تصور المطلوب او التصديق به فالحركة الاولى تحصل المادة والثانية تحصل الصورة
وبهما يتم الفكر وبازائه الحدس اذ لا حركة فيه اصلا وهو مختلف في الكم كما ان الفكر يختلف في الكيف
وينتهي الى القوة القدسية الغنية عن الفكر اذا استقر هذا على صحائف الاذهان فلنشرع في تقرير
البرهان فنقول اما الدعوى الاولى فلان كل واحد من كل من التصور والتصديق لو كان ضروريا
لم نحتج في تحصيل شيء منهما الى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات والتصديقات
اليه وهذا اولى مما قيل لو كان كذلك لما جهلنا شيئا لان الجهل لا ينافي الضرورة فان كثيرا من الضروريات
كالتجربيات وما لم يتوجه اليه العقل يجهل ثم يعقل واما الدعوى الثانية فلانه لو كان كل واحد من
كل منهما نظريا لم نقدر على اكتساب شيء منهما وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان اكتساب
النظري انما يكون بعلم اخر واكتسابه ايضا يكون بعلم اخر وهلم جرا فان عادت سلسلة الاكتساب يلزم الدور
او ذهب الى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب اما الدور فلانه
يفضي الى توقف الشيء على نفسه وحصوله قبل حصوله واما التسلسل فلتوقف حصوله على استحضار
ما لا نهاية له وانه محال وربما يورد ههنا اعتراضات الاول ان اردتم بالتصور التصور بوجه ما فلم
قلتم انا نحتاج في حصول شيء منها الى نظر ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو
متصور بوجه ما وان اردتم به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم ان الكل لو كان نظريا دار او صار متسلسلا
وانما يلزم ذلك لو لم ينته سلسلة الاكتساب الى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الاول
ان الاكتساب اما ان ينتهي الى التصور بوجه ما او لا ينتهي واياما كان يلزم الدور او التسلسل اما ان لم
ينته فظ واما ان انتهى فلان ذلك الوجه ان كان متصورا بالكنه فكذلك وان كان متصورا
بوجه اخر ينتقل الكلام اليه حتى يلزم التسلسل في تصورات الوجوه الثاني ان المراد بالتصور مطلق التصور

اعم من ان يكون [illegible] او بكنه الحقيقة لانا نقول العام لا يحقق الا في ضمن الخاص [illegible]
لانا نقول فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه الا في ضمن [illegible]
عدم ارادته الا في ضمنه الثاني ان قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور او التسلسل والقضايا
التي ذكرتم في بيانه نظرية على ذلك التقدير فلا يمكنكم الاستدلال بها والا لزم الدور او
التسلسل وهذا الثاني ان اورد بطريق النقض بان يق ما ذكرتم من الدليل لم يتم بجميع مقدماته
فانه ان اريد تمامه يلزم الدور او التسلسل لان القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك [illegible]
محتاج الى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور او يتسلسل فالجواب عنه انا لا نسلم ان [illegible]
كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك التقدير [illegible]
انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب وانما يلزم [illegible]
الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع بداهة القضايا [illegible]
متوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع
صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظ انه لا يمكن المناقضة
لازم واما المنع على التقدير بان يقال لا نسلم صدق تلك [illegible]
المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي يمكن ان [illegible]
تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر لكن لا نسلم [illegible]
معلومة على ذلك التقدير وهي كسبية على ذلك [illegible]
التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان تلك القضايا
ان تكون صادقة على ذلك التقدير او لا يكون [illegible]
على ذلك التقدير فلتمام الدليل سالما عن [illegible]
منافيا للواقع ح ومنافي الواقع [illegible]
التصور لا يمكن اكتسابه من [illegible]
منهما نظريا لانا نعلم بعض التصور [illegible]
[illegible] بان النفي والاثبات [illegible]

علم فرض لابد ان يتقدمه علم اخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي فلان
الانسان في مبدء الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق وهو علم اقول
بل البعض وكل منهما نظري يمكن تحصيله من البعض الاخر الضروري بطرق معينة وبشرايط
مخصوصة لا يعلم وجودها [illegible] ولذلك يعرض الغلط في الفكر كثيرا اقول
لما [illegible] ان كل واحد من التصورات و[illegible] التصديقات ضروري او نظري لزم ان يكون البعض
من كل منهما ضروريا [illegible] فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم
[illegible] وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم
[illegible] التصديقات فالموجبة والسالبة متساويان واذا
[illegible] اقتناص النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط
[illegible] وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود
اللازم [illegible] عدم الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب ا فلا بد ان
[illegible] ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان
بالذات او بواسطة [illegible] اما ان ينال كل مط من كل ضروري وهو اقوى البطلان او يكون
[illegible] ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات
والقياس والتمثيل [illegible] الاستقراء في التصديقات وح اما ان يحصل المط من تلك الضروريات
والطرق كيف ما وقعت وهذا ظ الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرايط و
اوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه في المعرفة وكونه اجلى في التصور وايجاب
الصغرى في الشكل الاول وكلية كبراه في التصديق وح اما ان يعلم وجود تلك الطرق
والشرايط وصحتها بالضرورة او لا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار العقلاء
ولم يستو الضلال الاراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار
بل الواحد يناقض نفسه بحسب اختلاف الافكار فمست الحاجة الى علم يتعرف
منه تلك الطرق والشرايط وهو المنطق لا يقال لا نم انها لو كانت ضرورية لم يقع غلط
[illegible] وانما يلزم ذلك لو كان وقوع الغلط في الافكار من جهة الاختلال فيها او
[illegible] ان يكون وقوعه لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرايط

تراعى جانب المادة رعايتها جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم تقع الغلط لا فى الصورة
ولا فى المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة وايا ما كان تم
الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظ واما اذا كان من جهة المادة فلان الغلط من جهة
المادة ينتهى بالاخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادى الاول بديهيه فلا تقع الغلط فيها
فلو كانت صحيحة الصور لكانت المبادى التوالى ايضا صحيحة وهلم جرا فلا تقع الغلط فيها اصلا وهذا
بان ان وقوع الغلط فى الفكر لا بد ان يكون لفساد صورة فى سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادى
الضرورية نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضروريتها لا
يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم تقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على
ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك وكذلك تقسيم العلم
الى التصور والتصديق مستدرك لانه يكفى ان يقال العلوم ليست باسرها ضروريه ولا
نظريه الى اخر البيان **قال** فاحتيج الى قانون يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
المجهولات وشرائطها بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر الا نادرا وذلك هو المنطق **اقول**
هذه اشارة الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سريانى روى انه اسم المسطر بلغتهم وفى
الاصطلاح مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلى منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها
منه وبالتفصيل مقدمة كليه يصلح ان يكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع
من القوة الى الفعل ولا خفاء فى ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئيه
عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضروريه والنظريه والمجهولات التصوريه
والتصديقيه وانما لم يقل معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكر
صاحب الكشف لئلا يتوهم بالانتقال الذاتى على ما يتبادر اليه الفهم من ملك المعانى فيخرج
بالمقصود حريا على ويرة الصناعة والمراد بقوله بحيث لا يعرض الغلط فى الفكر عدم
عروضه عند مراعاة القانون على ما لا يخفى فان المنطقى ربما يخطى فى الفكر بسبب الاهمال
والالة هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس يشمل ساير العلوم الكليه
واحترز به عن الجزئيات وباقى القيود كالفصل احترازا عن العلوم التى لا يفيد معرفة طرق
الانتقال

الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل الاربع فالقانون اشارة الى مادة
المنطق فان مادته هى القوانين الكليه وقوله يفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة
لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة الفاعليه بالالتزام وهو العارف العالم
بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط اشارة الى العلة الغائيه وانما عرف بالعلل
الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بها يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول
من لوازمها فاذا وجدت فى الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد
من وجهين الاول انه تعريف بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلوم
واما ثانيا فلانه قوانين متعددة فلا يصدق عليه القانون الثانى ان التعريف دورى
لان معرفة طرق الاكتساب جزء من المنطق يتوقف تحققه على معرفة طرق الاكتساب فلو كان
مستفادة من المنطق لتوقفت عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد
يطلق ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق وقد يطلق ويراد نفس العلم والمراد
ههنا المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثانى بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
انها لما اشتركت فى مفهوم القانون وكان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد
عبر عنها به وعن الثالث بانا لا نم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما يكون كذلك
لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هى مستعمله فى ساير العلوم والمنبه على ذلك
استعمال المعرفة فى ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا لا دخل له فى التعريف فقيل انه متعلق
بحمله لا يعرض فيه الغلط واعترض بان المفكر ان راعى القوانين المنطقيه لم يقع الغلط اصلا ولا
فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد
بالقوة القدسيه لا يحتاج اليه ورد بانه لم يتوجه السؤال الثانى ويمكن ان يوجه القولان اما
الاول فلان لتحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انها ينتهى فى الكمال الى حد لا يقع
الخطا اصلا فكذلك فى جانب النقصان ينتهى الى حد يخطى جميع افكار الشخص عن مطالبه كما
اذا كان متناهيا فى البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقيه وعرض
افكاره عليها اخطا لبلادته وكان المص قد اومى الى هذا المعنى فى اخر قسم المنطق من هذا الكتاب
فليطالع ثمه واما الثانى فلان العلوم النظريه على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من

شانها ذلك وهي العلوم المتسقة المطهرة التي تنساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات
والحسابات وهي لا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت تلك العلوم
قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرًا على معنى ان الناس
يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرًا في بعض العلوم
حتى يرد ما ذكروا هذا على قاعدة القوم وقد اشار اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال
الاول وهي مسطورة فيها لان تلك العلوم ان كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع
حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان
الى القوانين المنطقية وعدم وقوع الخطأ فيها الا نادرًا في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقًا لان
النطق يطلق على النطق الخارجي الذي هو اللفظ وعلى الداخلي وهو ادراك الكليات
وعلى القوة التي هي ادراك مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا الانفعال
تقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه كمالات الثالث لاجل
منه وهو المنطق **قيل** فان قيل المنطق لكونه نظريًا يعرض فيه الغلط يحتاج الى قانون اخر
ويتسلسل ولان كثيرًا من الناس يكتسبون العلوم والمعارف بدون المنطق قلنا المنطق
ضروري وبعضه نظري يكتسب من الضروري منه بطريق الضروري كما يكتسب
من الاشكال الاربعة مثلا من البين منها بطريق بين كما ستعرفه فاستغنى عن منطق اخر ولكن
بعض الناس نادرًا امكن له الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه **اقول** قد عورض في ان المنطق
يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريرها ان يقع ما ذكرتم وان دل على مطلوبكم
لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر اكتساب العلوم النظرية الى المنطق
لزم الدور او التسلسل واللازم باطل بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض فيه الغلط لانه لو كان
ضروريًا او نظريًا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف من ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر
اكتسابه الى قانون اخر وينتقل الكلام اليه مرة بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل
ولما استلزم الدور او التسلسل اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن
ان يقال المنطق ليس ضروريًا والا امتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي الاول ضرورية
فلو كان العلم بجميع طرق الانتقال ضروريًا ايضًا لم يمكن وقوع الغلط فيه اصلا فهو نظري

صح

محتاج اكتسابه الى قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما افتقر الى ما افتقر اليه لزم
الدور والا لزم التسلسل لانا نقول لم لا يجوز الانتهاء الى قانون ضروري لانا نقول
المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية فطريق الانتقال
اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطريق الانتقال اليها الحجة ولا طريق للانتقال الا
وهو من المنطق فلو كان نظريًا فاي طريق يفرض للانتقال يكون نظريًا والا لزم خلاف المقدر
الثاني لو كان المنطق محتاجًا اليه في اكتساب العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه
والتالي باطل لان كثيرًا من العلماء والنظار مجردين عن هذه الالات يكتسبون العلوم و
المعارف مصيبين في الافكار والمراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات
بناء على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول
ان المنطق لو كان نظريًا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريًا بجميع اجزائه
وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري مستفاد من الضروري بطريق ضروري
كما يكتسب المبين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطريق بين كالخلف
والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس والافتراض الى قياس
من الشكل الاول فانه يقال لو لا العكس مثلا متى صدقت القرينة صدق ما مع
عكس الكبرى وكلما صدقتا صدقت النتيجة ينتج انه اذا صدقت القرينة صدقت النتيجة وكذلك
في الافتراض على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وربما يقرر الجواب بان المنطق قسمان
ضروري ونظري وهو على ثلثة اقسام اصطلاحات يُنبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات
كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المتسقة
المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق وما من شانه ان يطرق اليه الغلط وهو
قليل جدًا مستفاد من الضروري بطريق ضروري وهذا انسب بجواب السؤال على النحو
الذي قرره المص والتقرير الاول انسب بما ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق
الضروري وان كان كافيًا في اكتساب القسم النظري كفى في جميع العلوم فلا حاجة الى المنطق
والا افتقر اكتسابه الى قانون اخر لانا نقول لا نسلم انه لو كفى في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون
كافيًا في اكتساب جميع العلوم وانما يلزم ان لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري

وليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان يتعلق بالقسم الضروري او النظري وايا ما كان يلزم ان
يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري فظاهر واما ان
تعلقت بالقسم النظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب تلك العلوم والتقدير ان الضروري
كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشي كاف في ذلك الشي فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم
ايضا لانا نقول هب ان القسم الضروري كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق واصون
للذهن عن الخطا للقدرة على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى
للافتقار الى المنطق الا هذا القدر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر اليه فاستغنى عن المنطق او لم يستقل فيحتاج الى
قانون اخر قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كفى في سائر العلوم لم يفتقر
الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد يمكن من اكتساب النظري
من غير حاجة الى ضميمة اخرى واذا حصلا له يمكن من اكتساب سائر العلوم بواسطتهما وهذا لا
ينافي الاحتياج الى التامل ويحبه على ان الكافي في الكافي في الشي لا يجب ان يكون كافيا في ذلك الشي
لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل الشبهة منع اخر وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا
لم يعرض الغلط وانما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشق واقعا لم يتعرض له
ويقرر الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة ويمكن بعض الناس
من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه لا يوجب
استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي عن علم النحو لا يقتضي
استغناء غيرهما عنهما والعيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون المنطق كما سبقت الاشارة
اليه واما المؤيد من عند الله بالنفس القدسية فهو لا يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالنسبة
اليه لست نظرية والكلام في احتياج المطالب النظرية واعلم ان المجهولات قد تحصل اما بمجرد العقل
اذا توجه اليها او مع الاستعانة بالحس في الذهن عند حضورها او بقوة اخرى ظاهرة كما في
المحسوسات والتجربيات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات او بالحدس وهو
ان يسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك حركتان للنفس منه طلبا للمبادي
ثم يجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة بنظر او بسنوح بل باسماعها من معلم فاذن

لابد

لابد وان يكون هناك فكر لان النفس تتفكر عند استماع مقول المعلم اذا اورد قضية في فضول
المتعلم اطرافها فان لم يشك فيها اتبع النص المتصور وان شك فاما ان تفكر في نفسه فيعلم لا
بطريق التعلم او يفيده المعلم القياس فالتعلم انما هو مع القياس ولا فكر له فيه فان الفكر
حركة للنفس ينتقل بها من شي الى شي طالبا لا واجدا وفي التعلم هذه الحركة فالمحتاج الى المنطق
انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق اخر ولما كان العلوم بالقياس الى الاذهان متفاوتة
الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك **قال** الفصل الثاني في موضوع المنطق
موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه اللاحقة لما هو هو **اقول** من مقدمات الشروع في العلم
ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شي موضوعه
تميز ذلك العلم عند الطالب فضل تمييز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق
بالموضوعية مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل
علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن احواله
من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر فيها من حيث انه
تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا بعد بيان امور ثلثة
الاول العرض وهو المحمول على الشي الخارج عنه الثاني العرض الذاتي وهو الذي يلحق الشي لما
هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء
كان اعم كلحوق التحيز لكونه جسما او مساويا كلحوق التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج
مساو كلحوق التعجب لادراك الامور المستغربة واما ما يلحق الشي بواسطة امر اخص كلحوق الضحك
للحيوان لكونه انسانا او بواسطة امر خارج اعم كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا
فهذه اقسام خمسة للعرض حصرها المتاخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشي
اولا وبالذات او بواسطة والوسط اما داخل فيه او خارج عنه والخارج اما اعم منه او اخص او
مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا اي عده من الاعراض الغريبة اولى وهو ان يكون
بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المتسخن بالنار او شعاع الشمس والصواب ما ذكره فان قيل يجب تقسيم
العرض هكذا اما ان يلحق الشي لا بواسطة لحوق شي اخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا
في الشي او خارجا الى اخر القسمة وح لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشي وايضا

الوسط على ما عرفت والشيخ ما فرق بقولنا الا حين بين لا اسكندا فلا بد من اعتبار الحمل والمباين لا يكون
محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذى يلحق الشى بتوسط لحوق شى اخر او بلا واسطة على ذكر
المفسر لا يخلو ان يكون عارضا لما هو هو لجواز ان يكون لامر مباين بل الذى كان لشى ولم يكن
بالاخر ولا يكون للاخر الا وقد كان له فهو لشى اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب
انه كان لشى اخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما تقول جسم ابيض وسطح ابيض
فالسطح ابيض لذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض وكما ان الحركة زمانية كذلك الجسم يكون زمانيا
لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد هناك ما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب العلمية
ضرورة ان الذى بلا واسطة بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما نشات من عدم الفرق بين الوسط
فى الثبوت وبين الوسط فى الثبوت والشيخ صرح بذلك فى كتاب البرهان من منطق الشفاء حيث قال فرق
بين المقدمة الاولية وبين مقدمة محمولها اولى لان المقدمة الاولية مما لا يحتاج الى ان يكون بين
موضوعها ومحمولها واسطة فى التصديق واما الذى نحن فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفى
تعريف العرض الذاتى على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشى لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان
الاعراض التى تعم الموضوع وغيره خارجة عن ان تفيده اثر اثر الاثار المطلوبة له اذ تلك
الاثار انما هى توجد فى الموضوع وهى توجد خارجة عنه ولا ترى ان علم الحساب انما جعل علما
على حدة لان له موضوعا على حدة وهو العدد بنظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد
فلو كان الحاسب نظره فى العدد من جهة ما هو كم لكان موضوع علم الكم لا العدد فالاولى ان
يق العرض الذاتى ما يلحق الشى لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولى او
يق ما يختص بذات الشى ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوى الزوايا
الثلث لقائمتين او على سبيل التقابل كالخطوط من الاستقامة والانحناء فمنه ما يحمل على كلية
الموضوع لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج فى عروضه
الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم فى ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير
حيوانا او انسانا بخلاف الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا او ما يختص منه ما هو لازم مثل
قوة الضحك للانسان ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية لاختصاصه بذات
الشى وما لا يختص بذات الشى بل هو عرض له لامر اعم او يختص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر

خص

اخص يسمى عرضا غريبا لما فيه من الغرابة بالقياس الى ذات الشى والثالث البحث عن الاعراض الذاتية
والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها كالناقص
فى علم الحساب على العدد والثلاثة والفرد وزوج الزوج فهى من حيث يقع البحث فيها يسمى مباحث
ومن حيث يسئل عنها مسائل ومن حيث يطلب حصولها مطالب ومن حيث يستخرج من
البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم
ان ما عرف به المص الموضوع العلم ليس يشمل الا الاعراض الاولية ويخرج عنه التى بواسطة
امر مساو داخل وخارج والتعويل على ما شيدنا اركانه **قال** والتصورات والتصديقات
هى التى يبحث فى المنطق عن عوارضها اللاحقة لما هى هى وهى كونها موصلة الى مطلوب تصورى
او تصديقى ايصالا قريبا او بعيدا فهى موضوع المنطق **اقول** قد سبق الى بعض الاوهام
ان موضوع المنطق الالفاظ من حيث انها تدل على المعانى وذلك لانهم لما راوا ان المنطق
يق فيه ان الحيوان الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثانى فصل وان مثل
قولنا كل ج ب وكل ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهى مركبة من
الموضوع والمحمول حسبوا ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ وذهبوا الى انها
هى موضوعه وليس كذلك لان نظر المنطقى ليس الا فى المعانى المعقولة ورعاية جانب
الالفاظ انما هى بالعرض كما سيلوح به مقامه وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات
الثانية لا من حيث انها ما هى فى انفسها ولا من حيث انها موجودة فى الذهن فان ذلك
وظيفة فلسفة بل من حيث انها توصل الى المجهول او يكون لها نفع فى ذلك الايصال اما تحقيق
المعقولات الثانية فهو ان الوجود على نحوين فى الخارج وفى الذهن وكما ان الاشياء
اذا كانت موجودة فى الخارج يعرض لها فى الوجود الخارجى عوارض مثل السواد و
البياض والحركة والسكون كذلك اذا امتثلت فى العقل عرضت لها من حيث هى متمثلة فى
العقل عوارض لا يحاذى بها امر فى الخارج كالكلية والجزئية وهى المسماة بالمعقولات
الثانية لانها فى المرتبة الثانية من التعقل واما الشق موضوعيتها فلان المنطقى يبحث
عن احوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد
والرسم والحملية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك

انها معقولات ثانيه فهي اذن موضوع المنطق وبحثه عن المعقولات الثالثه وما بعدها
واعترض عليه اكثر المتاخرين بان المنطق يبحث عن نفس المعقولات الثانيه ايضا كالكليه و
الجزئيه والذاتيه والعرضيه ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب
الكشف والملخص عن طريقة المحققين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اى المعلومات
التصوريه والتصديقات اى المعلومات التصديقيه لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتيه
فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اى بلا واسطه
ضميمه كالحد والرسم وايضا لا بعيدا لكونها كليه وجزئيه وذاتيه وعرضيه وجنسا
وفصلا فان مجردا من هذه الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه امر اخر ليحصل
منهما الحد او الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا
قريبا كالقياس والاستقراء والتمثيل او بعيدا لكونها قضيه ونقيض قضيه فانها ما لم
ينضم اليها ضميمه لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق
ايصالا ابعد لكونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اليه اذا انضم اليها امر
يحصل منهما القضيه ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او الاستقراء او التمثيل
ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب ايصالا قريبا او بعيدا
او ابعد من العوارض الذاتيه لها فيكون هي موضوع المنطق لا يقال الاشياء في المنطق
محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث عنه فيه لانا نقول المنطقي
يبحث عن الاعراض الذاتيه للتصورات والتصديقات لكن لما تعذر تعداد تلك
العوارض على سبيل التفصيل وكانت مشتركه في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال
قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لانا نقول كل ما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من
الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات والتصديقات يكون البحث عن نفس موضوعه
لا عن عوارضه لانا نقول الحيثيه المذكورة داخل في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبر الحيثيه
المذكورة على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة
لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع لحصول جماعة من التصورات والتصديقات التي هي موضوع
هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكليه والجزئيه والذاتيه و
العرضيه

العرضيه انه يبين تصور انها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها
للاشياء فهو ليس من المنطق في شيء لا يقال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج
والنوع ماهيه محصله والجنس ماهيه مبهمه والفصل علة الجنس واللازم البين وغيره موجودان
في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانيه لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق
فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال ومن البين ان لا دخل
لها في الايصال اصلا انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي وعلى تتميم الصناعة بما ليس منها او
لايضاح ما كاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصوريه و
التصديقيه ما صدق عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع
المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطقي لا يبحث
عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتيه
لهما لان محمولات مسائله لا يلحقهما من حيث هما هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس و
الفصل لا يعرض المعلوم التصوري الا من حيث انه ذاتي والايصال الى الحقيقه المعرفه لا يلحقه
الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبه الضروريه لا يعرض المعلوم التصديقي الا لانه سالبه
ضروريه وانتاج المطالب الاربعه لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير
ذلك وليس لك ان تورد هذا السؤال على المعقولات الثانيه فان البحث عن احوالها من حيث
انها تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرفك هذا
القيد فلا تغفل عن النكته **قال** والموصل القريب الى التصور يسمى قولا شارحا والى التصديق
يسمى حجه والاول مقدم وضعا لتقدم التصور على التصديق طبعا للعلم الاولي بان الحكم
والمحكوم عليه وبه ان لم يكن متصورا بوجه ما امتنع الحكم ولا نعتبر في الحكم على الشيء تصور
حقيقته فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بحقيقته **اقول** قد سبق
ان المنطقي اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشيء واما ناظر في
الموصل الى التصديق ويسمى حجه لغلبة من تمسك بها على الخصم من حجه اذا غلبه والنظر
في الموصل الى التصور اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات
وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما في ما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس و

امافی نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة وهو باب من ابواب الصناعات
الخمس لانه ان اوقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر عموم الاعتراف والتسليم
فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاری مجری
التصديق من حيث انه يوثر فی النفس قبضا وبسطا عد فی الموصل الی التصديق وربما يضم
اليها باب الالفاظ فتحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد مقصود
بالعرض ثم لا بد من النظر فی ترتيب الابواب وان ايها تقدم وايها توخر فنقول ابواب الموصل
الی التصور يستحق التقديم بحسب الوضع لان الموصل الی التصور التصورات والموصل الی
التصديق التصديقات والتصور مقدم علی التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع
الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع علی مقدمتين احديهما ان التصديق موقوف
علی التصور وثانيهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبعی هو ان يكون المقدم بحيث
يحتاج اليه المتاخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المص واشتغل
بالمقدمة الاولی وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما
كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق
التصديق لان الحكم اما جزوه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع تحقق
التصديق وينعكس بعكس النقيض الی قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد
من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف علی تصور الحكم بل علی نفسه اجيب بان
الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر فی الحكمة ان كل فعل اختياری لا يوجد الا
بعد تصوره ولا يلزم منه ان تكون اجزاء التصديق زائدة علی الاربعة لجواز ان يكون شرطا
علی ما صرح به الكاتبی فی بعض تصانيفه والحق فی الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك
تارة علی ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعنی ثبوت احد الامرين للاخر او عدمه او صيافه
اياه واخری علی نفس النسبة واستعماله فی الموضعين بالمعنيين مبنی علی ذلك وليس المعتبر فی
الحكم علی الشیء بتصور المحكوم عليه وبه والحكم بحقائقها بل يكفی حصول تصورها بوجه ما فقد
يحكم علی جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس وحمار او غيرها واعلم
ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشیء من وجه فرقا وذلك لان معنی الاول حصول الوجه عند

عند العقل ومعنی الثانی ان الشیء حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل
للقوة والضعف كما اذا رايت الشبح من بعد فتصورته تصورا ما ثم يزداد عندك انكشافا
بحسب تقاربك اليه الی ان يحصل فی عقلك كمال ماهيته ولو كان العلم بالوجه هو العلم
بالشیء من ذلك الوجه علی ما ظنه من لا تحقيق له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع
عدم توجه عقولنا اليه وذلك بين الاستحالة **قال** فان قيل الحكم علی الشیء لو استدعی
تصوره بوجه ما لصدق المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهو كاذب لان المحكوم عليه
فيه ان كان مجهولا مطلقا تناقض وكذب وان كان معلوما بوجه ما وكل معلوم من وجه
يمكن الحكم عليه فقد كذب ايضا قلنا هذه القضية يمتنع صدقها خارجية لامتناع موضوعها
فی الخارج فان كل ما وجد فی الخارج معلوم من وجه فيمتنع لزومها المقدمها وصدقها
حقيقة ممكن من غير تناقض **اقول** هذه شبهة اوردت علی قولهم المحكوم عليه
يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعی الحكم علی الشیء تصور
المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالی باطل
كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس
بعكس النقيض الی قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة و
هو معنی قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالی ان المحكوم عليه فيه
اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما وايا ما كان يلزم كذب التالی اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه علی المجهول المطلق فيصدق قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف
واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلانطباقه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم
عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه فی هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان يمتنع
الحكم عليه هذا خلف وانما قال فی الشق الاول تناقض وكذب وفی الثانی وكذب
مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول ان بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وهو
موافق للتالی فی الطرفين مخالف له فی الكيف فيتناقضان واللازم من الثانی ان
المحكوم عليه فی هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالی فی الموضوع والمحمول

فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه
بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على ايراد الناقض في الاول لان المطلوب ليس اثبات الناقض بل كذب
التالي فبعد النبيه على الناقض صرح بثبوت المط مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب ان هذه القضية اي
التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية قوله لانعكاس الموجبة لها قلنا لا نم انها تنعكس
بعكس النقيض وانما يصدق العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو مم لان كل ما وجد في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا او موجودا وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس الموجبة الخارجية
الى الموجبة على ما ستطلع على تفاصيله ان شاء الله تعالى وما يقال من ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم
العلم بالموجودات لما ظهر من الفرق بين العلم بوجه وبين العلم بالشيء من وجه فكلام على السند وان اخذت
حقيقية فالشرطية مسلم وكذب التالي مم قوله المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما
باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار ما وامتناع الحكم
على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا ان اخذ التالي موجبة اما ان اخذت سالبة كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق
لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة الطرفين كما يقال يصدق كل ما ليس معلوما باعتبار ما ليس يصح
الحكم عليه لم نسلم منع الملازمة لتبين الانعكاس فتعين منع كذب التالي والخلف لا يقال المحكوم
عليه ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحل على الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه
وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر احدها ان المدعي كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما دام
محكوما عليه ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وح نمنع الخلف
على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ح ليس بعض المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا
لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا لان المطلقة لا يناقض المشروطة واما على الشق
الثاني فلان اللازم ح ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حين هو معلوم باعتبار ما وهو لا
ينافي ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المحكوم عليه المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية امر معلوم
كما ان المعلومية امر معلوم وله اعتباران احدهما ما يصدق عليه الوصف من هذه الحيثية والثاني ما صدق
عليه لا من هذه الحيثية فبالاعتبار الاول يكون معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف
كما ان الموصوف بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما باعتبار
اخر والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بهذا الاعتبار والحكم بامتناع الحكم يشتمل على اعتبارين الحكم

بذلك هو

واستناعه

واستناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه من حيث الحكم هو الماخوذ باعتبار الاول
ومن حيث امتناع الحكم هو الماخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت
اي جهة تفرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة محكوما عليه
وغير محكوم عليه هف فنقول المجهول مطلقا محكوم عليه من حيثية بامتناع الحكم لا من تلك الحيثية بل
من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي هو الحكم والمجهول مطلقا ما تعين به
المحكوم عليه وقد حكم عليه بنفس الامتناع كما يقال شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل
فلئن قيل لما صدق قولنا الحكم على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه
ويعود الالزام قلنا الحكم قد تعين للموضوعية سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب
وزيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قيل الاخبار عن زيد بان ابنه كاتب
مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان في الحقيقة لصدق لكن التلازم لا يستلزم
الاتحاد فنقول لا نم انهما متغايران في الحقيقة بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد
لان ما يمتنع الحكم عليه له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء اخر يصدق عليه اما بالايجاب او السلب لكن
السلب غير صادق فهناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان
الحكم على الشيء مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه
دائما والتالي بط اما الملازمة فلانتفاء المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق
على المجهول مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك ولان كل مفهوم
ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له كان محكوما عليه بالايجاب والا كان الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون
المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد كان ليس بمحكوم عليه دائما هف وايضا المحكوم عليه في القضية
ان كان مجهولا مطلقا دائما فيكون المجهول المطلق دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار ما لم يكن مجهولا
مطلقا دائما والكلام فيه وان كان الجواب الحاسم لمادة الشبهة ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات
مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه وسلب الحكم عنه بالاعتبارين وهذا التحقيق ما ذكره المص لو تامله
ادنى تامل لتعقلنه

الفصل الثالث في مباحث الالفاظ وهي ثلاثة الاول الدلالة

الوضعية للفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج عنه التزام لكن من حيث هي كذلك
احترازا عن اللفظ المشترك بين الكل والجزء وبين الملزوم واللازم ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني

الى

ادلا فهم بدونه دون الخارجي لحصول الفهم دونه كما في العدم والملكة قوله ان للانسان قوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء من طرق الحواس او منتزعة بوجه فلها صورة في الخارج ووجود في العقل ولما كان الانسان مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم ما في ضميره من المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون صوتا لعدم ثباته فاده الالهام الالهي الى استعمال الصوت وتقطيع الحروف بالآت معدة لها ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب تركيباتها على وجوه مختلفة وانحاء شتى ولكن الانتفاع بهذا الطريق مختص بالحاضرين وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على الامور المعلومة ليستفعوا بها ولينضم اليها ما اقتضته افكارهم فيكمل المصلحة والحكمة اذ اكثر العلوم والصناعات انما كملت بتلاحق الافكار لاجرم ادى تلك الحاجة الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه بلا توسط الالفاظ كما لو جعل للجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك لكان الانسان ممنوا بان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب الحروف ليدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الامور الذهنية وهي على الامور الخارجية لكون دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية لا يختلف لا الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب التواطؤ والوضع يختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصورة الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتقنها لكثرة الاحتياج اليها وتوهم الافادة والاستفادة عليها حتى يعقل المعاني قلما سفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مقدمات الشروع في المنطق والا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة ساذجة ولا يلاحظ فيها الا المعاني كان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة انها كيف تحدث او غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل بها الى المعاني انفسها من حيث يتالف عنها شيء يفيد علما بالمجهول فلهذا قدم مباحث الدلالة

اثنينية في الشيء اذا اورد معه نور المقصد باعتبار سنده والا فالمنع واحد في الحقيقة بخلاف المنع السابق

وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة اقسام والاستقراء كاف في بيان الانحصار [illegible] الوضعية كدلالة الانسان على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ يقتضي التلفظ بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وربما يقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع مدخل فيها اولا والاولى الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع و هي الطبيعية اولا وهي العقلية والمناقشة في الاخيرة باقية فتندفع بالاستقراء ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لانها تختلف باختلاف الطبائع والافهام اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية اذ فهم المعنى في دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لا سفا بل لتادي الطبع اليه عند التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه ولتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه بل اطلق العلم بالوضع لئلا يخرج التضمن والالتزام عنه وقد اورد على التعريف شكال احدهما انه مشتمل على الدور لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو موقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه و اضافة عارضة بينهما هي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت معنى الى

اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث يفهم العالم بالوضع عند اطلاقه واذا انسبت الى المعنى قيل
انه مدلول هذا اللفظ لمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافه فامكن
تعريفهما بايهما كان لذا مهـــد هذا فنقول لا نم ان الفهم المذكور في التعريف صفه السامع وانما يكون
كذلك لو كان اضافه الفهم بطريق الاسناد وهو مم بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من
اللفظ وهذا كما يقال اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا
وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى
فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى منفهما من اللفظ ولا شك انه ليس صفه للسامع ثم الدلاله الوضعيه
اما مطابقه او تضمن او التزام وتقييد الكل بالوضع لاخراج الطبيعيه والعقليه وباللفظ لاخراج غير
اللفظيه وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزءه او امر خارج
عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقه لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع
له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازم لكن يجب ان يقيد الكل
بقولنا من حيث هي كذلك لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون
اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهومي العام والخاص وان يكون مشتركا
بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم يقيد حد دلاله المطابقه لانتقض
بدلاله التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلاله التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به
الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقه مع انه يصدق عليها انها
دلاله اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلاله وان كانت على ما وضع له
لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل من حيث هو جزء حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا
لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلاله متحققه واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس
واريد به الجرم كان دلالته على النور التزاميه لا مطابقيه مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد
لان تلك الدلاله ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو موضوع لازم وكذلك لو لم يقيد
حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلاله المطابقه اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان
الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقه مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من
حيث هو جزء واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلاله مطابقه وهو لازم ما وضع
له لكن ليس من حيث هو لازم هكذا وجد الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نم ان اللفظ المشترك

17

عند اراده معنى الكل او الملزوم لم يدل على الجزء واللازم بالمطابقه غايه ما في الباب انه يدل عليه
دلالتين مختلفتين من جهتين ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا يقال دلاله اللفظ
على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان كل لفظ حق
من المعنى ان لا يجاوزه او لا يرى ان لفظ المشترك ما لم يوجد قرينه اراده احد معانيه لا يفهم منه المعنى
لانا نقول ـــــــ هب ان دلاله اللفظ ليست ذاتيه لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعا للاراده بل بحسب
الوضع فانا نعلم بالضروره ان من علم وضع لفظ لمعنى وكان صوره ذلك اللفظ محفوظه في الخيال
وصوره المعنى مرتسمه في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ يعقل معناه سواء كان مرادا او لم يكن واما
المشترك فلا شك ان العالم بوضعه لمعانيه يعقلها عند اطلاقه نعم تعيين اراده اللافظ موقوف على
القرينه لكن بين اراده المعنى ودلاله اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ
المشترك دلالته على الجزء بالمطابقه والتضمن وعلى اللازم بالمطابقه والالتزام فاذا اعتبر دلالته
على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام يصدق عليهما انهما دلاله اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض
حد دلاله المطابقه بهما ولو قيد بالحيثيه لاندفع النقضان لانها ليست من حيث هو تمام ما وضع له
وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقه يصدق عليه انها دلاله اللفظ على جزء المعنى
او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقه
لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو
كانت الدلاله الضعيفه والقويه من جهه واحده وهو مم فيعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين
المسمى واللازم الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى
الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى من اللفظ بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب
انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا
عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن لان المدلول التضمني لم يوضع له اللفظ ولا ينتقل الذهن
من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما
بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له ثم الدليل منقوض لانا
نفهم من اللفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى فدلالته على ذلك المعنى التزاميه
ولا لزوم ذهني وايضا المعميات داله على معانيها وليست هي لوازم ذهنيه لان فهمها منه بعد كلفه

ومزيد تامل لانا نقول الدلالة مقولة بالاشتراك على معنيين الاول فهم المعنى من اللفظ متى اطلق و
الثانى فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر فى بعض العلوم المعنى الثانى فلا
دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى بالقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم يستقل الذهن بعد كمال تصورات
الالفاظ الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجى اى تحقق
اللازم فى الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق الدلالة الالتزامية بدونه واللازم
بط لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجى بينهما **قال**
ودلالة اللفظ المركب داخلة فيها اذ المعنى من وضع اللفظ للمعنى وضع عينه لعينه او اجزاؤه لاجزائه
بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا **اقول** هذا جواب
عن سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة الوضعية فى الثلاث وتقريره ان دلالة اللفظ المركب خارجة
عنها لانها ليست مطابقة اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع
له ولا التزاما اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا فيه سقطت الدلالة
كلها وتقريرها انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخ اما ان يكون موضوعا لمعنى او لا يكون وايا
ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظ واما اذا لم يكن موضوعا فلان دلالته لم يكن وضعية
والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست هى عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له و
الا لما كان دلالة التضمن والالتزام وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسره القوم به
فيكون دلالة لفظ المركب وضعية ضرورة ان الاوضاع مفرداته مدخلا فى دلالته نعم لو قيل
ما يكون لوضع اللفظ الدال دخل فيه لاندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه
اى فيما دل على المعنى بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع فى تعريف دلالة المطابقة ليس وضع
عين اللفظ لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث يطابق
اجزاء اللفظ اجزاء المعنى واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان دلالته
تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهى قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام وهذا الاعتراض
ليس بوارد اما اولا فلانه لا يدفع المنع واما ثانيا فلان السائل ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معانى
الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعانى امكن
تطبيق الجواب عليه بان يقال دلالة المركب داخلة فيما ذكرنا من الدلالات الثلث واسفاء الوضع

ثم والتفصيل هنالك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرديه او على مدلول احد المفردين او على
ما لا يكون هذا ولا ذاك كلازم المجموع من حيث هو مجموع اما دلالته على مدلول احد مفرديه فلا
يخ اما ان يكون على مدلولى مفرديه او على مدلول واحد لمفرديه والثانى يكون دلالته على ذلك
المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته
عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للاخر او تضمنيا
لاحدهما والتزاميا للاخر وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول منحصر فى ستة
اقسام لان دلالتى المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما بالتضمن
والاخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثانى
ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من قولنا الانسان
حيوان الناطق حساس الثالث ان يدل كل منهما على معناه بالالتزام فالمجموع كذلك كما اذا فهمنا
من المثال قابل صنعة الكتابة مشاء الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والاخر بالتضمن فيكون المجموع
دالا بالتضمن كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس ان
يدل احدهما بالمطابقة والاخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام كما اذا فهمنا منه ان الانسان مشاء او
قابل صنعة الكتابة حيوان السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والاخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام
ضرورة ان جزء الجزء مع الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق مشاء او قابل صنعة الكتابة حساس
واما دلالة المركب على احد مدلولى مفرديه فهى يكون بالتضمن ان كانت دلالة المفرد عليه بالمطابقة
او بالتضمن وبالالتزام ان كانت كذلك واما دلالة المركب على مدلول لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله المطابقى انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمنى
انما هو جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر فى خمسة عشر ودلالة المركب فى جميع هذه الاقسام
لا تخرج عن الدلالات الثلث فلمن قيل لا يعقل للامرين فى المركب ما وضع عين اللفظ بازاء عين
المعنى فظ واما وضع اجزائه لاجزاء المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصورى اعنى الهيئة
التركيبية وهى ليست موضوعة لمعنى فانها لو كانت موضوعة لمعنى لما كان التركيب بمجرد ارادة
المركب بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان لفظ المركب كما اشتمل على اجزاء
مادية كلفظى الانسان والكاتب فى قولنا الانسان كاتب وجزء صورى وهو هيئته الحاصلة من ترتيب

لزوم

كلا مجموع الجزء والخارج خارج

احدهما بالاخر كذلك معناه مشتمل على اجزاء مادته كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صورى
وهو نسبة احدهما الى الاخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية
كذلك الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بالتشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف هيئات
التراكيب بحسب اختلاف اللغات ولهذا السؤال والجواب اشار بقوله ودلالة هيئة التركيبات
بالوضع وهناك نظر فان احد الامرين لازم وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها
في المطابقة لانه ان اريد بالوضع الوضع التشخصي لزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالتشخص ولو
اريد به الوضع النوعي لزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء
المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان يقال لا نم ان الهيئة التركيبية
جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا سلمناه لكن لا نم انه جزء معتبر في التركب فان المعتبر انما
يكون له ترتب في السمع على ما سيجيء قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة اقول يريد بيان
النسب من الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرين منحصرة في ستة
والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها والتابع للشيء من حيث انه تابع لا يوجد
بدونه وانما قيد بحيثية التابعية احترازا عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص
هذا هو المسطور في كتب القوم ولهم وان اصابوا في الدعوى مخطئون في البيان لما اوّلا فان
الامر في التبع بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فان قلت التضمن ليس عبارة عن
فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ اعني المطابقة فهم الجزء مطلقا
لا فهم الجزء من اللفظ فنقول ما لم نفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري و
كذلك في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم تتكرر
الوسط والا كاذبة واما ثالثا فلانه لو صح البيان لاستلزم المطابقة التضمن والالتزام لانهما
متبوعهما والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون التابع والحق في بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ
على جزء المعنى من حيث هو جزء المسمى ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث جزؤه لا يتحقق
الا اذا دل على المسمى وكذلك دلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون دلالة
اللفظ عليه او نقول المطابقة انهما يستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها والمطابقة
لا يستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو يدل عليه بالمطابقة ولا تضمن

لانتفاء

لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه من فهم المسمى اي البين بالمعنى الاخص و
ح يتحقق دلالته بدون الالتزام لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم
الاستلزام والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما نعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا اخر لكنا نعلم
بالضرورة انا نعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن سائر الاعيان وما قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك
الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته
بمرتبة او بمراتب اذ لا امتناع في تحقق الملازمة الذهنية في الطرفين كما في المتضايفين وذكر الامام ان
المطابقة يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم دال
على لازمه البين بالالتزام اجاب بان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان اراد به انه بين بالمعنى
الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا يخطر ببالنا غيره فضلا عن انه ليس غيره وان اراد انه بين
بالمعنى الاعم فم لكن لا يفيد اذ المعتبر في دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال ان اعتبر في المعنى
الاخص اللزوم الخارجي بطل هو لكم انه المعتبر في الالتزام والا لم يكن اخص من المعنى الثاني لاعتبار
اللزوم الخارجي فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول كان العام عين
الخاص وان كان بالمعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني مطلق
اللزوم اعم من الذهني والخارجي لانا نقول اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم يميز منها وبين غيرها
فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز عن غيره فان ميز بينهما
فلا خفاء في ان التميز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول
لا نم انا لو لم نميز بين الماهية وغيرها فلا شعور بها نعم انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك
علمنا بامتيازها عن غيرها ولا لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا
تلازم بينهما لانفكاك التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط
الملزومة وانما اهملهما المص لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فان قلت اذا اطلق اللفظ الموضوع
بازاء المعنى المركب نفهم الكل من حيث هو كل والجزء من حيث هو جزء واذا فهما من حيث هما كل و
جزء نفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى فالتضمن يستلزم الالتزام فنقول هذا
من باب اشتباه العارض بالمعروض فان المفهوم هو ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم الكلية
والجزئية المستلزمة لفهم التركيب على ان فهم الجزئية والكلية لو كان لازما لكفى في بيان المط قال

واطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي بطريق الحقيقة اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة
المطابقة هي الحقيقة والتضمن والالتزام مجازان ولا استراب في ان الدلالة ليست حقيقة ولا مجازا
ولا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق اللفظ على مدلوله المطابقي هو استعماله
فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاقه على مدلوله التضمني والالتزامي بطريق المجاز
لانه استعمال في غير ما وضع له وانما لم نقل حقيقة ومجاز لانهما لفظان لا استعمالان الثاني قيل دلالة
الالتزام مهجورة في العلوم قد اشتهر في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة في العلوم وانما قيد
بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان ارادوا بذلك ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه
بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان ارادوا بذلك
الاصطلاح على عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا ينافر فيه ولا يطلب
ما لحجة ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي لا
بطريق الاصطلاح ولا بد من تصحيحه بالدليل لو يختار الامر الثاني ويحمل المذكور في معرض
الاستدلال على بيان سبب الاصطلاح فانه لو لم يكن له سبب كان عبثا وقد احتجوا عليه بانها عقلية
اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني
منها بطريق الوضع ونقضه الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال دليلكم ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة التضمن اقوى لكون
مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول لما كانت العلة لهجرها كونها
عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن فلزم هجرها بالضرورة قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها
اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فلانه ان عنى بذلك كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع
ان دلالة اللفظ على الخارج من المسمى لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عنى كونها مشاركة من العقل
فلكن لا يجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان الدلالة الالتزامية لو كانت
معتبرة يلزم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية والثاني باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية
لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في مدلول
اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق ان لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم
البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره

فكل شيء فرض فله لازم وللازمه لازم فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما
بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد واياما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب
ويكون لذلك اللازم لازم ايضا قريب ايضا وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء
لوازم بينة غير متناهية ولسائل ان يقول غاية ما في هذا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم
والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه ما اعتبر الا المعنى الاعم على انا نقول لا نم ذهاب
سلسلة اللوازم الى غير النهاية لجواز عودها بتلازم الشيئين عن الطرفين بواسطة او غير واسطة
سلمناه لكن اللازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي
اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن
ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكره وتمسك الامام بان المعتبر في
الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم واياما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر
اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق
اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر
اللزوم البين قوله فلا ينضبط قلنا لا نم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع
الاشخاص اما اذا اعتبر كما بين المتضايفين فلا خفاء في الانضباط لانه ليس المعتبر اما اللزوم
البين المطلق او مطلق اللزوم البين واياما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم
فلما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لان اذا لم يتعدد
تعين المدلول وعدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس
الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي يتعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن
لدلالة الالتزام اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة
صارفة عن المدلول المطابقي دالة على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم من الالفاظ معانيها المطابقة
فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب
لزوم التجوز لكنه مستفيض شايع في العلوم حتى ان ائمة هذا الفن صرحوا بتجويزه في التعريفات
بل هم في عين هذه الدعوى يتجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال
فلا يكون مهجورة بل الاستعمال مهجور فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص

بالمدلول الالتزامي بل هو جار بين سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في محاورات
ما هو اصطلاحا بمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسئول عنه بالالتزام ولا على اجزائه بالالتزام ام
كما لا يجوز ذكر ما يدل عليه على المسئول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا يتعين
المعنى المطلوب ولاجزائه بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسئول عنه بالمطابقة وعلى اجزائه اما
بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن
مهجورا كلا معتبرا بعضا وسنكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث اللفظ اما مركب
اقول قد عرفت فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الاستعمال فلم يكن له بد
من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الاستدلال اما القول الشارح او الحجة وهي معاني مركبة من
المفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طريق طريق حتى يتعين
ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر
وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح والحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب
وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق
من ان نظر المنطقي مختص بالدلالة الوضعية وذلك لانه لو اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد
بالالفاظ الغير الدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف
المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع
في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على معنى والمفرد ما لا يدل جزؤه على بعض شيء واورد
عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب الشيخ
في الشفا بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا بل لا يكون لفظا
عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى لم يرد الرابس زيد وحيث بنى على هذا الكلام
اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف الى اللفظ الذي
يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري
على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاء زيد معنى يلزم ان يكون مركبا والجزء ما يترتب في السمع
ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان وهو اعم من الحقيقي والتقديري حتى
يدخل مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر واللفظ جنس وباقي القيود فصل ومحصلها ان يكون اللفظ

جزء

جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض
المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك المعنى مقصودا فيخرج من الحد ما لا يكون لجزئه او يكون لجزئه لكن
لا يدل على شيء كزيد او يكون لجزئه دال على معنى لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون
لجزئه دال على جزء المعنى المقصود ولا يكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حال كون ذلك
المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود اعني
الذات المتشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص دلالة مقصودة في الجملة لكنها ليست مقصودة
في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين ما يكون
ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا
كما جرى عليه كلمة النحاة لان نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لحيثية
المعاني وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها الا انه قال تعريف المركب غير جامع وتعريف المفرد
غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني والالتزامي ليس جزؤه مقصود
الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في
تعريف المركب هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما
يكون جزؤه مقصود الدلالة باي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وح يندفع النقض لان مثل
الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط لكنه يدل على جزء المعنى المطابقي
ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي
لا على جزء معناه التضمني والالتزامي فقيد مورد القسمة بالمطابقة فعاد عليه النقض بالمركبات
المجازية جمعا ومنعا واللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا ... وربما نفرق بين المركب والمؤلف و
يثلث القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل على شيء فاما
ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب هذا هو المنقول عن بعض
المتاخرين ونقل الشارح وصاحب الكشف انهم عرفوا المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب
بما يدل جزؤه على جزء المعنى وعلى هذا لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل ... ان الناطق
عنها اللهم الا ان يزاد في تعريف المركب او يعكس من تعريف المؤلف قال والمفرد ان لم يصلح
بنفسه من وجوه اقول للمفرد اعتبار ان من حيث المفهوم والذات لما كان التعريف باعتبار

المفهوم اخره عن المركب فيه لما عرفت والاقسام والاحكام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب طبعًا فقدمه وضعًا والمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان بصيغته ووزانه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخ اما ان يدل على معنى تام اى يصح الخبر به وحده عن شىء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل منها وانما اطلق المعنى فى حد الكلمة دون الاسم لتدخل فيه الكلمات الوجودية فانها لا تدل على معانى تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسامى الدالة على الزمان بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم والمتاخر واسماء الافعال وانما كان دلالتها على الزمان بالصيغة والوزان لاتحاد المدلول الزمانى باتحاد الصيغة وان اختلفت المادة كذهب وضرب واختلافه باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب وفيه نظر لان الصيغة على الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهى مختلفة باختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف الاصول فربما تتحدان والزمان مختلف كما فى تكلم وتكلم وتغافل يتغافل على انه لو صح ذلك فانما يكون فى اللغة العربية ونظر المنطقى يجب ان لا يختص بلغة دون اخرى فربما يوجد فى لغات اخر ما يدل على الزمان باعتبار المادة وانما قيد وحده فى تعريف الاسم لاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمه كقولنا زيد لا قايم وانما رتب الالفاظ الثلثة فى تعاريفها ذلك الترتيب لان فصول الكلمة ملكات وفصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة مقدمة على العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اى امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع وزمانها الماضى وفيه استدراك لاعتبار النسبة فى مفهوم الحدث واما وجودية ان ... دلت على الاخيرين فقط يعنى انها لا تدل على امر قائم بموضوعها بل على نسبة شىء ليس هو مدلولها الى موضوع ما وهذا معنى نفيه الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان فانه لا تدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئًا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة فى زمان وسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها على معان غير تامة اى لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية التامة بنقصان مدلول واحد او لانها لا تفيد فايدة تامة بمرفوعاتها بخلاف ساير الافعال وهذا انسب بنظرهم **قال** واما الشيخ فقد حد الاسم بانه اللفظ المفرد الدال بالوضع على معنى مجرد عن الزمان وهذا يتناول الاداة وان شرط فى الاداة

دلالتها

دلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمة الوجودية **اقول** قال الشيخ فى الشفا الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان واعنى بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قايما بغيره كصح صحة فان الصحة تدل على معنى ولا تدل على زمان مقترن وصح يدل على صحة موجودة فى الزمان فاللفظ جنس ويخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان ودخل فيه ذلك المعنى مثل اليوم والزمان والامس والمقدم والمتاخر والماضى والمستقبل اذ ليس لها معان يكون الزمان خارجًا عنها مقارنا لها وبقوله من الازمنة الثلثة مثل الصبوح والغبوق وح يكون داخلة فى حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد فيها كلاما محصله سوال وجواب وتقرير السوال ان هذا القيد مستدرك لان تميز الكلمة عن ساير اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان ايراد القيود فى الحد لا يجب ان يكون لاجل التميز بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال الماهية على ما هو داب المحصلين فى صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل فى التميز الا انه يحتاج اليه فى الاحاطة التامة بتمام الماهية فان مما يقوم به الكلمة النسبة الى موضوع ما وهى احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان نسبة فيجب ايرادها فى الحد بالطريق الاولى واعترض المص على حد الاسم بانه ليس بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يق ابتداء احد الحدين ليس بمطرد اما حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام فى حد الاسم دخلت الاداة فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة يكون حد الاداة لفظا دالا على معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردًا وهو الامر الثانى وفيه منع ظ واعلم ان الشيخ ذكر فى اخر الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء تامة الدلالة بمعنى انها دالة على معانى يصح ان يخبر عنها او بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية نواقص الدلالة وهى توابع الاسماء والافعال فالادوات نسبتها الى الاسماء ونسبة الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة فى حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنها الادوات والكلمات الوجودية فيكون اللفظ المفرد منقسمًا الى اربعة اقسام كما يقتضيه النظر الصايب فى وجه الحصر

اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة اولا فان دل فلا يخلو اما ان يدل على زمان فيه معناه من الازمنة الثلثة وهو الكلمة اولا يدل وهو الاسم وان لم يدل على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان وهو الكلمة الوجودية او لا يدل وهو الاداة لانه ليس من الاسماء ما لا يصح الا ان يخبر عنها او بها الا كبعض المضمرات مثل غلامي وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضمايم كالموصولات فانتقض بها حد الاسم والاداة عكسا وطردا الا انا نقول لا لما تصفح الالفاظ ووجد بعضها يصلح لان يصير جزءا من الاقوال التامة والتصديقية الناظر في هذا الفن وبعضها لا ومن القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما ناسبهما او تبعهما اراد تميز البعض عن البعض فخص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من حيث المعنى واما نظر النحاة فمن حيث نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير حيثية النظرين فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء وافعال والا فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء عند النحاة ادوات عند المنطقيين ولا مشاحة في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب كلمة عند المنطقيين فان امثال المضارع الغير الغائب فعل عندهم ولا يجوز كونه كلمة عند المنطقيين لكونه مركبا لاحتمال الصدق والكذب ولدلالة الهمزة والنون على معنى زايد ثم اورد مضارع الغائب على نفسه بانه يحتمل الصدق والكذب لدلالته على ان شيئا غير معين وجد له المصدر كما يدل باقي الفاظ المضارعة على ان شيئا معينا وجد له ذلك اقول وما يؤيد ما ذكرنا آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين لان المضارع غير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر واما انه ليس بكلمة فلان المضارع للمخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم يحتمل الصدق والكذب وكل محتمل الصدق والكذب مركب الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد والنون تدل على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين اعتراضا اما الاول فهو انه لو صح ما ذكرتم يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا لاحتمال الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا

غير معين وجد له المصدر كما ان المتكلم مثلا يدل على ان شيئا معينا في نفسه وجد له فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول لان الفرق بالتعيين وعدمه لا يوجب في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر والا لصدق كون المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد لان ما وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر لان المراد بغير المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك كان المقدمة القايلة بانه يصدق لوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان استناد المصدر الى امر ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واستناده الى الموضوع المعين يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فاذن معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا تقرير كلام الشيخ على ما نقله المص وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى للدلالة الا الفهم ولا شك في احتمال الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع هنا متصور لشيء غير معين عنده متعين في نفسه جرى الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجلا شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في الباب عدم احتمال الصدق والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه وهو المعتبر لاحتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق عند الجميع فضلا عن السامع واما الاختلال في النقل فلايح بايراد محض كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته على موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شيء ما يمشي والثاني باطل لوجهين الاول انه اذا قال القائل يمشي فلو كان معناه شيء ما يمشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء يمشي في وقت ما وكاذبا ان سلب المشي

عن جميع الاشياء دائما وس البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم مشى لان هذا التركيب ليس بقيد يا حتى يكون في قوة المفرد بل خبر ما يمكن ان يدخل عليه ان فيمتنع الحمل معين ان ذلك الموضوع متعين في نفسه وكذا عند القائل الا انه لا له اللفظ فليس في اللفظ دال على تعيين الموضوع فدلوله الا زيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع ما فلم يصرح ولم يتعين عند السامع احتمل الصدق والكذب ولو تامل متامل وانصف نفسه لا يجد بين شي ومشى تفاوتا في ذلك فان كليهما يدلان على النسبة الى موضوع ما معين في نفسه لا بحسب دلالة اللفظ بخلاف الشي فانه يدل على تعيين الموضوع وهو امر زايد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما خلطا احد الدليلين بالاخر وانه لو استعمل المص في قوله فامتنع حمله على زيد الواو العاطفة مكان الفاء لامكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من معناه ان شيئا ما معينا في نفسه وعند القائل وجعله المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال ههنا ان تلك الزوايد تدل على معنى لكن لا نقر ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا واجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب ما يدل جزء لفظه على جزء معناه مكفي فيه دلالة جزء واحد ولما دل الباقي على الباقي فلا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى حال التركيب وهذا القدر كاف في التركيب ونحن ايراد المص اما على الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب وايا ما عنى باقي الالفاظ المضارعة يحتمل الصدق والكذب فهو تم وان اراد به انه مع الضمير المستتر كذلك فهو تم لكن لا يدل على تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضماير يطلقون تلك الالفاظ ويفهمون المعاني التامة ولولا انها تدل بانفسها عليها لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل جزؤه على معناه فقوله والهمزة والتاء والنون تدل على زايد قلنا منقوض بالمضارع الغايب فان الياء ايضا على معنى زايد مع انه كلمة عنده وانت خبير بضعفه واورده الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة مقترنة بها دالة على الموضوع الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان دلالة الاجزاء كيف ما كان يقتضي كون

اللفظ

اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان يكون هناك اجزاء مترتبة اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملته والمادة مع الصورة ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف متحرك او حرفين ثانيهما ساكن فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفا بازاء الحركة فالاولى تفسيره بالوقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زايد بحسب التركيب وقال الشيخ الاسم المعرب مركب لدلالة الحركة الاعرابية على معنى زايد بما ذكر في الكلمات الخ بعض المتاخرين قال لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الالفاظ المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او امرا او من البين انه ليس كذلك متعين ان يكون حرفا او اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك واستقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من لطايف النحوية ونظير هذا الفرع سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لساير اللغات قال واورد الامام على قولهم الفعل لا يخبر عنه اقول القوم زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فقال الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه والمخبر عنه اما ان يكون اسما او فعلا وايا ما كان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فلزم التناقض وقد سبق ان الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتاج الى الاعادة وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض او عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه بلفظه اي بلفظ وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى الفعل مقرون بالزمان والاول اما ان يكون مقرونا بلفظ مع ضميمة وليس ايضا بممتنع كقولنا معنى ضرب غير معنى في او بمجرد لفظه او هو غير جائز فالمراد بقولنا ان الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه ونحن نختار من الشقين ان المخبر عنه ههنا الفعل وقوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نم وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد وعبر عنه بلفظ الفعل وليس كذلك بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى معنى فحاصله عن قانون التوجيه على ان الاخبار عن اللفظ ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة اخرى مثال الاول ضرب فعل والثاني من حرف جر والثالث

ضرب عن حكم فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ
الفعل مع الفاعل
لكن ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيهًا على هذه الفائدة وتاكيدًا
لصحة الجواب ولئن عاد المعترض فقال لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه
والسائل يلتزم اما الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي
فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بان الاخبار عن معنى
ضرب بل عن لفظه لكون الضمير في معناه عائدا اليه ولو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو
باطل ولئن عاد مرة اخرى وقال فليصدق معنى ضرب لا يخبر عنه مع انه عبر بمجرد لفظه فهذا اخبر عن
معنى الفعل اجاب بان المخبر عنه ههنا هو معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه
قال التقسيم الثاني المفرد ان اتحد معناه اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدًا او متعددًا فان
اتحد معناه فاما بالتشخص بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان مظهرا
اي ظهر معناه من مجرد لفظه سمي علما والا فمضمر او حذف راوي الكلمة ودخول اسم الاشارة فيه وان
اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده المتوهم سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو
المتواطي لتوافق احاده في معناه وان كان وقوعه عليها لا بالسوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر
في انه من المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده وتشاركها في معناه والتشكيك قد يكون
بالتقدم والتاخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها
كالوجود ايضا فانه في الواجب اقوى واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا وبين الاول انه
قد يكون المتاخر اقوى واشد من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة
وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا
فاما ان يتخلل بينهما نقل اولا فان تخلل فاما ان يكون ذلك النقل لمناسبة اولا فان كان لمناسبة فان
هجر الوضع الاول يسمى منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف
العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول يسمى بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كانت المناسبة
هي المشاركة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر
وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل النقل بل وضع لهما وضعًا اولًا يسمى بالنسبة اليهما مشتركا
وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل يندرج في هذا القسم من وجه لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه

لا

لاملاحظة للوضع الاول ولا لنقل وايضًا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد اخر فان كان موافقًا له في
المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفًا له سميا متباينين هذا هو الكلام في الالفاظ المفردة قال
واما المركب فهو اما كلام افاد المستمع اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام و
الكلام ما افاد المستمع بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يفتقر في الافادة الى انضمام لفظ اخر بنظر لاجل انتقاد
المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولًا بالاشتراك على ما يقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع
مفيد مفردًا كان او مركبًا وعلى ما افاد فائدة جديدة ولا يعد مثل قولنا السماء فوقنا منه وعلى ما
يصح السكوت عليه فسره به ازالة لقرينة الاشتراك على ما تقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما افاد فائدة
متجددة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب يسمى خبرًا او قضية وهو المتوقع
بمعنى المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق
وايضًا الصدق والكذب لا يمكن معرفتهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق
والكذب بحسب مفهومه وتعين احدهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامع او القاسمة فلا
عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فمهية الخبر واضحة
عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر المهيات احتيج الى تمييزها وتعينها فلها اعتباران من حيث هي هي و
من حيث انها مدلول الخبر يتوقف عليها فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على
طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل
المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء
وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل
بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة
الاخبار به لا بالذات والاولى ان يقال المقصود الفرق بين الامر وبين الاخبار في دلالتهما
على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب مانعا عن الدخول فكيف يخرج بالقيد
او لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدًا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرًا
فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة تمن او ترج وان لم يدل على طلب الفعل دلالة
اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود
واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني فيه قيدًا للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو المانع في لمطا

ومعرفة الصدق والكذب يتوقف على معرفة ... من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر

مطلوب الفعل دال على طلبه

التصور ولا تركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لابد ان يكون
اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه
الحيوان الذي هو ناطق كما يستدعي الخبري التركب من اسمين او اسم وفعل وكذا التقييدي والثاني
غير تقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي
محكوما عليه ومحكوما به والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما او ان يكون فعلا ولا
خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا مخلص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول الجازم ونقض ايضا
بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في
تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب وجاز ان يكون خطابا لان فعل الذي ورد النداء به
كذلك وجوابه منع الملازمتين وانما تصدق ان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما في
الباب انه في بعض موارد الافعال الاستعمال الاخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع الموارد
لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود قال الباب الثاني في مباحث

باب الكلي والجزئي

الكلي والجزئي اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات شرع في الباب الثاني في مباحث الكلي
والجزئي وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث ولصاحب عن النظر فيها اغنى
قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر في الجزئيات لكونها لا تتناهى واحوالها لا تثبت وليس علمنا
بها من حيث هي جزئية يفيدنا كمالا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات
وفصل هذا الباب الى ستة فصول وكان الانسب الى فصلين ليفرق بين المقصد الاعلى وبين مقدماته و
وضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام الكلي واحكامه وذكر فيه بعض مباحث
الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي
يمنع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان وان
فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان يقال لكل واحد منها انه هو وانما قيد
المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع فيه الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج
كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى كليا وجزئيا بالتبعية والعرض تمييزا للدال باسم المدلول
وههنا اعتراضات لا يخلو الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين انه
متشعب ويجري التماثل مطابقتها على ما صح جوابه وح لو تصور طائفة من الناس زيدا مثلا كان

صورته الموجودة في الخارج تطابق الصور العقلية التي في اذهان الطائفة ضرورة اذا المطابقة
بين بين فيصح ان يكون زيد كليا وجوابه ان الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل
في العقل لكثيرين وقد صرح به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمتنع
الى اشياء كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما ان للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق لزيد
وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا المقام مذكور في
تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع ثمة وثانيها ان التصور هو حصول صورة
الشيء في العقل والصور العقلية كلية فاستعمال التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا
المقسم اعني المفهوم الذي هو ما يحصل في العقل لا يتناول الجزئي واجيب بانا لا نسلم ان الصور العقلية
كلية فان ما يحصل في النفس قد يكون بالذات وبواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بالذات وهي الكليات
والمدرك ليس الا النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لا ينافي حصول الصورة المدركة
في النفس او نقول التصور حصول صورة الشيء عند العقل على ما قررناه في صدر الكتاب فان كان كليا
فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته في الته وعلى هذا لا اشكال وثالثها ان قيد النفس
في التعريف مستدرك لانه يتم بدونه كما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما
لا يمنع تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في التعريف الكلي والجزئي علمنا ان الكلية و
الجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان من الصور الذهنية ما لا
يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية
فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج هف فازال هذا الوهم بان منع الصور الذهنية
للشركة وعدم منعها ليس الا بالنظر الى ذاتها من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب
هو الذي لا يمنع الشركة فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح واما قوله
امتنع وجود افراده المتوهمة فتنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد
ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم لما سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا
الاشتراك بحسب الخارج فنبه على فساد هذا الظن لجواز امتناع افراده او عدمها حتى
يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية الاشتراك بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها
بحسب مفهومه لا انه لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات

الفرضية مثل نقيض الامكان العام واللاشئ كلية اذ ليس شئ يمكن ان يصدق عليه اللا امكان العام ولا اللاشئ لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم مما بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط لا يقال اذا كان مجرد الفرض كافيا فلنفرض الجزئي صادقا على اشياء كما نفرض صدق اللاشئ عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق دقيق اشار اليه الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ان المشار اليه وذات المشار اليه يمتنع في الذهن ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشئ على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان كاف في اعتبار الكلية وليكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق المحصورات مواضع تنفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري تعالى والثاني اما ان لا يوجد منه شئ في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما ان يكون قسم الشئ قسيما له وذلك لان الامكان اما الامكان العام وقد جعل الممتنع قسيما منه فيكون قسيم الشئ قسما منه لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو

قال ويعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه ان يمكن ان يصدق على كثيرين اي يحمل على كثيرين والكثيرون جزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي على جزئياته اي حمل هو احمل المواطاة ام حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فليس هاهنا فائدة تقدم هذه المسئلة فقول المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشئ محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه في الحقيقة فلا يقال الانسان بياض بل بواسطة ذو والاشتقاق فيقال ذو بياض او ابيض وقد يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالمواطاة بان يعطي موضوعه اسمه وحده وربما فسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو وهو ما اعترض ابو البركات

على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول ايضا بالحقيقة اذ لفظ ذو وللنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول بالحقيقة هو البياض وجوابه ان اراد ان كل نسبة ربط المحمول بالموضوع خارجة عن الطرفين فلم يكن ذو وليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة فمم ورب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة او جزوه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطئا كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة غاير الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق لكون حملها باعتبار مفهومها وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول قال الثاني الجزئي ايضا يقال على المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا اقول لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يبطل تضايفهما فلو قيل انه المندرج تحت شئ اخر كان جيدا فهنا المفهومات الجزئيان والكلي واما نصير مفصلا عند العقل اذا بين المغايرة والنسبة بينها فالاضافي غير الحقيقي اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كلي تحت اخر دون الحقيقي واما ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات فيكون اضافيا وهو مفوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا لكان للشخص تشخص ولو احتاج فان تشخص وليس له ماهية كلية والا لكان مستند معروض للتشخص وذلك مخالف لمذهبهم ولانه يحتاج ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما مندرج تحت مفهوم المعدوم وهو كلي وان كان معدوما فاندرج تحت مفهوم المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع وايا ما كان يندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز كليته ثم الاعم يجوز ان يكون جنسا ويجوز ان يكون عرضا عاما وهنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن تصور الحقيقي بدونه والتالي باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافي مضايف للكلي والاضافي في الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت اخر لان كل كلي فاما ان يكون مثلا

اولاث فى ايما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج الموضوع الكلى فهو اعم مطلقا
من الكلى وان اريد الاخص او المندرج تحت الكلى فالنسبة كما ذكر وبين الجزئى الحقيقى والكلى مباينة
كلية وذلك واضح قال وكل مفهوم يباين آخر مباينة كلية اقول كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر
فالنسبة منحصرة فى اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما ان
يتصادقا على شئ اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما فى الصدق فهما متساويان
والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما خصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا
واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما عموم وخصوص من وجه وكل منهما اعم من وجه من الآخر و
هو كونه شاملا للآخر ولغيره واخص منه من وجه وهو كونه مشمولا للآخر ولا بد هيهنا من صور ثلث
وفى هذا الحصر اشكال وهو ان نقيضى الامكان العام والشيئية لا شك فى كونهما مفهومين وليسا
متباينين والا لكان بين نقيضيهما مباينة جزئية ولا متساويين والا لكان لانهما لا يصدقان على
شئ اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع بعض الخاص ولا يمكن صدق احد
على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد منهما مع بعض الآخر فان قلت الترديد بين
النفى والاثبات كيف لا يحصر فقول المنع فى قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين كونهما
متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شئ ولم يصدق الآخر عليه او نورد النقض على تعريف المتباينين
بان النقيضين لا يتصادقان على شئ اصلا وليسا متباينين واعلم ان هذه النسب كما تعتبر فى الصدق
تعتبر فى الوجود والنسب المعتبرة بين القضايا انما هى بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان
اقول لما بين النسب بين المفهومات شرع فى بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين متساويان لان كل
ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض
احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر هف وفيه منع قوى وهو انا لا نم انه لو لم يصدق
كل ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير
ليس كل وهو لا يستلزم بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة
لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المتساويين امرا شاملا لجميع الموجودات المحققة و
المقدرة فلا يصدق نقيضه على شئ اصلا ولا يصدق الموجبة لعدم موضوعها ولهم فى التفصى
عن هذا المنع طريقان الاول تغيير المدعى وذلك من وجوه الاول ان المراد من تساوى نقيضى المتساويين

انه

انه لا شئ مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق نقيض المنعكس الى
المحال الثانى ليس المراد تساوى النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد
كان نقيض احد المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر فح تتلازم السالبة والموجبة
لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقة لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات كذبت وعلى
تقدير صدقها لا يمنع التخلف لجواز صدق احد المتساويين ونقيضه على تقدير نقيض الآخر ح والا
فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث لا ندعى ان نقيضى المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا
فى نفس الامر على شئ من الاشياء ولا خفاء فى اندفاع المنع ح لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما
لكن هذا التخصيص ينافى وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع ان نفسر المتساويين بالمتلازمين
لا فى الصدق فقط بل مطلقا سواء كان فى الصدق او الوجود ولا بد ان يكون نقيضاهما متساويين
لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثانى تغيير الدليل الى ما لا يرد عليه المنع وفيه
ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق عليه نقيض الآخر فانه
ان لم يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر نقيض نقيضه وكلما لم يصدق
احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول
هب ان عين الآخر نقيض نقيضه لكن لا نم ان صدق عين الآخر على بعض احدهما لنقيض صدق نقيضه
عليه لجواز ان لا يصدق عينه ولا نقيضه على بعض احدهما العدم وثانيهما ان نقيضى المتساويين
يمتنع ان يكونا اخص من شئ فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك
الافراد وفيه ايضا نظر لان وجود الافراد لا يكفى فى صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنوانى
عليهما فى نفس الامر والا شئ يصدق عليه فى نفس الامر نقيض الامر الشامل ولو فرض صدق الموجبة لزم
الخلف ثم لجواز صدق احد المتساويين على بعض المتساوى الآخر بحسب الفرض العقلى وثالثها وهو
العمدة فى حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات الاولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه فنقيض الانسان
سلبه لا عدوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعى وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهى
اعم من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما لعدم الموضوع واما لعدم صدق المحمول
على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا صدق بعض المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه
فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها هف واذا تمهدت هذه المقدمات فنقول كل ما ليس احد

باحد المتساويين ليس بالمتساوي الآخر لانه لو كذبت هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع وهو
بط لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق مع عدم الموضوع واما الصدق
بعض المحمول على الموضوع فيصدق عين احد المتساويين على نقيض المتساوي الآخر وذلك يبطل
المساواة بينهما فان قلت قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق
عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان ما ليس يصدق عليه احد المتساو[يين] بين
ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد الاول يلزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على
ثبوت ذلك الشيء ويعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون النقيضان متساويين
لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي و
هناك السلب فنقول المراد الاول وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع [آخر] ان
شاء الله تعالى وربما تمسك على اثبات المط بحجتين اخريين الاولى ان كل واحد من المتساويين
لازم للآخر ونقيض اللازم مستلزم لنقيض الملزوم وفيه نظر لانه ان اريد بذلك ان كل ما يصدق عليه نقيض اللازم يصدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة وان اريد به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو
لكونه لا يجدي نفعا في اثبات المط الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين متساويين كان بينهما احدى
النسب الباقية والكل بط اما المباينة الكلية فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو مح
واما العموم والخصوص مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض
الخاص وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه صدق
كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المفروض وفيه نظر اذ الحصر ثم على ما ذكرناه و
الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص
وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاولى فلانه لولاها لصدق عين الاخص
على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام هف ولا يستراب في ورود
المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق نقيض العام على
كل ما صدق عليه نقيض الخاص لاجتمع النقيضان واللازم بط بيان الملازمة ان نقيض الخاص يصدق
على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيصدق العام ونقيضه عليها ونقول ايضا لو كان كل نقيض
الاخص نقيض الاعم وقد تبين ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان

متساويين

متساويين هف او نقول بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع
الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم وبعض الاعم نقيض الاخص
ينتج من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم هف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون
من الكبرى او نقول لولاه لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم ونعكس
بعكس النقيض الى قولنا كلما صدق عليه عين الاعم صدق عليه عين الاخص وهو مح او نقول لو صدق
كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم ولا
شيء من عين الاعم بنقيض الاخص لكنه بط لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد
الكاتبي على هذه القاعدة سوالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص لزم
اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص
من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن
بالامكان الخاص ومعناه قضية صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام
لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل
ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وانه اجتماع النقيضين
وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من اللاممكن بالامكان العام لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص
للزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام وهو اجتماع النقيضين
ع وجوابه انه ان اراد بقوله كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة المحمول
فلا نم صدقها وان اراد به موجبة معدولة المحمول الموضوع فم لكن الانتاج ثم فان القضية اللازمة سالبة
الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدتين سوالان اخران الاول ان مجموع القاعدتين منقوض لانها
لو تحققت لزم انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض الى الموجبة الكلية والثاني بط لما بينوا في عكس
النقيض اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم مطلقا واياما
كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فلنفرض ولنفرض ج بالفعل ليس ج دائما
وبعض ب بالضرورة مثلا ليس ب بالامكان فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج

دائما وهي ليست معتبرة اذ المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل فلتكن كل ما ليس بالفعل ليس بالامكان وهي مع الصغرى للانتاج العكس وهذا السؤال لا يرد على القدماء لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم قادحون في القاعدة الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل وكذلك الماشي اعم من الانسان ولا يصدق كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيضين فان المساوي للانسان هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك دائما واللاماشي بالضرورة فيصح صدق النقيضين والحاصل ان رعاية شرائط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية من نقيض العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد للفيد لخروجه الحكم عن الامور الشاملة فان نقيض الاعم منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون البعض الاخر ولا معنى للمباينة الجزئية من الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين بعض المتباينين ايضا مباينة جزئية لان بعض كل منهما يصدق بدون بعض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية وايا ما كان يتحقق المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد بين صدق كل واحد من النقيضين بدون البعض الاخر فقد ثبت بينهما المباينة الجزئية ولا احتياج الى باقي المقدمات قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي تقتضيه الحيوانية بل الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور معنى زائد على الحيوانية لم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين نعم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض فكما ان الثوب له معنى

والابيض له معنى لا يحتاج في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى اخر كذلك الحيوان ايضا معنى والكلي معنى اخر من غير ان يشار الى انه حيوان او انسان او غيرهما وللحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة بعرض الحيوان بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا لمفهوم الكلي وهما مغايران للمركب منهما لمغايرة الكل للجزء فالاول هو الكلي الطبيعي لانه طبيعة من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث الكلي العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير على هذا جرت كلمة المتاخرين وفيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا او جنسا طبيعيا لكان كليا وجنسا لانه حيوان معلوم وملزم ان يكون الاشخاص كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا امتياز بين الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس الطبيعي من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون مقولا على كثيرين وقد نص عليه الشيخ في الشفا حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح ان يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يفرض متصورا من زيد هذا ولا للمتصور من الانسان فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان تفارق بهذا العارض طبيعة الانسانية وطبيعة زيد فان قلت اذا اعتبرتم العارض في الكلي الطبيعي لم يبق فرق بينه وبين العقلي فنقول اعتبار القيد يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون بحسب الجزئية فهذا العارض معتبر في العقلي بالطبيعي والتحقيق يقتضي ان قلنا الحيوان مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع المركب منها فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات هو الذي يطلق المختص اسمه وحده وما يقال ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية

وهو في تلك الحال بمعنى اذا اعتبر عروض الجنسية اياه كان جنساً طبيعياً ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان
كان خارجاً عن الصناعة لان المتأخرين يتعرضون لبيان وجود الطبيعي سيما على ما اصطلح عليه ويحيلون
الآخرين على علم آخر زعماً منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر التعليم موقوف عليه مع كونه ادنى يسير في وجوده كاشفاً
بخلافها ونحن نشرح ما ذكره المتن ونضيف اليه شيئاً مما سنح لنا عليه معتبراً بمعيار عقل مستقيم وطبع عن شوائب التقليد و
التعصب سليم قال ووجود الكلي الطبيعي بين لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود
موجود فالحيوان الذي هو جزؤه اما نفس مفهوم الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول كون من
حيث هو موجوداً وان كان الثاني نعود الكلام فالحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وتصوره لا يمنع من الشركة
فالكلي موجود ووجود المنطقي فرع وجود الاضافي ووجود العقلي مختلف فيه وبانه غير موكول الى نظر المنطقي
اقول وجود الكلي الطبيعي في الخارج بين لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان الاول كون الحيوان من حيث هو موجوداً
وان كان الثاني نعود الكلام في الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور غير متناهية بل
ينتهي الى الحيوان الذي من حيث هو هو وعلى تقدير التسليم فالمطلوب حاصل لان الحيوان جزء الحيوان الذي مع القيود
الغير المتناهية ويمتنع ان يكون معه شيء من القيود والا لكان ذلك القيد داخلاً فيها وخارجاً عنها فاذن الحيوان
لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله نفس تصوره لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل
وانما اورده اشارة الى وجود الكلي في الخارج فانه لما بين ان الكلي الطبيعي موجود والاشكال انه بحيث اذا حصل
في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فهو يوجد في الخارج بلا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجوداً في
الخارج وعلى هذا لو قال فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب نعم لو اريد بالكلية الاشتراك بين كثيرين فهي لا يعرض
الطبيعة في العقل كما اشرنا في مبادي هذه المقالة وح لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئاً موجوداً
في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض الشركة في الخارج مستدلا عليه
بالدليل المذكور والمص في ساير الكتب يمنع منافاة التشخص لعروض الشركة ولعل ما احتمل الكلام ارادة ونحن
نقول ان اردتم بقولكم الحيوان جزء هذا الحيوان انه في الخارج جزء منه فهو مم اولا الكل وان اردتم به انه جزؤه
في العقل فلا نم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان
العمى مثلاً جزء هذا الاعمى الموجود في الخارج مع انه ليس بموجود سلمناه لكن يجب ان الحيوان الذي هو جزء الحيوان
مع قيد ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزء الحيوان مع قيد آخر وهو مم بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على

انه

انه لو ثبت كون الحيوان جزءاً من هذا الحيوان يكفي في اثبات المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فباقي المقدمات
مستدرك والذي يخطر بالبال ههنا ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص
وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءاً منها
او خارجاً عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات
عين الآخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض منهما عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الآخر وعين العين عين فيكون
كل واحد فرض عين الآخر هف واما الثاني فلانه لو كان جزءاً منها في الخارج لتقدم عليها في الوجود ضرورة ان الجزء
الخارجي ما لم يتحقق اولاً بالذات لم يتحقق الكل وح يكون مغايراً لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فمستحيل
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان اما مجرد الطبيعة الكلية او هي مع امر آخر لا سبيل الى الاول و
الا لزم وجود الامر الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين بطلانه ولا الى الثاني
والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود
ان قام بكل واحد منهما لزم قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه مح وان قام بالمجموع لم يكن كل واحد منهما موجوداً
بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل الطبيعة الكلية على المجموع هف فان قلت كون الحيوان
مثلاً موجوداً ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما صدق عليه موجود واما ان
الطبيعة الحيوانية موجودة في الخارج فهو مح فضلا عن كونه ضرورياً فان قلت اذا لم يكن في الوجود الا الا
فمن اين يحصل الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صوراً كلية مختلفة تارة من ذواتها واخرى من الاعراض المكتنفة
بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا اشرنا الى ذلك في رسالة تحقيق
الكليات فليطلبها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي الطبيعي اما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع
على وجود الاضافة فان قلنا بوجودها كان موجوداً والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود
الاضافة ليس قائلاً بوجود جميع الاضافات واما العقلي فقد اختلف في وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول
الى المنطقي ولمن قلت العقلي ايضاً فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجوداً والطبيعي
موجود فيوجد العقلي اذ لا جزء لغيرهما والا كان معدوماً لانتفاء جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى
حمل الاختلاف على الاختلاف الواقع في وجوده الذهني بناء على مسألة الوجود الذهني فنقول اما وجه التخصيص
فلان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل اخر واما حمل الاختلاف على
الذهني فلا توجيه له اذ لا تخصص ولا بالكليات بل يعم ساير الاشياء قال والكلي اما قبل الكثرة وهو الصورة

المعقولة في مبدء الفياض لم **اقول** هذا تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون
معدوما في الخارج وليس متعلق فائدة حكمية او اما ان يكون موجودا في الخارج ولا يخ اما ان يعتبر في وجوده العيني
وهو الكلي مع الكثرة او في وجوده العلمي ولا يخ اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي بعد
الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصورة المعقولة في المبدء الفياض قبل وجود الجزئيات
كما يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها
جزء لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل يتحد الوجود معها بحسب الخارج
ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة عن الجزئيات بحذف المشخصات كما اذا راى اشخاص الناس واستثبت الصورة
الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا
نظر الى مفهوم الكلي يقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه وذلك لان مفهوم الكلي
ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي بالاضافي لان
الجزئي الحقيقي ليس بموضوع لا من حيث هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية الشيء وهي
اقول الكلي اذا انسب الى شيء فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب اليه اي تحقيقه التي بها هو هو او جزء منها او خارج
عنها والاول لا بد وان يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان يجاب به عن ماهية الشيء
حالة الافراد بالسؤال فقط او حالة الجمع مع غيره فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا للسؤال عن ماهية الانسان حالة
الافراد ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح جوابا له وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة كالجنس
بالنسبة الى انواعه فاذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم
يصلح للجواب وان كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع بالنسبة الى افراده
فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان ولو جمع مع بكر وعمرو ولم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية
المختصة والثاني على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات ولقائل ان يقول ههنا
اسولة الاول ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او مطلق الكلي فان كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان
كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او الفصل البعيد
مع الفصل البعيد او الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان الحد لا يخ من ان يلزم اما عدم مانع الاقسام او دخل
الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء

متعددة

متعددة فان كان الاول يلزم التداخل لان احد الجنس في القسمة بانه دال على الماهية والجزء جزء للماهية وان كان الثاني
يلزم عدم التمانع لجواز ان يكون الكلي بعض ماهية وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين
اما التداخل وظ لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد قسيمه نفسه وجزءه معا واما عدم التمانع فلان المقصود من التقسيم
التمايز بين الاقسام وح لا تمايز الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه ماهيات الرابع انه ان اراد بتمام
ماهية الشيء ماهية تامة من الماهيات ينحصر الكلي في قسم واحد لانه ابدا يكون تمام ماهية من الماهيات او جزء الماهية ايضا تمام ماهية ما
وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا يختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو
بحسب الشركة المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة وسيصرح المص بانحصارها
في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية المحضة فلا يصح تقسيمه الى الاقسام
الثلثة بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية المسئول عنها ضرورة ان تصور
الانسان يستلزم تصور الماهية المشتركة بين زيد وعمرو وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى ما تحته من الجزئيات
ويكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة في القسم الاول ليست اقساما له بل للمقول في جواب ما هو
فلا بد من تقييد في الكتاب حتى يتم العبارة واندفاعها ح لا يخفى على المحصل لانه لو ان اردتم بالجزئيات التي
لا يختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا
يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم بها الجزئيات مطلقا فان
كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر اصلا لان ههنا اقساما اربعة اخرى وان كان المراد بعضها عاد السؤال بعدم
التمانع والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا في ماهية البعض الاخر و
خارجا عن ماهية الثالث لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار
كاف في التمايز واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسئول عنها لا ما يوجب تصورها تصور
ولهذا لم يحسن ان احدهما بدلها اما حمل الحد عليه فباعتبار انه نفس ماهية المحدود وان كان مغايرا له باعتبار
اخر فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبارين واعلم ان المص سيجعل الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود
وعد ههنا من المقول في جواب ما هو ولا بد وان يكون احدهما وفيه كلامه مناقض صريح **قال** والثاني يسمى ذاتيا في
هذا الموضع **اقول** الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب
ايساغوجي فانه قد يطلق الذاتي في غيره على معان اخر سيأتيك بيانها والشيخ جرى في الاشارات على هذا الاصطلاح

وقد يعرف في الشفاء انما السر يعرض في هذا التفسير ذاتية بهذا التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما هو لنسبته الى ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب الى الشيء الذي هو ثم استشعر بان يقال الماهية ليست ذاتية لنفسها بل للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطل بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص لشخص شخصية لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذات الى ماهية الشخص بعينه المجردة او الى الجملة التي هي الماهية والتشخص فلا يكون ذاتيا لهما لاجزاء ابينها واجاب عن النظر بان الذاتي دال على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه وانما الكلام فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى هذا السؤال والجواب اشار المص بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية ذاتية للماهية من حيث انها معتبرة بالتشخص لم يندفع الاشكال على قانون اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لان فصل الجنس ذاتي اعم على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية ولا كان دالا على الماهية المختص وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا ولما كان هذا الاختلاف في تفسير الذاتي وكان يتوهم انه متفرع على الاختلاف الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب حتى يعلم ان مبناه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو اختلاف اخر مستقل فان قلت لو سلم ان فصل الجنس ليس دالا على الماهية فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل الجنس وان لم يدل عليها بالمطابقة لكنه دال بالالتزام اجاب بان دلالة الفصل بالالتزام على الماهية فانا نفهم من الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص باحدى الدلالات الثلث وايضا لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون النوع حد اعلم انهم صرحوا بخلافه واذ قد تبين خطاهم نبه على منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الداخل فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان وكل جزء منه مقول وواقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كمفهومي الحيوان والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب ما هو ان دل عليه بالتضمن كمفهومات الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور بلفظ يدل عليه بالتضمن وانما الحصر جزء المقول فيهما لما سبق من ان الالفاظ انه لا يجوز ان يدل على اجزاء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو والفصل والصفة عن كونها صالحين لان يقالا في جواب ما هو ثم قال المص ونحن نريد بالذاتي جزء الماهية والعرضي الخارج عنها ح يكون قسيما لكلي مثله واما على راي الشيخ في الشفاء فقسيمة قال الذاتي اما جنس او

فصل

فصل ٤ اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تميزا ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان المفروض انه مشترك وليس تمام المشترك ومساويا لتمام المشترك والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والاخيران باطلان لاستحالة وجود الكل بدون الجزء ومباينة الجزء المحمول وكذا الاول والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع اخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه وح يعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع مغايراته فيكون مميزا للماهية عن بعض مغايراتها ولا يعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء متناهية الى غير النهاية فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل يكون لتمام الماهية من اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام مفروض في الماهيات المعقولة وانما فسرنا الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لما لا يخفى من عدم تمام الدليل بالنسبة الى القريبين لانه لا نم انه اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين نوع ما يخالفها يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات الاول احتمال ان يكون جزء الماهية عرضا للنوع الاخر والثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزء الدعة محمول والثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية النوع الاخر والرابع احتمال ان يكون مشتركا بين الماهية وجزئها ففي هذه الصور لو كان تمام المشترك لم يلزم ان يكون جنسا او نقول ان اريد بمخالفة النوع مجرد المغايرة فلا نم ان تمام المشترك بين الماهية وبين نوع ما يخالفه جنس وانما يكون لو كان مقولا على المتباينات وان اريد بها المتباينة فلا نم ان بعض تمام المشترك اذا كان اعم منه واشترك بينه وبين نوع اخر وكان تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم لو كان ذلك النوع مباينا للماهية وهو مم سلمناه لكن لا نم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع لا بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض اولا او تمام مشترك اخر غاية ما في الباب ان النوع الذي يكون بازاء تمام المشترك لا يكون مباينا له ولا دليل يدل على امتناعه فان اعم بحسب عناوله فريما انهما متباينان فالاولى ان نقول من الابتداء جزء الماهية اما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا للنوع مباينا اصلا يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظ ولو كان جزء الماهية غير محمول لكان اما جزء الجميع بها فيكون جزء الجميع المهيات وهو مح لبساطة بعضها

واما جزء البعض فهو بعض مميز للمهية في ذاتها وجوهرها عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن
ولا نعني بالفصل الا الذاتي المميز في الجملة وان كان ذاتيا للنوع مباين فاما ان يكون كمال الذاتي المشترك بينهما فهو
جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة المحضة واما ان لا يكون كمال الذاتي المشترك فيكون
بعضا من كمال المشترك ولا يخ اما ان يكون ذاتيا للنوع المباين لكمال المشترك فيكون فصل الجنس لما عرفت او ذاتيا
فيكون ذاتيا للمهية وذلك النوع وهو مباين لها ايضا ضرورة ان مباينة الشيء للجزء تستلزم مباينته للكل ولا جائز
ان يكون تمام الذاتي المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ويعود الترديد فيه حتى ينتهي فلا بد من ان لا يتمادى
الى ما لا يكون ذاتيا للنوع مباين وهو فصل الجنس ويكون فصلا للمهية بعيدا واندفاع السؤالات على هذا التقد
ير لا يسترع به لانا لا نم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز ان يكون بعضا من تمام
المشترك الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا اسقط تمام الذاتي المشترك فاسقاطه اما باسقاط اشتراك الذاتي
وهو باطل لان المقدر كونه ذاتيا لهما واما باسقاط التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس الفصل فهو غير معقول
لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين المهية وبين نوع ما تحققا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما
يكون جنسا للمهية وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصلا لجنسيهما ولا شيء من اجزاء الجنس بداخل في الفصل و
الا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر وايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من
الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء عارضا لامتناع عروض الجزء للكل ولا يكون العارض تمامه عرضا فهف
وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد التام وانه باطل ومما قررناه يتضح لك انه يمكن
احصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو وجد النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركته للمهية في
تمام المشترك وبعدم وجوده فيه لا يندفع السؤال الاخير والاخصر من التقرير ان يقال الذاتي ان كان
تمام المشترك بين المهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فهو الفصل لاستحالة ان يكون جزء الجميع المهيات فيتميز
المهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي التميز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا في الجملة
يكون مقولا في جواب ما هو ثم الجنس اما قريب او بعيد لانه ان كان الجواب عن المهية وعن جميع مشاركاتها في
ذلك الجنس واحدا فهو قريب ويكون الجواب ذلك الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان
وعن كل ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس متعددا فهو بعيد
ويكون الجواب اياه وغيره كالجسم النامي بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها
فيه كالنبات واما الحيوان عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس تمام المشترك بينهما بل

الحيوان

الحيوان وكلما زاد الجواب زاد الجنس مرتبة في البعد عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل
جواب اخر يكون بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس تعدد الجواب يزيد
على مراتب البعد بمرتبة لكن كلما تزايد بعد الجنس تناقص الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب وان ترقينا عند
سقط الاخر عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز المهية عن كل ما يشاركها في الجنس او في الوجود كالناطق
للانسان واما بعيد ان ميزها عن بعض ما يشاركها كالحساس له قال والذاتي يمتنع رفعه عن المهية اقول
ذكروا للذاتي خواص ثلثا الاولى انه يمتنع رفعه عن المهية على معنى انه اذا تصور الذاتي وتصور المهية امتنع الحكم
بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوتها لها الثانية انه يجب اثباته للمهية على معنى انه ليس يمكن تصور المهية الا مع
تصوره موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق اذا لزم من مجرد تصور المهية
يلزم من التصورين بدون العكس والشيخ في الشفا اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين مع ان امتناع
على تقدير اخطار المهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورها او اخطارها وهؤلاء اكتفوا في وجوب الاثبات
بمجرد تصورها وفي امتناع السلب بتصورهما مكررين القولين وكيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين لان
الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على
المهية في الوجودين بمعنى ان الذاتي والمهية اذا وجدا باحد الوجودين كان وجود الذاتي متقدما عليها
بالذات اي العقل يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت المهية وكذا في العدمين لكن التقدم في الوجود بالنسبة
الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فان قلت انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع
في الوجود وهو مناف لهذا الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على المهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد في
الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر وايضا يلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا
في الخارج بيان الاجزاء لما كانت متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس
المراد بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على المهية في الوجودين بل المراد ان الاجزاء متقدمة عليها
حيث تكون اجزاء فان كانت اجزاء في الخارج تتقدم عليها في الخارج وان كانت العقلية ففي العقل وعلى هذا لا اشكال
ولما تقرر ان العلم بالمهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه العلم بالمهية هل هو العلم
بالاجزاء على سبيل التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا ان
العلم التفصيلي العلم بالشيء مع العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشيء مع الغفلة عن امتيازه
فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان تكون معلومة عند العلم بالمهية لكنها ربما لا تكون متميزة

عن غيرها واذا اخطرت بالبال يحصيل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلا وتعين ما قاله الامام ان يقال المحقق
للعالم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالمهية والا لزم احد الامرين اما عدم العلم
بالاجزاء عند العلم بالمهية واما العلم بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا علم
المهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان لم يكن لزم الامر الاول وان كان العلم
بالاجزاء حاصلا يكون تلك الاجزاء متميزة في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فيكون معلومة
مفصلة وهو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء يستلزم العلم بامتيازها فانه لو استلزم للزم
من العلم بالامتياز العلم بامتياز الامتياز ويلزم من العلم بشيء واحد العلم بامور غير متناهية وانت خبير هذا شرح ما
ذكره المص باوضح بيان وتقرير والذي يقدح من تصحيح كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا ارتسم في العقل فان
كان ملاحظا ممتازا عنده فهو التفصيلي وان لم يكن كذلك فهو الاجمالي وقال اذا حصل المهية معقولة حصل …
الاجزاء بالاضطرار في العقل والاحسان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن بعض بل ربما لا يلاحظها …
ذهولا عنها والتفاتة الى شيء اخر لكن يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ تفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يمكن بها استحضارها
والالتفات اليها وتفصيلها متى شاء تقصد مستانفا من غير تجشم الاكتساب فاذا توجه العقل اليها مستحضرا اياها
وهو معنى الاخطار بالبال يسلك وقد لاحظ كل واحد منها منفردا عن غيره … وهذا كما انا … الشيء
دفعة فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا احدقنا النظر الى كل واحد واحد حصلت حالة اخرى نفصلها
ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالين واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيلي
وكما اذا سألنا عن مسئلة معلومة لنا فقبل الشروع في الجواب نجد لانفسنا حالة بسيطة هي مبدأ المعلومات
التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وادينا المعاني واحدا واحدا تمثلت واتضح عند العقل متمايزة ولو تأمل
وفتش احوال الحد اكثر معلوماته كذلك لا يفصل اجزاءها عنه ولا يميز بينها لكن له الاستحضار والتفصيل
هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع **قال** والذاتي في غير كتاب ايساغوجي **اقول** للذاتي معان اخر في غير كتاب
ايساغوجي يقع عليها بالاشتراك وهي على كثرتها ترجع الى اربعة اقسام الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول
المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن الشيء والثاني الذي يمتنع انفكاكه عن مهية الشيء وهو اخص من الاول لان ما
يمتنع انفكاكه عن مهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن المهية
بالمعنى الذي سبق وهو اخص من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن المهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في نفس الامر
والا لارتفع الامان عن البديهيات ولا عكس كما في اللوازم الغير البينة الرابع ما يحتاج اثباته للمهية وقد عرفت

معناه

معناه وانه اخص من الثالث فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله والثاني ما يتعلق بالحمل وهي ثمانية الاول ان يكون للموضوع مستحقا
للموضوع عينه كقولنا الانسان كاتب فيقال لحمل الذاتي ومقابله حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع ومقابله
الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا له بالحقيقة اي محمولا عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان
يحصل للموضوع باقتضاء طبعه كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس ان يكون
دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم عرضي السادس ان يحصل لموضوعه بلا واسطة وفي مقابله العرضي السابع
ان يكون مقوما لموضوعه وعكسه عرضي الثامن ان يلحق الموضوع لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا
ذاتيا وما لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسببية فيقال ايجاب السبب للمسبب انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح
للموت او اكثريا كشرب السقمونيا للاسهال وعرضيا ان كان الترتب اقليا كلمعان البرق للعثور على الكنز الرابع ما يتعلق
بالوجود فالموجود ان كان قائما بذاته قيل انه موجود بذاته كالجوهر وان كان قائما بغيره قيل انه موجود بالعرض
كالعرض **قال** والثالث بالخاصة **اقول** الثالث من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن المهية وله تقسيمان احدهما
انه اما ان يختص بطبيعة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض العام وثانيهما انه اما لازم او غير لازم
لانه ان امتنع انفكاكه عن المهية فهو لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت لا ينافي
الامكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالسواد للزنجي او للمهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب
عليك ان هذا التقسيم للازم الى نفسه والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن المهية فلو قلت المهية اعم
من ان يكون موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما امتنع انفكاكه عن المهية ليس الا وليس المهية … انواعا
من حيث هي والموجودة والا يلزم ان يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالمهية في تعريف اللازم المهية
الموجودة فما امتنع انفكاكه عن المهية الموجودة اما ان يكون ممتنع الانفكاك عن المهية من حيث هي وهو لازم المهية
او لا وهو لازم الوجود ولو قال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو
انه اما بوسط او بغيره والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فالظرف متعلق بقوله يقترن اي حين يقال
انه كذا والاشك انه يقترن فلاشيء فذلك الشيء هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه …
المتغير وهو الوسط وههنا اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم لا بوسط او الكل بوسط والاول
باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط لما احتيج حمل شيء على غيره اي حمل اللازم على ملزومه الى … وفي الشرطية
نظر لجواز ان يتوقف العلم بما يحمل على امر ان غير الوسط كالحدس … والتفات النفس وغير ذلك والجواب ان المراد
بالقضية المجهولة ههنا هي التي لا يحتاج الى الحجة ولو كان جميع اللوازم بغير وسط لم يكن قضية مجهولة والثاني ايضا باطل لانه لو

كان كل اللوازم بوسط تسلسلت اللوازم من طرف المبدا والتالى بط فالمقدم مثله ولابد للشرطيه من بيان امرين
الاول بيان لزوم التسلسل الثانى بيان انه من طرف المبدا اما التسلسل فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين
وهو اما خروج الوسط عن الماهيه واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان لزوم احد الامرين
انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو باطل ضروره ان الوسط لابد وان يكون مغايرا
للاصغر والاكبر والا لزم المصادره على المطلوب او كان اللازم داخلا فى الوسط والوسط داخلا فى الماهيه فيلزم
دخول اللازم فى الماهيه وهو خلاف المفروض واذا ثبت احد الامرين فالواقع ان كان خروج الوسط عن الماهيه فلزوم الوسط
للماهيه اما ان يكون بوسط او لا والثانى باطل لانه خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن
الوسط الثانى وخروج الوسط الثانى عن الماهيه والا لدخل الوسط الاول فى الماهيه وقد فرضناه خارجا عنها هف
وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون
بوسط اخر وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن الوسط الثانى او خروج
الوسط الثانى عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدا فلان التسلسل هنا واقع فى
الاوساط وهى مبادى للوازم فالتسلسل انما هو فى المبادى واما استحالة التالى فلما تقرر فى الحكمة وفيه نظر من
وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج عن الماهيه قوله فلزوم الوسط للماهيه اما بوسط او لا قلنا هذا انما يتم لو كان
الوسط لازما للماهيه وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا سلمنا لكن اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم
ضروريا للماهيه لان القياس من الصغرى المطلقة والكبرى الضروريه فى الشكل الاول ينتج الضروريه الثانى ان ههنا
سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهيه الثانيه اللزومات المتسلسله الى غير النهايه فان لزوم اللازم للماهيه اولا لزوم
اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدا التسلسل فى الاوساط فظاهر انه
ليس بلازم لان الاوساط لا ترتب بينها اذ لا يتوقف البعض على البعض وسط بل اللزومات يتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل
فى اللزومات وهى عند المصنف امور اعتباريه يجوز فيها التسلسل ولا يتم الدليل ويمكن التفصى عنه بان التسلسل فى اللزومات
لا بمعنى مفهوماتها حتى يكون امورا اعتباريه بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم بوسط لكان
كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديق اخر واثبات الحكم فى كل وسط يتوقف على ثبوت الحكم فى مباديه وثبوت الحكم
فى مباديه لاشتمالها على قضية اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل فى المبادى ولكن انما يتم لو كانت المبادى
عللا موجبة لها وليس كذلك بل علل لا معدة ولا استحالة فى تسلسل العلل المعدة على ما تحقق فى كتبهم والاولى ان
يقال فى ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات

ما للزوم غير متناهيه وامتناع احاطة العقل بما لا نهاية له وانما يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسايط
غير متناهيه لو كان غير متناهيه فما لا يتناهى وراء المتناهى يكون محصورا بين حاصرين وانه محال قال
وكل لازم قريب بين الثبوت للملزوم اقول كل لازم قريب اى بلا وسط بين الثبوت للملزوم بمعنى ان
تصورهما يكفى فى جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا
وكل لازم غير قريب غير بين اذ لو كان بينا كان قريبا وهذه المقدمة واضحة بذاتها والاولى منها لما عرفت
على انه يفضى الى انحصار القضايا فى الاوليه والكسبيه وليس كذلك ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب
بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهيه
لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مستقلة له فانما تحقق ماهية الملزوم تحقق ماهية اللازم فمتى حصلت فى العقل
حصل واعترض على نفسه بان ذلك يقتضى ان يكون الذهن منتقلا من كل لازم الى لازمه والى لازم لازمه حتى تحصل
اللوازم باسرها فيحصل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم التفصيلى وما يطرا
على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يستمر انه قاعد وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب العقل فالدال
الثابت فى نفس الامر اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا واحتج
الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص بانه لو لم يكن اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضيه
المجهوله من المقدمتين المعلومتين وفساد التالى يدل على فساد المقدم بيان الملازمه ان القضيه المجهوله لابد
وان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت فلا يكون مجهوله فاذن العلم
بثبوت محمولها لموضوعها على وسط والا لم يكن مجهول الثبوت وح يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع
او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا عن موضوعها وذلك المحمول اما ان
يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظ
واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس بين وما ليس بين يحتاج الى وسط ويعود الكلام
فيه حتى بين هذا غاية تقرير الدليل والاعتراض انا لا نم ان محمول القضيه المجهوله لو كان ذاتيا لموضوعها لم يكن الثبوت
لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير لازم سلمناه لكن لا نم ان محمولها اذا كان
خارجا عن موضوعها يحتاج فى العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نم ان محمول احدى
المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا ولئن سلمنا فلا نم ان اللازم القريب
اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك لان التقدير انه ليس بين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط

لجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى هذا القدر من البيان في اثبات هذه المقدمة لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم القريب يجب ان يكون بينا ولما احتاج الى وسط وكون المقدمات الباقية مستدركة ونقض جواب المتن انا لا نم انه لو لم يكن كل لازم قريب بينا يمتنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى التس قلنا لا نم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان النقيض الكل اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بينا وهو لا يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب بين فجاز ان يكون بعض اللوازم القريبة بينة وبعضها غير بينة وح ينتهي سلسلة الاكتساب الى البين

قال وشكك في نفي اللزوم اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه لانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة للمنتسبين وح لا يخ اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هف ولان اللزوم امتناع الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع امتناع الانفكاك فيجوز الانفكاك واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وان كان اللزوم لازما فيكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك اللزوم حتى يتسلسل وانه مح واجاب بمنع امتناع هذا التس وانما يمتنع لو كان في الامور الحقيقية وليس هو كذلك بل هو في الامور الاعتبارية والتس في الامور الاعتبارية جائز بل واقع فان الواحد يلزمه نصف الاثنين وثلث الثلثة وربع الاربعة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه لا يعني بذلك ان الاعتبار يستمر الى غير النهاية بل انها لما كان يحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع الاعتبار وبها يتحقق ذلك بان اللزوم له اعتباران الاول من حيث انه حال بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرض حال اللازم والملزوم فانه انما يلاحظها العقل باعتبار ملاحظتهما الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تس اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ العقل ولاحظ احد المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر بينهما فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على ثلث ملاحظات الاولى ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب الذات الثانية ملاحظة احد المتلازمين الثالثة ملاحظة نسبة بينهما انه هل يجوز الانفكاك بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحقق لزوم اخر وان لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم ولم يعتبر مفهوم

اللزوم من حيث الذات لم يتحقق لزوم مفهوم اخر ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التس وعلى هذا يجب ان يقاس سائر الامور الاعتبارية من الامكان والوجوب والامتناع والحصول والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل فما لم يعتبره العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما فيمكن الانفكاك واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان فرض ان لا اعتبار للعقل ولا ذهن ولا ذاهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية لانا نقول لا نم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر بل يكون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم تحقق اللزوم في نفس الامر واعلم ان المص ما اورد الشك كما ذكر الامام فانه لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم والحصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود فيكون العدم وجودا هف واما الثاني فلما قررنا فاقتصر على ايراد احد الشقين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان التس اللازم انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نم عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نم ان التمايز من خواص الوجود الخارجي بل من خواص مطلق الوجود والاعدام لها صور ذهنية يمكن التمايز بينهما كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن نقول من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا في الخارج فلا يخ اما ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك ولا يكون اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما وايضا اللازم ما له لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في الخارج وهو بط لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول بانا لا نم انه لو لم يكن للشيء لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا ولئن سلمنا ذلك لكن نمنع استحالة التس في اللزومات على تقدير انها موجودة

في الخارج وانما يستحيل لو كان من طرف المبدء وهو تم فلئن قيل كل لزوم من تلك اللزومات يستقر الى لزوم
سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يبقى
بينهما لزوم اصلاً وكل لزوم لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدء فنقول لا
يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللزوم اللاحق ان يكون السابق علة للاحق لجواز ان
يكون السابق من لوازم اللاحق وح ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدء قال واعلم ان لزوم الشيء لغيره اقول لزوم الشيء لغيره
قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه
نظرا اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا
الى الملزوم كذي العرض للجوهر والسطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى كل منهما
كالمتعجب والضاحك للانسان وايا ما كان فهو اما بوسط او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل
والفلك وعلى التقادير فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال بعض الحكماء لا يجوز
ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين كنسبته الى غيرهما فاقتضاؤه اللزوم بينهما دون
غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة خاصة اليهما بها يقتضي التلازم بينهما
دون غيرهما كاقتضاء المفارقات اللزوم بين معلولاتها وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازمان
والا كان مقتضيا لهما فيكون فاعلا له وقابلا ومنهم من يعترف به ويمنع الا لزم بان الزمان والا لكان
مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما يثبت لو وجب ان يكون
البسيط فاعلا للازم وهو تم لجواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمهما منع
انتفاء التالي فيهما لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمص ذكر المتعين على العكس
فاختل ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرضي اللازم واما غير اللازم فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام
الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل
الزوال كالقيام او عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب وقد ظهر مما ذكرنا
ان الكليات منحصرة في خمس الجنس والفصل والخاصة والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام
مهية ما تحته من الجزئيات التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا في جواب ما
هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فهو

العرض العام والشيخ استدل على الحصر في الشفا بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان
يدل على المهية او لا يدل فان دل على المهية فان كان دالا على المهية المشتركة فهو جنس وان كان دالا على المهية
المختصة فهو نوع وان لم يدل على المهية فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على المهية المشتركة
فيكون اخص منه فهو فصل لانه صالح للتميز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وان كان عرضيا فاما ان
لا يكون مشتركا فيه وهو الخاصة والا فهو العرض العام واذ قد وقع الفراغ من اقسام الكليات اجمالا فقد حان
ان يشرع في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها اما على النوع فلكونه
جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل فلشركتهما في الدلالة على المهية وتقدمه عليه في التحديد
واما على الخاصة والعرض العام فلانه من اجزاء المهية كانا خارجين عنها ثم تقديم النوع لدلالته على
المهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لكونها لها اختصاص فلذلك ترتب في الكتاب على هذا النسق قال
الفصل الثاني في مباحث الجنس اقول لفظ الجنس كان فيما بين اليونانيين موضوعا لمعنى ينسب اليه
فيه اشخاص كالعلوية للعلويين والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر لهم
وكان هذا عندهم اولى بالجنسية وللحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللمشتركة ايضا ثم
نقل الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول واحد له نسبة الى كثرة يشتركون فيه وهو
المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد يتناول الكلي والشخص لانه يقول
على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس القريب يخرج به الشخص ويتناول الكليات
الخمسة فهو كالجنس لها مثل جنس لانه مرادف للكلي الا ان دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وقد وقع في
بعض من النسخ انه الكلي المقول على كثيرين لا يخلو عن استدراك وحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل تنبيها على
ان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان يتحقق بالقياس الى شخص واحد
ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس
للخمسة لعدم شموله الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد المتوهمة فلا فرق بين
النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو التسلسل الماهية اذ لا يقال كل منهما في
جواب ما هو لعدم دلالتها على المهية بالمطابقة وان اتفق ان قيل شيء منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن من
حيث هو كذلك مراد في حدود الاشياء الداخلة تحت المضاف وان لم يصرح به وعلى التعريف يشكل الاول
ان المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه وهو مح اما كونه اعم فلانه جنس

للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس للخمسة والجنس يكون اعم من النوع واما كونه اخص فلانه جنس الخمسة
وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي فلاستلزامه امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس و
جواز وجوده بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه قال المقول على كثيرين جنس للخمسة
بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي فانما يكون محالا لو كان المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص منه
باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبارين فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل
جنس مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه باعتبار مفهومه فليس كل مقول على كثيرين جنسا بل باعتبار
عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء اعم باعتبار ذاته واخص منه بحسب عارض كالمضاف
فانه اعم من الكلي بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فان قلت المقول على كثيرين من
حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وسائر الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية
فهو اعم منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق
على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني
ان النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فتعريف الجنس به دور وجوابه
ان النوع الذي عرف به الجنس هو النوع والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي والحقيقي وايا ما كان يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا
فلما ذكروا واما اذا كان حقيقيا فلامرين الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة
منه لانها لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فان قلت لا نسلم انها لا تقال على الانواع الحقيقية غاية
ما في الباب انها بالنسبة مقولة عليها لا بالذات او بالواسطة فنقول انها اذا نسبت الى الاجناس فلا شك
انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صحة الحد الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع
اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هذا شانه فهو نوع
حقيقي لذا اضافه الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس متضايفان
وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب ان يوجد كل منهما في بيان الاخر ورد الشيخ في
الشفا اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هنا واما ثانيا فلانه
لو صح لزادت الشبهة جريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما مع الاخر
لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزء من معرفه وسابقا في المعرفة عليه والذي يعرف مع

الشيء فهو ما اذا حصل العرفان بعرف الشيء عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل
يدرج كل منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايماء كما اذا سئل ما الاخ فلا يقال في جوابه انه
الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه اب انسان اخر فالمرضي من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الحقيقي
والحقيقي بل فكثيرا ما يعنون بذلك في عاداتهم ويتم التعريف ويندرج الاضافي فيه اندراجا فانك اذا
قلت مقول على المختلفين بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على
المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة وفي كل منهما اشارة الى المضايف
الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان
موجودا في الخارج فهو شخص ولا شيء من الشخص بمقول على كثيرين واما اذا لم يكن فلامتناع ان يكون مقوما
للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال عليها في جواب ما هو قلنا قلت السؤال غير موجه لان
التعريف للجنس المنطقي وهو معدوم في الخارج وليس بمقوم فنقول الترديد في معروض الجنس المنطقي
وهو المراد بالمعنى الجنسي ونقرر جوابه مسبوق بتحرير مقدمة وهي ان الذاهبين الى وجود الطبيعة في
الخارج في ضمن الجزئيات اختلفت مقالتهم فمنهم من قال ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او
تشخص فصار نوعا او شخصا ثم اخر فصار اخر وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو
معنى الاشتراك ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل هو في العقل والموجود في الخارج حصصه
التي تنسب اليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه
الموجودة كل منها في جزء في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على ان المعقول من كل حصة هو المعقول
من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المرضي جوابه على المذهب الاول وتوجيهه ان يقال
لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله لان المتشخص ليس مقولا على كثيرين قلنا ان اردتم
بالمتشخص المجموع المركب من التشخص ومعروضه فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبائع الاشياء
موجودة في الخارج وليست هي بنفس التشخص ولا المجموع منه ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض
التشخص فلا نسلم انه ... وانما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو ممنوع بل وحدة الجنس
ومعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع
لانه خارج عن الاصطلاح وربما اجاب بناء على المذهب الثاني وبين له لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا
في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن مقوما للجزئيات في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم

ولا كل موجود في الخارج

دليل على ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج

يكن كذلك لولم يكن هو والمقوم للجزئيات متحدين بحسب المهية وهو ثم فان المقوم للجزئيات حصص الموجودة فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشياء عند كونها في الذهن وتشخصها خارجًا لا انا في ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او لا يكون مقولا على كثيرين مختلفين او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في المهية ولا شيء من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على كثيرين وان كان نفس المهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء بل من حيثية اخرى فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه ما له دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في مهيته الفصل وان اخذ بشرط لا شيء اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان جزءا او مادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهوم الجزء الاخر وان اخذ لا من الوجهين بحيث يمكن ان يعرضه تارة انه جزء واخرى انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية نعم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن مفهوم الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس لانهم يقولون الجنس رسم بكذا وهو بالحد اشبه لان التعريف ليس الا للجنس المنطقي ولا مهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو قال المص وهو غير معلوم لجواز ان يكون للجنس مهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عناه من الجنس لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشيء فان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية لا تحصل لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد فجعلنا لفظ الجنس اسما له قال الثاني في تقوم النوع الجنس المنطقي لا يقوم النوع الطبيعي اقول قد عرف فيما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس ثلثة طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في ثلثة فالمراد ان ثبت ان اي الاجناس يقوم اي الانواع فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا من الانواع فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي و لانسياقه الى الاذهان وضوحه طوى ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة عن كل منهما فيكون الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي ولا يكون مقوما له لا يقال لا نم وجوب تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس الى غيره وهو محلها لا عن ذلك الغير كالتقدم العارض للمتقدم بالقياس الى المتاخر لانا نقول

ضافى

بالاضافة

النسبة

النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما ضرورة وعروض التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر و كذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا فلا يقوم احدهما الاخر والا لتقدم في العقل ولانهما متقابلان لاستحالة ان الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما الاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي وكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان له جزء اخر بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لانه يتصور مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا والمتقابلان لا يقوم احدهما الاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي فكذلك لا يقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا لانه مركب من النوع الطبيعي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان جزءا من النوع العقلي لكان له جزء اخر بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه عنهما واما الجنس الطبيعي فهو يقوم الطبيعي الاضافي لانه مقول عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا يقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز ان يكون بسيطا وكذلك لا يقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه عارضا هف لا يقال انما اذا اتحد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا عارضا للشيء فلا امتناع في ان العارض لا يكون جميع اجزائه عارضا لانا نقول بعد ان المجموع خارج عن الشيء لكن لا نم عروضه لتوقفه على قيامه به والكلام فيه ولا يقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما ويقوم العقلي الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يقوم شيئا من الانواع ولا يقوم الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم الجنس العقلي وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع واعتبر بانتهاء هذه الدلايل على ان مهيات الكليات ما ذكروه وهي

يكون م

تعريفها وليت شعري كيف قطع المصنف بالفرع وهو متردد شاك في الاصل قال الثالث الجنس اما فوقه وتحته

اقول اعلم اولا ان الاجناس ربما ترتبت متصاعدة والانواع متنازلة ولا تذهب الى غير النهاية بل تنتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون فوقه جنس والا لتركبت الماهية من اجزاء لا تتناهى فيتوقف تصورها على احاطة العقل بها او تسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصة من الجنس والانواع في طرف التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص اذ بها انتهاؤها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول مراتب الجنس اربع لانه اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته جنس او يكون تحته جنس ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول العشرة والجوهر ليس بجنس له والثالث الجنس العالي وجنس الاجناس كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشيخ لم يعد الجنس المفرد في المراتب لحصرها في الثلث وكانه نظر الى ان اعتبار المراتب انما يكون اذا ترتبت الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتيب واما غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس الى الجنس واعتبر اقساما بحسب الترتيب وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق يتحقق له في الاربعة وهل هو جنس لها او عرض عام قال الامام ليس بجنس لان الثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان يكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نم ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وهو ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم لفصول وجودية واقيمت مقامها كما ان الجنس العالي اعم الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون فوقه جنس وتحته والجنس السافل اخص الاجناس وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد القريب البسيط يلزمه ان لا يكون تحته جنس لقربه ولا فوقه جنس لبساطته ولئن سلمنا تلك التعريفات فاسدة لانه ان عنى اعم الاجناس واخصها كلها فظ وان عنى اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والقريب يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر فنقول المراد اعم الاجناس المتغايرة الواقعة في سلسلة واخصها والقريب بالنسبة الى اي ماهية لم يفرض لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس تحته بالقياس الى ماهية اخرى لا يضر سلمناه لكن لا نم انها لو كانت عدمية لا يكون انواعا قوله لان الانواع امور محصلة قلنا لا نم انما يكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات محصلة وهنا ليس كذلك لان الكليات الخمسة ماهيات اعتبارية لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا يجوز انحصار الجنس في

نوع

نوع وكان المصنف عنى بنظره هذا المنع قيل وهو مندفع لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس يجب ان يكون تحته انواع ولما لم يكن لمطلق الجنس في الخارج والعقل من الانواع الا تلك الاربعة ولم يصلح الثلثة للنوعية فلم يكن له الا نوع واحد ولان الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا للفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان المعين عرضي له وليس يعلم ان ذلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يقم عليه الدلالة ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس الاربعة كان جنس الاجناس احد انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن مطارح نظرهم ان اختلاف المعروضات بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي لاختلافها بالماهية كان جنس الاجناس العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس بمخالف العارض للكم الا في العروض والتعدد انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين متفقين بالحقيقة وهو فوقه مطلق الجنس نوعه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي المضاف فهو جنس الاجناس وجنس الاجناس نوع الانواع وهذا البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه ات في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل يعم سائر الكليات فانها ايضا تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة قال الفصل الثالث في مباحث النوع اقول

لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه لانه كالجنس في الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة اما المقيد بالاولى فزعم الامام انه احتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا يكون نوعا الا بالقياس الى الجنس القريب قال صاحب الكشف هذا مخالف لحكمهم لانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مخصصة كلية كالرومي والزنجي فانه لا يحمل عليه جنس ما بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول لحد الامرين لانا لا نم اما ترك الاحتراز عن الصنف او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون للجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم

خروج النوع بالقياس الى الجنس البعيد فان قول الجنس البعيد بواسطة قول الجنس القريب فان لم يعتبر ذلك لم يخرج
الصنف من الحد بعلم من الامر الاول على اعتبار القول الاولى لم يخرج النوع عن مضايفة الجنس فان القول المعتبر في
الجنس اعم من ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يفهم مع الاعم وايضا تعريفه بالجنس المضايف له
غير مستقيم والا لتقدم تعقله بتعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي لا المنطقي وتضايفه مع النوع المنطقي
مقول من الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا
كان منطقيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة الجنس المنطقي فيكون مقدما
في المعرفة على النوع المضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي عن هذا الاخير بما
اذا تاملته فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين مقولين في جواب ما هو ويزداد حسنا لو قيل
الكلي الاخص من كليين مقولين في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الذهول عن الاخر وهو ظ والثاني ان الاول اي الحقيقي مقيس الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو و
الثاني الى ما فوقه لان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه مقيس
الى ما فوقه مقيس الى ما تحته اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه الجنس و
نسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه ولا بد ان يلاحظ في معناها النسبة الى الكثيرين فهما مشتركان في النسبة
الى ما تحته ولا يكون فارقه نعم النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص او الى الانواع فالاولى في الفرق ان يق الاضافي اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته
والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة هي اخص من النسبة الثانية او يق مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما
فوقه ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا نظر الى معناه اوجب تركبه من
الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما
قد تصادقان معا كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس كما في
الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي واحتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج
تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار الموجودات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل
حقيقي تحت مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار المقولات العشر بل المنحصر اجناس
الممكنات العالية على ما صرح به وقد اشار المص الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه مهيه
كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة والنقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا

يكون

يكون بسيطا اضافيه وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض و
هو ذاته تعالى فلا نسلم ان له مهية كلية بل ليس الا التشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي بسيطة خارجا فالتركيب
من الجنس والفصل لا فيهما واستدل الامام على ذلك بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها
نوع حقيقي وليس بمضاف والا لتركب من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة تنتهي الى البسائط ويعود
فيه ما ذكرناه وفيه منع ظ اذ ليس يلزم من بساطة المهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا
عاليا او مفردا او فصلا وغيرها لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة في انواعها انواع
حقيقية وليست بمضافة لانا نقول المراد بالنسبة بحسب الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي قال الثاني في مراتبه اقول النوع اما اضافي او حقيقي وايا ما كان فقياسه اما الى النوع
الاضافي والحقيقي فهذه اربعة اقسام قد اعتبر لكل منها مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه
اربع على قياس ما في الجنس لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل كالانسان
او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا
انه ليس بجنس والجوهر جنس له الا ان السافل هنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس لان
نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع
وجنس الاجناس اذا كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والتفريع عليها
كما في الجنس من غير فرق وقد اشرنا اليه اشارة خفية فلا احتياج الى الاعادة واما مراتب النوع الاضافي بالقياس
الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكر
المتوسط واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان
يكون الحقيقي فوق نوع وهو مح واما النوع بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون
تحته نوع فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فهو مفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد يباين جميع مراتب النوع
لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد
يباين جميع مراتب الجنس لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس اي السافل
والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي
فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما
بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلصدقهما في الحيوان وافتراقهما في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع

المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي وامرائهما في الجسم والحيوان والنوع السافل لا يمكن ان يكون حقيقيا
اذ لا نوع تحته واضافيا لقول الجنس عليه ولهذين الاعتبارين جميعا كان نوع من الانواع فان قلت لو كان النوع
بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جميعها نوع الانواع وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران
وليس نوع الانواع بل لا بد له من اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع مقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين كاف
في نوعية الانواع بل المراد ان احدهما ليس بكاف قال الثالث الذي هو احد الخمسة اقول قد سمعت ان ارباب الفن
حصروا الكليات في الخمسة منها اتفقوا على اشتراك فيه كالجنس متعينين لان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع
لا يمكن ان يكون كل واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي او
الاضافي قال الشيخ في الشفا يمكن ان يورد القسمة الخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما دون الاخر فانه اذا قيل
الذاتي اما ان يكون مقولا بالمهية او لا والمقول بالمهية اما ان يكون مقولا بالمهية المحصلة المختلفين بالنوع او بالعدد
اخرجت القسمة النوع الحقيقي دون الاضافي نعم لو انقسم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا نوع عليه مثل ذلك
والى ما تحته نوع خرج النوع الاضافي لكن ليس ذلك بحسب القسمة الاولى ولا مطابقا بل الخارج قسم منه واذا قيل الذاتي
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف بالعموم والخصوص فاعم المقولين في
جواب ما هو جنس واخصهما نوع اخرجت القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا او
الى ما لا يكون خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر
لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته بحسب نسبة
بعض الكليات بعضها الى العموم والخصوص والاولى اعتبار الاول في قسمة الكلي ان يقسم بحسب الحالة التي له عند الحمل
ثم اذا تحصلت الكليات بعد احوالها التي لبعضها عن بعض فلا ولى ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المص بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز ان يكون كلي
مقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا
عرضا عاما فهو نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به فان قلت هب ان الاضافي
ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة هو الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم
اليهما اجاب بانه لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل التقسيم المخمس للكلي
بل للاتفاق على ان احدها هو احد الخمسة وهذا الكلام من المص كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف حيث نقل
القسمة المخرجة للنوع الاضافي من الشفا نقلا غير مطابق ثم قسم النوع الى الاضافي والحقيقي واعترض عليه بانه ان جعل

كل

كل منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستة وان جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما في القسمة
التي نقلها الشيخ لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدم خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في جواب ما هو هو النوع
الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة
فانها قسم اخر وهو مقول في جواب ما هو لا مترتب ولا تختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب
الشيخ فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا استيفاء ذلك القسم عنده لم يصح هذا واحتج الامام
على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة محمول لانه من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو
اضافي موضوع لما هو فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل هي معتبرة فيه
لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف
بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى
فلان كل مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع لانا نقول لا نم انه لا شيء من الموضوع بالطبع
بمحمول بالطبع وانما يصدق لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى شيء واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله على معنى
الكلي والاندراج يحصل بمقتضى طبعه الوضع لما فوقه والحمل لما تحته وقد مر غناء عن تحقيقه قال الفصل الرابع
في مباحث من الفصل الاول في تعريفه اقول يفهم من كلام الشيخ في الشفا ان الفصل له معنيان اول وثان كما للجنس
والنوع فان المعنى الاول كان منهما للجمهور وفي الفصل للمنطقيين يستعملونه فيما هو مميز يتميز به شيء عن شيء لانه اما
كان او مفارقا ذاتيا او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس افرزها
قومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها وان كان مع الفصل الا انه يلحقها اولا بطبيعة الجنس ويحصلها
وتلك انما يلحقها بعدما لحقها وافرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق للانسان فان القوة
التي يسمى بها ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان بها مستعدا لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغيرها
ذلك ليس ان واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق وهذه توابع له وانه يلحقه
الاخيرة وهي الغير اولا او اول ولا يستلزمها الا بتوسطها فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره
لما ليس بضحاك فليس كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل الحق انه بعد ان وقع الخلاف في الحقيقة
بالمنطق وقسم في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل ان الانسان
اي شيء هو في ذاته واي حيوان هو في جوهره كان الناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو الحساس عن الاول
فان اي شيء هو انما يطلب به التمييز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية او اخص منها والقيد الاخير وهو قولنا في جوهره

يخرج الخاصة لانها لاتميز الشئ في جوهره بل في عرضه فالطالب باى شئ ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته فالمقول
في جوابه الفصل وان طلب المميز العرضي فالجواب الخاصة والفصل او يعني قولنا في جواب اى شئ يخرج الجنس والنوع
والعرض العام لان الجنس والنوع يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان
اعتبر التميز عن جميع الاغيار خرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز عن البعض فالجنس ايضا مميز للشئ عن
البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان المراد بالمقول في جواب اى شئ المميز الذى لا يصلح للجواب بما هو فيخرج
الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اى شئ وهم مصرحون بخلافه وفسره في الشفا بانه
الكلى المقول على النوع في جواب اى شئ هو في ذاته من جنسه فاذا سئل عن الانسان باى شئ هو في ذاته من الحيوان او
الجسم النامى كان الجواب الناطق والحساس والتفسير الاول اعم لان كل ما يقال على النوع في جواب اى شئ هو في
ذاته من جنسه مقول عليه في جواب اى شئ هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير يبطل
حصر جزء المهية في الجنس والفصل لجواز تركب مهية من امرين يساويانها او امور متساوية وليس كل منهما جنسا
ولا فصلا بهذا التفسير اذ لا جنس لها وهو لا يرد على التفسير الاول لان كلا منهما فصل للمهية بذلك التفسير
انهما مميزانها عما شاركها في الوجود وان لم يميزاها عما شاركها في الجنس وبهذا الاحتمال يبطل تفسير الامام الفصل
بكمال الجزء المميز اى المميز الذى لا يكون للمهية وراءه ذاتى مميز فان كلا منهما فصل وليس بكمال المميز بل الكمال
مجموعهما ويبطل ايضا قاعدة لهم وهى ان الجنس العالى لا يجوز ان يكون له فصل مقوم ظنا منهم انه لو كان له فصل
لكان له جنس فلا يكون جنسا عاليا وذلك لجواز ان تركب الجنس العالى من امرين متساويين لم يكن كل منهما فصلا لها
لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز المهية وتعيين شئ مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسى
ولا شئ من هذه المعانى بمحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظ لعدم اشتمالها على امر مبهم غير
محصل واما انه لا يفيد التميز فلان هذه المهية لما لم يشاركها غيرها في شئ منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع المهيات
ممتازة عنها بنفسها فلم يحتج الى مميز كما ان البسائط حيث لم يشاركها غيرها امتازت بنفسها عن الغير وايضا كان
جزؤها ممتازا بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ لا مشاركة للغير في ذاته كذلك المهية غير مشاركة للغير اصلا فتكون
ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يجعل مميزا اجزاء اولى من العكس وايضا تميز الجزء ليس
الا لحصول شئ ملحوظ بتميز العقل مميز بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المحض انه اذا حصل في العقل امتازت
المهية عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشئ على الته فالمهية انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء
اذا عقل اختصاصه بالمهية وتعقل الاختصاص يتوقف على تعقل المهية الممتازة بنفسها عن غيرها مكونة من الجزء

متاخرا عن امتيازها والمهية فلا يقع الامتياز لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان الانحصار وبطلان
التعريفين والقاعدة وذلك لان كلا من الامرين ان لم يكن فصلا ابطل الانحصار وان كان فصلا ابطل التعريفين
والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان اردتم بجواز مهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس من ذهب
الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهنى فكيف يمكنكم ابطال القاعدة به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفا
لم يتم الدليل على انحصار الجزء في الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع على المقدمة القائلة بان جزء المهية
ان لم يكن مشتركا بين المهية ونوع ما يخالفها في الحقيقة كان فصلا وبما استدل على امتناع مثل تلك المهية بان كل مهية اما
ان يكون جوهرا او عرضا فان كانت جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كانت عرضا كان احد التسعة او احد السبعة على اختلاف
المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من امرين متساويين فقط فان فرض ان المهية جنس من الاجناس العالية فالجوهر مثلا
لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثانى والا لكان الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة
اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر من نفسه و
غيرها او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا
نسلم انحصار الممكنات في المقولات العشر بل صرحوا بخلافه وان سلمناه لكن نمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على ذلك
سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يراد به ان الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض و
اما ان يراد به ان الجزء اما ان يصدق عليه فان كان المراد الاول فلا نم الحصر لجواز ان يكون مفهومه مغاير المفهومى
الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين وان كان المراد الثانى فلا نم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا
لزم ان يكون الشئ جزء الجزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو مم فان الصدق اعم من ان يكون الصدق الذاتى او العرضى
ولا يلزم من وجود العام وجود الخاص الثانى الفصل له نسبة بالنسبة الى النوع ونسبة الى
الجنس ونسبة الى حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كتقويم الناطق للانسان وكل مقوم للعالى
مقوم للسافل اذ العالى مقوم له ولا ينعكس كليا ولا الفرق بين العالى والسافل فرق لتساويهما في تمام الذاتيات
لكن بعض مقوم السافل مقوم للعالى واما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان
وغيره وكل مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالى جزء منه فيلزم حصوله
فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث يتحقق العالى فلا يبقى السافل سافلا ولا العالى عاليا لكن قد يقسم السافل ما
يقسم العالى واما نسبته الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان حصة
وكذا في الفرس وغيره والموجب للحصة التى في الانسان هو الناطقة وللحصة التى في الفرس هو الصاهلية

على احدهما من الجنس والفصل ان لم يكن علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر ولا يلزم منها حقيقة واحدة كالحجر
الموضوع بجنب الانسان وان كان علة وليست هي الجنس والا استلزم الفصل بمعنى ان يكون الفصل علة له وهو باطل
بجوابه انه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما يتوقف عليه الشيء ولا نم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغنا
كل منهما عن الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من التامة والناقصة ولانم
انه لو كان علة ناقصة للفصل لاستلزمه فليس يلزم من وجود العلة الناقصة وجود المعلول واحتج الامام على بطلان
العلية بان المهية المركبة من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب يكون الذات جنسها والصفة فصلها مع امتناع
كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك المهية اعتبارية والكلام في المهيات الحقيقية ونحن نقول
اما ان الفصل علة لحصة النوع من ذلك لاستلزمه لان الجنس انما يتخصص بمقارنة الفصل فما لم يتخصص بالفصل لم
يحصل واما ما نقل عن الشيخ فغير مطابق فانه ما ذهب الشيخ الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على ما نقلناه عنه
في صدر البحث حيث قال الفصل من سائر الامور التي معه بانه هو الذي يلقى طبيعة الجنس او لا فيحصله بعدم التي قبلها
واوزدها والدلالة الاخرى عليها من الطرفين لا تدل الا على هذا المعنى وقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود
الجنس والا لكان اما علة له في الخارج فيتقدم عليه بالوجود وهو ممتنع لاتحادها او [illegible] واما علة له في الذهن
وهو ايضا ممتنع والا لم يعقل الجنس بدون الفصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة محتملة يصلح ان يكون اشياء
كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود غير محصلة بنفسها لا يطابق تمام مهية منها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة
الفصلية عينتها وحصلتها اي جعلتها مطابقة للمهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل والعلية بهذا المعنى لا
يمكن انكارها ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده مساوقا لما يتضح في مواضع وامكنة اخرى وقد
فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق الكليات فليقف عليها من اراد التفصيل قال ويتفرع على الاول فروع اقول فروعا على
علية الفصل كما فهموها عدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع الواحد لا يكون جنسا له باعتبار اخر
كالحساس الناطق بالقياس الى انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له والحيوان بالعكس وذلك
لان الفصل لو كان جنسا كان معلولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان
الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا يجوز ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة
لحصة النوع من الجنس ولا يلزم اضافة المعلول على المغايرة للجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا يقارن
الا جنسا واحدا في مرتبة واحدة فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من الفصل الواحد واحد الجنسين
مهية ومنه ومن الاخر مهية اخرى لامتناع ان يكون لمهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة يلزم تخلف المعلول عن العلة

الاولى

فيتقدم

دون فصل

حق

٤٥

ثم وجود الفصل في كل واحد من المتقابلين وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل
في الكتاب لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجوهر والجسم ومنها ان الفصل
لا يقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه يمتنع ان يقارن الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا نوعا واحدا
هكذا ذكروه وهو لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم يقوم تلك المهية الواحدة انواعا متعددة في مرتبة
واحدة كالحساس فانه يقوم انواع الحيوان فالاولى ان يقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم انحطاط لعدم
جنس كل منهما في الاخر ولما كان الحكماء مشتركين في الدليل بينهما في الذكر واوردهما معا ومنها ان الفصل القريب
لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات ويقيد الفصل بالقريب لجواز تعدد
الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات اشارة الى جواب سؤال فان للقائل ان يقول لا نم استحالة توارد
العلل على طبيعة الجنس وانما يستحيل لو كانت واحدة بالتشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد العلل كما في
النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم يكن واحدة بالتشخص الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها
حصة واحدة ومن البين امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد بالذات والا لاستغنى عن كل منها بحصول
الاخر وجواز توارد العلل على النوع حيث يتعدد ذاته فيحصل حصة منه بعلة واخرى باخرى لا يقال هذه
المفارقة انما تصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غاية الامر ان يكون علة فاعلة والتخلف والتوارد لا يمتنعان
في العلل الفاعلية لانا نقول الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كان علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع التخلف
والتوارد في العلل الموجبة لما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز الفروع الثلثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين
كل منهما اعم من الاخر من وجه كالحيوان والابيض فالمهية اذا تركبت منهما يكون الحيوان جنسا والابيض نوعا فصلا
لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض والمهية يكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم
الاول وفصلا يقارن جنسين كالحيوان والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا
لا نم ان المهية الحقيقية يجوز ان تركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في المهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة
بالمهية الحقيقية وورد على الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل عنده مفسر بكمال الجزء المميز لا يكون الا
واحدا وقد عرفت جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب المهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس
كمالا فاذا قال قائل هذا يبطل الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للمهية عن جميع ما سا ركها
فالمقابل ليس لعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال الوارد على الامام احتجاجا على الورود عليهم او يخرجوا
خروجا عن ذلك الاشكال ويخرجوا ذلك الجواب مخرجا ساقطا عنهم ويخرجوه مخرجا بحيث يدفع عن انفسهم بان

حرجا

الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل مهيه فانه متفرع على علية الفصل والفصل انما يحسن كونه علة
اذا كان علة للمهية طبيعة جنسيه فلا امتناع لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن له لزم توارد العلتين
على معلول واحد وهنا ليس الا جنس فلا فصل وان قال هذا يبطل قاعدة العلية اذ ليس لكل واحد من لها مرين
المتساوين فصل وليس بعلة فلذلك قالوا بالعلية ان يدفعون عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة
جنسية لكن الاول انسب بما في الكشف واوجز لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس وللحصة منه ولا وجود لها
قال الثالث اقول في هذه المباحث مسائل هذه الاولى ان النوع ان كان موجودا في الخارج وان لم يكن موجودا المحصل
بل يكون من مخترعات العقل فهو الاعتبارى والوجودى منه لا بد من تعيين الموجود في الخارج وما لا يكون
العدم جزء مفهومه والعدمى ما يقابله باحد المعنيين اذا تقرر هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون
وجوديا بكل واحد من المعنيين اما الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لانتفاء الكل بانتفاء الجزء واما الثانى
فلان العدم لو كان جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه مح وفصل النوع الاعتبارى لا يجب ان يكون
وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركيبا من امور عدميه كما اذا ركب نوعا من الانسان والعدم البصر وسميه بالاعمى فكون
الانسان جنسا له والعدم البصر فصلا عدميا لا يقال معنى تقويم الفصل الى الصورة العقلية لا يطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت على صورة المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان لم يطابقه الا اذا اشتمل منها احدى
صورتي الحيوان والناطق فالعموم ليس الا بحسب الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول
المطابقة بامر عدمى كالخط فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفى في ماهية الطول بل لا بد معه من عدم العرض
لانا نقول هب ان الفصل ليس يقوم للنوع في الخارج الا انهما يتحدان في الوجود والحمل فيستحيل ان يكون عدميا
والنوع محصل في الخارج واما تخصيص هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لارتباطه بما
لما توهموا ان كل فصل مقسم جنسوا ان كل مقسم فصل ومن العدمى ما يقسم كقولنا للحيوان اما غير ناطق او ناطق
لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى لم يتواطؤا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا
من الحيوانات وجنسا للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم خص البحث بالفصل
ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا اقلنا الحيوان مثلا اما ناطق واما غير ناطق لم يثبت الحيوان
الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان لا تستقلها
ان غير الناطق امر يعقل باعتبار الناطق والفصل للنوع امر له في ذاته فهى لا تقوم الاشياء بل يعرضها ويلزمها بعد
تقرر ذاتها نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم

عدل

عدل به عن جنسه اليه وهنا لا يحصر بالسلب وكيفية اما يقوم مقام الفصول الجوهرية لوازمها الوجودية و
اثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة لفصل الحيوان الثاني يمتنع ان يكون لكل
فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لتركب المهية من اجزاء غير متناهية وهو مح فان قلت يجب
ان يكون لكل فصل فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في طبيعته وهو
ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في
مهية الفصل ليس فصلا وانما يكون فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو مح البتة
الثالثة ليس كل جزء جنسا وفصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف والجدار مع ان شيئا
من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس او فصل وليس كل مهية مركبة يكون تركيبها من الجنس
والفصل لجواز تركيبها من الاجزاء الغير المحمولة ولا كل مهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال المذكور و
نعم القدماء ان كل مهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركيبها من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل
بالمعنى الاخص المستلزم لاشتمال كل مهية لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان المهية المركبة من جزئين محمولين
مشاركة لاحدهما في طبيعته لانه صادق على المهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما ضرورة انهما اشتركا في
ذاتي اخر والاجزاء في انهما مختلفان بالحقيقة للتغاير بين حقيقة الكل والجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة
فيكون جنسا والمهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للمهية عرضي له فهو مميز ذاتي لها بالقياس الى ذلك
الجزء فيكون فصلا واجاب بان مشاركة المهية المركبة احد جزئيها في طبيعته لا يوجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك
لو كان يحتمل نوعان والشيء لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر وقد عرفته في باب الجنس لجواز ان ينحصر جنس في نوع
انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد هنا لانه على سند المنع بخلاف ثمه قال سبيله الفصل اقول
فصل الانسان مثلا الناطق المحمول عليه بالمواطاة لا النطق الذى لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من
اقسام الكلي وصدقه في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق لا يعطى شيئا من جزئياته
اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان ليس هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك و
الماشي وحدة مثال الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حذف اعتبره في الكتاب حمل المواطؤ
وسم الفصل بالنسبة كانه منبه على ما في الضمير قال الفصل الخامس اقول الخاصة مقولة بالاشتراك على
معنيين احدهما ما يختص بالشيء بالقياس الى كل ما عداه وتسمى خاصة مطلقة وهي التي حدث من الخمسة ورسمها الكم
بانها الكلى المقول على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول وهو قوله فقط العرض العام
نقطه

بالقيد الاخير المثلثة الباقية واما المعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ في الشفا لتكون سائر الخواص للاجناس
وللانواع على ما استحسنه محدا وثانيهما ما اختص بالقياس الى بعض ما تغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام
هو الكلي المقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها اي فبالقيد الاول وهو اكثر من طبيعة واحدة يخرج
الخاصة وبالقيد الاخير المثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في الذاتي وغيره ولذا اسقط رسم الخاصة بالنوع و
لم يخرج عن الرسم بالقيد الاخير وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظن قوم بل الذي يسمى العرض
الذي بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق دون ذلك اي العرض الذي بازاء
الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي بالمواطاة كالماشي على الانسان دون ذلك
فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق فلا يقال الجسم هو بياض بل ذو بياض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا
كاللون للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه اراد تفسير ذلك العرض
بالقياس الى معروضاته فمنوط والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلثة
اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كهما بالفعل له وقد يكون
غير شامل كالكاتب ولما سبق له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وخ بحث بتسمية القسمين الاخيرين اي
الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفا الى الاضطراب
لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في بعضها لزم لها او لم يدم والعام موضوع
بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم
والخصوص واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول واللزوم
فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما ستعرفه من وجوب المساواة واما بكونها بينة فلانها لو لم تكن بينة
لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فان الماهية ملزوم للخاصة وتصورها كاف
في جزم الذهن باللزوم بينهما لا انها معرفة لها فيكون تصورها مستلزما لتصور الماهية ويكفي تصورها في اللزوم
فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد قلت لا نم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية
يكون تصورها كافيا في اللزوم وانما يكون لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم
لكن غاية ما في الباب ان تصورها يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمط لزوم الخاصة لها فان احدهما من الاخر والاولى
ان يق لكن لما كان المط من التعريف ايضاح وكشف بعده ولا اخفاء ان الاوسط لا من الخارج الى الماهية اللوازم
البينة فعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان

اختصاصها

اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة
له كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان

خاتمة آه

المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق
ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي
منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلثة منها كمشاركتها النوع في انها متقدم على ما هي له بالطبع وهي ايضا
عشر مشاركات واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون جنسا عاليا
او سافلا وهي خمس والخماسية بين خمسة كانه يوجد منها ما يحمل على ما تحته وهي واحدة فمجموع المشاركات ست
وعشرون يمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا يخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما
فصلنا من مباحث الكليات الخمسة وقد جرت العادة باتباع المباينات والمناسبات اياها ولم يذكرها المصنف لا
على انسياق الذهن اليها فان ما يشارك به بعضها فقط باين به ما عداه ومن اتقن مفهومات الكليات وقف
على مناسبة بعضها مع بعض الا انا نورد هاهنا بعض ما اورده الشيخ لاشتماله على فوائد جمة فيقول الجنس باين الفصل
بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي في طبيعة
الجنس بل يبقى لمقابله ايضا وهو معنى الحاوي فانه الذي يطابق كل الشيء ويفضل عليه وبانه اقدم من الفصل اذ
قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير
عكس وبانه يقول في جواب ما هو والفصل في جواب اي شيء هو ولكنه لا يعطي المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة
في امر واحد بل اذا بين ان احدهما في موقع سلب الاخر على ما فصلنا من مفهوم المقول في جواب ما هو وبان الجنس
القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس
يمكن ان يدخل بعضها في بعض حتى يحصل اخرها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان الجنس
كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يق الذي كالمادة يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة
الجنس قابلة للفصل واذا لحقها صارت متقومة بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم يقل انهما مادة وصورة
لانهما لا يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تقارنها صورتان متقابلتان الا
في زمانين والجنس يلحقه فصول متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل كالمادة للصورة والفصل للجنس
كالصورة للمادة والجنس باين النوع بانه اعم والنوع اخص وبانه اقدم منه اي اذا اوجدت طبيعة الجنس
لم يجب ان يوجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع بالموضوعات وهو عليه

بالمعنى والنوع سائر المفصل بانه مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع سائر
للخاصة والعرض العام بانها تنقلهما بالذات فانهما يلحقان بعد النوع اما في المادة كعرض الاطفار او من الصورة
كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف وهما قد يقبلانها
والخاصة سائر العرض العام بانها تمنع ان يشترك فيها جميع الموجودات بخلاف فهذه ا هشام عشر للمباينة يحصرها
واما المناسبات فيجب ان يعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شي بل النوع فقط وكذلك الفصل وغيره فانها امور اضافية
لا تتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما تضاف اليه ولذلك تجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف
الاضافات حتى ربما يجتمع الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل ولما احتاج الحصل الى حمل قوله العرض العام اللازم
وقول الفصل على قول الخاصة والمعنية قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام
بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد لا يكون وجنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل الجنس
وجنس العرض يجب ان يكون عرضا بالقياس الى الجنس وقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة وخاصة الجنس قد يكون خاصة
وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرضا من غير عكس والعرض بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس
هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك الاختيار والاعتبار بما تقدم وكل منها آه اي كل واحد من
الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي في طبيعته من حيث انها مقيدة بالمخصصات كهذا الحيوان
من حيث هو حيوان لحقه الاشارة من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق من غير اعتبار الحيوانية وكهذا الاسود من
حيث هو اسود مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة وانما يختلف الكلي حتى يكون
منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من
الكليات ما هو نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه الى الخمسة انما هو
بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا باعتبار ذلك واعلم ان اقتناص العلم بالاجناس والفصول المحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها
في غاية الصعوبة واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا الحملها اسما
كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا هنا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه باب
القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات الفصل السادس في التعريفات آه معرف
الشي ما يكون تصوره سببا لتصور الشي المتصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او بامر صادق عليه ليتناول التعريف
الحد والرسم معا وما ذكره من ان الافكار معدات لفيضان المطالب انما في كون المعرف سببا لان الافكار
حركات النفس وهي المعدات لا العلوم المرتبة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على

الحد

المعرف ايضا لا يتناول هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات لكونها للوازم فيه لان تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها
كالسقف للجدار والدخان للنار مع انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشي في تعريف التصور
الكسبي ثم ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والتي انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان
ما يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يعمل الى ذاتياته وعرضياته ويؤلف
بعضها مع بعض بما يتأدى الى المطلوب كما يعلم ذلك في التصديقات على ما دل عليه اسم الفكر وتصورات اللوازم
الحاصلة من تصورات الملزومات ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريف وامثال هذا السؤال انما نشأ
من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور
فربما يحصل بان يوضع المطلوب ويحرك الذهن لاجل تحصيله وحين يفتش الصور العقلية يطلع على صور مفردة بسيطة
يساق الذهن منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مرتبة موقعة لتصور المعنى سواء كان مشعورا او لم يكن
وربما يحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر اللهم الا بالحركة
الاولى ولم يشترط الترتيب فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبق الاشارة اليه في صدر الكتاب
وكذا لا حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق الثالث فليس كل ما يوقع هو معرف وقول
شارح كما ليس كل ما يوقع التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب التصديق
ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين تاليفا اختياريا مسبوقا بتصور المطلوب المشوق الى تحصيله وانما يجعل الطريق الاول
من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه بحث الضبط وكذلك الطريق
الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه وفي النزاع في التعريف بالمفرد لفظي لان اريد
بالتعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر والاول اشار الى امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة
المعرف علة لمعرفة الشي وجب ان يكون سابقة على معرفته تقدم العلة على المعلول ولهذا لك بعبارة اوصاف اولها
ان يكون غير الشي المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل كونه معلوما والثاني والثالث ان لا يعرف بالمعرف ولا التقدم على
نفسه بمرتبة او مراتب وثانيها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالتي صدق المعرف صدق وهو ما اطراد ولانه
المنع متى صدق المعرف صدق هو وبلازمه الانعكاس والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا
يصلح للتعريف به اما الاعم فلان تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا هذا المعنى الذي هو اقل من المعرف
واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان نسبته الى المباين كنسبته الى غيره وكنسبة الاخر اليه فتعريفه اياه دون غيره ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم

المباين

يصلح للتعريف مع قربها الى الشي فالمباين بالطريق الاولى لانه في غاية البعد عنه والكل مطرد فيه فان قيل الاعم يستلزم
تصور الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع التعريف واما التميز
فان اريد به التميز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الثاني لا يقتضيه وان اريد به التميز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا
ما يفيده والاخص انما يكون اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او يكون لازما بينا حتى يكون اقل وجودا في العقل والمباين
ربما يكون له نسبة خاصة الى بعض ما يناسبه لاجلها يمكن تعريفه بها كالعلة والمعلول ورابعها ان يكون اجلى من المعرف
لانه اسبق وجودا في العقل ويكون اوضح عنه واذ قد عرفت ان المعرف للشي يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل
فيه او خارج عنه او مركب من الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام
كالتعريف بالجنس والفصل القريبين وان لم يساوه الا في العموم فالحد الناقص كالتعريف بالجنس البعيد والفصل
القريب او بالفصل القريب وحده ان جوز التعريف بالمفرد لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا بل لو التام
يجب كونه خاصة لانه يشتمل على امر وهو الرسم الناقص والثالث ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم التام
والا فالرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم ههنا انظار الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج
وهو قسم منه لامتناع ان يكون داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او
ناقص والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان احصر والى الصواب اقرب
الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود ومساويا له في المفهوم والداخل ما تركب الشي منه ومن غيره وكيف
يساويه مفهوما الثالث انه اوجب في الخارج ان يكون خاصة ولا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا
فان قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ لم يعتبر الا الخاصة الرابع
ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده
اذا افاد التميز الحدي فهو مع شي اخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التميز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا يتم ضمه مع الخاصة او الفصل
والمركب منهما ليس يفيد شيئا لان الفصل قد افاد ذلك فلا حاجة الى ضمها اليه قلنا التميز الاخلاف لاقسام المعتبرة كالجنس البعيد
مع الفصل فان الجنس وان لم يفد التميز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فمقول التميز ليس يوجب لكل جزء من المعرف
ان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات مكان الجنس ولما
اعتبروا فيها انضمام خاصة مع اخرى فضمها مع الفصل اولى بالاعتبار الخامس ان التعريف بما يعم الشي يفيد تصوره
بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فسد تعريفهم وان جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام

الاربعة

٤٩

الاربعة لخروجه منها على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نسميه المعرف على ما ذكروه بل بانه قول دال على ماهية الشي عن
جميع ما عداه وح لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا تخصيص بمحل النظر في هذا الباب فلم ما هو اخص من القول
الشارح وتخصيص اصطلاح القوم الذي يلفته المعقول بالقول بلا ضرورة تدعو اليه في فنون الخطاء عند المحصلين
كما ذكره الفاضل المحقق في مطلع كتاب اي خطا ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص كذلك ربما يكون
بوجه عام ذاتي او عرضي وكاسبها وان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب اخر بصدد التعليم فيه دلالة المنطق
جميع طرق اكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار التميز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من غرض المعرف التميز عن
بعضها فان ما لم يفد امتياز الشي في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان معنى
التميز ان يكون ثابتا للشي مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان من الشفاء وقال كما
ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشي بمعنى عرضي يخصه او يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد نحو
والتصور الخاص كلما قد يشتمل على كمال حقيقته وقد لا يتناول الا شطرا منها كذلك القول المستعمل في سبيل الشي و
تعريفه فقد يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات فهو حد تام هذا
عند الظاهريين من المحصلين فان اشتمل على جميع الذاتيات بحيث لا يشذ منها شي فهو الحد التام والا فليس بتام
والمقصد الاقصى من التحديد ليس هو التميز بالذاتيات بل هو تحصيل صورة معقولة موازنة لما في الوجود وانما التميز
تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف بل في التعريف التام وقد صح
من فصل وقال الاستدلال الى التصورات الكسبية اما من الذاتيات التي هي علل ذهنية او من العرضيات التي هي
معلولات ذهنية او من العلل الخارجية او من المعلولات الخارجية او من السلبية او من المقابل واكمل هذه الاستدلالات
الذي هو المقصد الاقصى الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الاستدلال من الذاتيات والعلل الذاتية
وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما اوساط بعضها اقرب الى الكامل وبعضها اقرب الى الناقص
وكيف ما كان فالمبادي لا بد ان يكون اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كان سبق ذلك فقدم بالطبع
ايضا فالتعريف بها شبيه برهان اللم والا فشبيه برهان الان فتعريف الشي اما بمقوماته وهو المقومات والعلل
او بما عنه وهو العرضيات والمعلولات او بما تركب منهما او ما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل
على جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا ويمكن تعدد الناقص وان كان
بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم وان كان بالذاتيات والعرضيات فهو رسم مركب والرسوم ان
افادت التميز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة وان كان بعض الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال

ضرورة

القول الشارح
ناقص وقد يميز عن الكل فان كان بالعرضيات
فهو رسم تام وخصوصا ان كان بجنس قريبا فيه
وان كان بالذاتيات فهو حد تام

هو بالقوة تعريف بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضًا ومن هذا القبيل تعريف الكليات بالجزئيات
كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومن تعريف المعقولات بالمحسوسات كما في العلم كالنور والجهل
كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع
واعلم ان الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالًا ولا نزاع فيه الا اذا اشتبه ما
يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وح يكون نزاعًا لغويًا غايته ان يقع بنقل او وجه استعمال او ارادة
من اللافظ ولهذا استحسن في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لتطابق فهم
السامع ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على ماهية الشيء الثابتة يجوز النزاع فيه لجواز ان لا يطابقه
ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب
الاسم وكذلك الرسوم وربما يصير التعريف بحسب الاسم تعريفًا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود
بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطايفه غريبة وفوائد كثيرة اختصر المتاخرون اختصارًا اخل بالواجب
وغيّروه عن وضعه واصطلاحاتهم انهم ضبطوه ونقحوهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد فانه فن
عظيم جدير بان يحذر ولولا خوف الاطالة والاطناب والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام الشيخ
الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من صاحبه تصحيحًا لبعض قواعده وتنبيهًا
على كثرة فوائده الخلل في التعريف قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلال
ايها كان وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعًا او اخص فلا يكون جامعًا او يساويه في المعرفة
والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما في النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما في الحركة
نقلة والانسان حيوان بشر او بما لا يعرف الا به بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس بكوكب النهار والنهار
بزمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين
والمتساويين بالشيئين اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف
الشيء بغير المساوي ردي على ما ذكره وبالمساوي في المعرفة والجهالة اردأ لانه لا يفيد لا اولًا ولا آخرًا بل ربما يفيد
تصور بوجه ما وبالاخفى اردأ منه لكونه ابعد عن الافادة وبنفسه اردأ منه لجواز ان يصير واضحًا في بعض
مفيدة بخلافه والدوري المصرح اردأ منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدوري المضمر اردأ
منه لاشتماله على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ فانما يتصور اذا حاول
الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون
ظاهر

ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة الى السامع وباشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او
من غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم قوله والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة
المحصر اقول المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاختلال اذ هو جواب بعض ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام
الاربعة فقال المثال يكون اما مباينًا للممثل او اخص لان التعريف خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس
المراد منه التعريف بنفسه بل بخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المحصرة به على نحو ما سمعت في
التعريف بالعلل ويكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشيئين لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا
فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهته هذا لذاك غير مشابهته ذاك لهذا فيكون تعريف الشيء بمشابهته للمثال
تعريفًا بالخاصة وعلى التعريف شكال اول من اورد هذا الشك ما نقل مخاطبة سقراط في ابطال
الاكتساب في تقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلومًا او لا يكون معلومًا واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان
معلومًا فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلئن
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلومًا من وجه ومجهولًا من وجه اخر
وان اريد به المعلوم في الجملة فلا نسلم انه لو كان معلومًا امتنع طلبه ايضا بوجهه لما سبق بان الوجه المعلوم من
وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا بوجهه لما سبق فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذا الوجه المجهول
لاستحالة توجه الطلب الى ما لا خطور له بالبال ولا ستراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية فلا
وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان هو لكم كل معلوم يمتنع طلبه وكل غير معلوم
يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق بل صدق كل واحد منهما يستلزم كذب الاخر لانعكاس عكس النقيض الى ما ينافي
الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلومًا وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلومًا لا يمتنع طلبه فهو مناف للقضية الثانية ولم نقل مناقضها لانهما موجبتان وكذا في القضية الثانية وكلما
عكس نقيض كل واحدة منهما يستلزم مع القضية الاخرى قياسًا ينتج القولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه واندرج لكن
دفعوا بان يقال لا نسلم ان القضية الاولى تنعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لتنعكس بالاستقامة الى ما ينافي
الثاني او لينتج معها المحال لما تبين ان الموجبة الكلية الحملية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض سلمناه لكن نورد
الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم
كذلك ونحن خصصنا المعلوم وغير المعلوم بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان
عكس نقيضها كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون تصورًا معلومًا وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورًا معلومًا لا

يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم ممتنع طلبه لان التصور الغير المعلوم اخص من التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشيء لكل افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد العام وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام الورود على كل قياس ينتج حمل امر مجهول واحد على متقابلين وهذا الجواب يخص بما اذا كان للذات كالمتصور صفتان متقابلتان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى واما اذا كان الموضوع فيهما نفس الصفتين من غير تحقق ذات مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا له وفيه نظر لان المتصل في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملا على وضع للمتقابلين فاذا قيدنا بذلك الموضوع فيها وفي الحلفين لدفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب واما ليس ب وكل ب ا وكل ما ليس ب ا و اردنا صحة التخلص عنه نقول كل ج اما ج ب واما ج ليس ب وكل ج ب فهو ا وكل ج ليس ب فهو ا فينتج المط والجواب عن الشك انا لا نم ان المط اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول وانما يكون كذلك لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا اطلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه الشك الثاني ان تعريف الشيء اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب من الداخل والخارج والكل مح فالتعريف ممتنع اما بنفسه فلما عرفت واما بالجزء فلاستحالة ان يكون بجميع الاجزاء لان جميع اجزاء الشيء نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظا او داخلا فيه اذ الداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء وغيرها فلا يكون جميع الاجزاء جميعها وان يكون ببعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشيء من اجزائه او يكون معرفا لبعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء امتنع ان يكون معرفا للمهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة المهية كما تتوقف على معرفة ذلك الجزء تتوقف على معرفة البعض الاخر ولا يكون ذلك الجزء وحده معرفا لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للمهية كان معرفا لكل جزء من اجزائها ومنها نفسه فهو تعريف الشيء بنفسه وعينه فيكون تعريفها بالخارج وهو ايضا مح لان الخارج انما يعرف المهية لو علم اختصاصه بها والعلم باختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول يوجب الدور لتوقف العلم بالمهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد ثبت استحالته والجواب لا نسلم ان التعريف بجميع الاجزاء مح قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا

لانم

لا نم لجواز ان يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل بدون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد للكل في الذهن لانه علة للصورة وحصوله في الذهن وموجد الكل لا بد ان يكون موجدا لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما تركب من جزئين مترتبين في الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الاول لعدم تحقق الجزء اللاحق معه وان لم يتحقق يلزم الثاني لان الجزء السابق معلول له على ما هو المفروض لا يقال لا نم ان تخلف المعلول عن العلة الموجبة مح وانما يستحيل تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجدا لكل جزء لزم احد الامور الثلثة اما تعليل الشيء بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة التامة لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء المهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد الامرين الاخيرين كما مر لا يقال هب ان معرف الكل لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالذات قلنا لان موجد الكل لا بد ان يكون موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات فان العلة الموجدة للشيء الذي له علل مقومة للمهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او لجمعها في الوجود وهو علة الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للمهية لان الجزء المعرف ان كان عينه كان معرفا نفسه والا فالخارج لانا نقول لا نم انه لو لم يكن معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة للمعرفة بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نم ان المعرف علة فاعلية لوجود المعرف في الذهن وظاهر انه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان فاعلا او لم يكن فلا نم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وحكم الشيخ بذلك انما هو في العلة الفاعلية يلوح ذلك لمن نظر في كتابه لا يقال ما هو علة وجود الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون علة له لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها تحتاج اليها ولا شيء من اجزائها تحتاج اليها اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظ ولئن نزلنا عن

هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج يتوقف على العلم بالاختصاص قلنا
لا نم بل على الاختصاص في نفس الامر فان العلم بالخاصة يوجب العلم بالمهية وان لم يلحظ اختصاصها بها بالبال سلمنا
لكن لا نم لزوم الدور واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور المهية
المطلوب من التعريف وعلى تصور كل ما عداها مفصلا وهو مم بل على تصور ما عداها بوجه على سبيل الاجمال
اذ قد يعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين وان لم يتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل
التفصيل بقي هنا على الكشف قسم الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب
لم يتعرض لدفع الاشكال عنه وجب التقصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كان نفسه لكن التعريف بها ليس تعريفا للشيء
بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين
الاول ان يتعلق تصور واحد بمجموع الاجزاء وبهذا الاعتبار يكون نفس تصور الشيء الثاني ان يتعلق تصورات
متعددة بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة وليس كذلك
بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحد والمحدود شيء واحد الا ان
في الحد مفصلا وفي المحدود اجمالا وقيل الحد التام هو الجنس والفصل والمهية ليست هي هما فقط بل لا بد مع
ذلك من معنى وهو الاجتماع بينهما فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وجزء صوري هو الهيئة الاجتماعية فالحد
التام يشارك الحد الناقص في كون التعريف بها ببعض اجزاء المهية الا ان جميع الاجزاء المادية والناقص بعضها
وفيه نظر لان الحد التام لو لم يساوها في المفهوم ولما كان تمام المهية مقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف
على كنه المهية مع ان جمهور العلماء من الاولين والاخرين اثبتوا له هذه الاوصاف واعلم ان المصرح به واحد
واحد منها في موضع موضع خاتمة المركب يحد دون البسيط المهية اما لا جزء لها وهي البسيطة او لها
جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة لا مزيد عليها فالبسيط
الذي لا يتركب عنه غيره لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل ولا شيء من الفصل ببسيط ولا يحد به لان التقدير عدم
تركب الغير عنه والبسيط الذي يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب
الذي لا يتركب عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي يتركب عنه غيره
كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود دون البسيط وما ان تركب عنه غيرها
يحد بها والا فلا هذا بيان حال الحد بالقياس الى المهيات بان بها يحد وبها لا يحد واما حال الرسم فكل ما له
خاصة لازمة بينة ولم يكن بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له خاصة او يكون

لكن لا يكون لازمة بينة او يكون وهو بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على التقديرين الاولين فلما سمعت غير مرة
واما على التقدير الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازم الاولى فظهر فيها الجواز رسم شامل
المهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول الى المركب كتركيب الحد التام من الجنس والفصل القريب
والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل
واما الرسم فكالمركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها
عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لان جميع الذاتيات وجميع الذاتيات
يمتنع ان يزيد او ينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حداهما او حد احدهما
التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد تارة ومع جنس وفصلان او احدهما واما الرسم التام
والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة او احدهما والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا
للخاص في العقل فيكون اعرف والاعرف واجب التقديم في نظم التعليم وفيما عرفت ولنقتصر على هذا القدر
من الكلام في قسم التصورات حامدين لمعطي الكمالات والخيرات القسم الثاني في اكتساب التصديقات
اي المجهولات التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في لواحق الشرطية الاقترانية
وكان المناسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره في باب اولى من افراد باب له ولما كان
اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول وعقد الفصل الاول لذكر
اقسامها الاولية القضية لا بد فيها من المحكوم عليه وبه قد تبين لك فيما سلف من معنى القضية انها
لا يتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات
الدالة على الارتباط الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه فيها مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين سميت
حملية والمحكوم عليه موضوعا وبه محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا قضيتين عند التركيب بل عند
التحليل واما انهما قضيتان عند التحليل فلانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان و
الفاء الموجبين للربط بقي الشمس طالعة وهي قضية والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا
قضيتين عند التركيب فلوجهين اما اولا فلانه لا يلزم كونهما قضيتين صدق مسمى كونهما قضيتين
اذ من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم جزء القضية وهو منتف
في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية لئلا يرد النقض بقولنا ان زيدا عالم هو

ان زيد امكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق قضيتان بخلاف الادوات كلها والقيدان ذكرهما صاحب الكشف
وفيه نظر لانه ان اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة فلا شك ان طرفي الشرطية قضيتان بالقوة حال التركيب
فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا
قضيتين بالفعل عند التحليل اذ بعد حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يحصل الحكم في كل من طرفي الشرطية
لم يصر قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الى قضيتين والنقض غير وارد اذ قولنا زيد عالم و
زيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي هنا اشكالان احدهما ان قولنا زيد عالم
نقيض زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب
واياما كان يحمل اليهما وليس شرطيا والجواب ان المراد بالقضية هنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد
وهو ما يمكن ان يعبر عنه بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفا
حيث قال القول الجازم ما يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه هذه
النسبة او لا يكون فان كان وكان فيه لا من حيث انه واحد وجملة بل من حيث انه يعبر بتفصيله فهو شرطي وان
لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا الانسان حيوان او كان فيهما تركيب
لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق
وكذب لكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعرضت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان الماشي
قضية **قال** والشرطية **اقول** الشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين القضيتين لا يكون بالنسبة بينهما على
ان احديهما الاخرى بل اما بالتوافق بينهما في الصدق او التنافي او سلبهما فالمتصلة ما حكم فيها باستصحاب احديهما
الاخرى في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى موجبة او سلبية وتسمى سالبة والمنفصلة ما
حكم فيها بعناد احديهما للاخرى في الصدق فقط او في الكذب فقط او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غيره
وهي الموجبة او سلبه وهي السالبة والحصر يتبين بما قيل فكم نسبة بين القضيتين لا يكون على احد الوجوه
المذكورة واعترض على تعريف المتصلة بانه يمكن ان يتركب من كاذبين ومن كاذب وصادق ولا يكون الحكم
فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان استصحاب احديهما صدق الاخرى لا يوجب كونهما صادقين
ثم ان صدق قضية على تقدير لا يستلزم ان يكون هي اذ التقدير صادقة في نفس الامر نعم هناك اشكال اخر
منشاه ان صدق المطلقة دائم فاذا صدق زيد ضاحك في وقت ما صدق زيد ضاحك في وقت ما ازلا وابدا فح
يصدق قولنا كلما صدق الله عالم صدق زيد ضاحك في وقت ما وليس يصدق كلما كان الله عالما كان زيد ضاحكا

ملو

الطرح

ملوكان مفهوم الاتصال التوافق في الصدق لم يبق فرق بين القضيتين فالحق اعتبار الاتصال والانفصال
بين القضيتين انفسهما على ما سيصرح به المص فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمتصلة السالبة التالي غير موجه
لان الحكم باتصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالزام والمعتبر هو الدلالة بالصريح **قال** والمقدم في المتصلة
اقول المقدم والتالي لهما اعتباران بحسب ما صدق عليه واجزاء في امتياز كل منهما عن الاخر هذا الاعتبار في المتصلة
والمنفصلة وهو المعنى من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في المتصلة بهذا الاعتبار دون
المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم
التالي اللازم وقد يكون الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلئن قلت المدعى ان المقدم لم ...
ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان مخصوص بصورة اللزوم فلا يرد على الدعوى فنقول المراد الاتصال
اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم
التالي هو المصاحب فيهما متمايزان اذ لم يجب ان يكون كل مستصحب مصاحبا كما في الملزوم وكان قوله المقدم وهو المستصحب
اشارة الى هذا والصواب ان الامتياز في اللزومية كما سبق والاتفاقية العامة لان معنى التالي فيها الصادق في
نفس الامر الموافق لتقدير ومن البين ان ذلك التقدير لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها
الصادق الموافق لصادق فيكون هذا ايضا موافقا لذلك واما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي
فيها المعاند ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر اياه **قال** ولما كانت الشرطية **اقول**
قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى الحمليتين اما ابتداء او بواسطة فلذلك سميت الحملية بسيطة وابسطها
الموجبة كان الاقوى في الركب السالبة الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجاب فهو مسبوق
بالايجاب في العقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجاب فلان السلب رفع الايجاب فتعقله متوقف على
تعقل الايجاب لايق لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض في كل سالبة لان الايجاب ايقاع النسبة
الثبوتية ولو كان جزء السلب لزم ان لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان توقع النسبة في كل سالبة ورفعها
وليس هذا الا التناقض لانا نقول فرق بين جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر ليس جزءا من العمى والا لم
يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا مضافا اليه ولا يحد الا بان يقال البصر
بالعدم ليكون اصح في البيان وكذا الايجاب وقوع النسبة والسلب عدم وقوعها وعدم وقوع النسبة مشتمل
على وقوع النسبة لا بمعنى انه جزء منه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع فالايجاب معتبر مذكور في السلب
على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا واما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبة لمانعة بها

غالبا الالفاظ والسالبة اذا اريد التعبير عنها ركب بينها او من حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان هو قائما هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد بجاء السلب ورفع النسبة وسمى القضايا الحملية والمتصلة والمنفصلة بطريق الحقيقة لتحقق معنى الحمل والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذا في سلب الاتصال والانفصال نعم انما سميت بطريق المجاز لتشابهها اياها في الطرف او لكونها مقابلة لها او لان الاجزاء لها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وسميت المتصلة بالشرطية بطريق الحقيقة لما فيها من معنى الشرط واداته وسمى المنفصلة بها بالمجاز للمشابهة بينهما في الاجزاء او في انتاج نوع اوضعهما او نفعهما فلئن قلت الحصر والمجاز اما باعتبار مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصلة حقيقة كاطلاقها على الموجبات والمتصلة واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصلة ليست حقيقة كاطلاقها على السوالب والمنفصلة اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي وحيث لا ارادة ولا استعمال لا حقيقة ولا مجاز فنقول ثم للتحسب المفهوم اللغوي على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصلة كانت حقائق فيها ولو اريد بها المنفصلة والسوالب كانت مجازات وكان المص انما قال بطريق الحقيقة والمجاز ولم يقل حقيقة ومجازا اشارة الى هذا على ان المقصد الاقصى من هذا الكلام بيان المناسبة بين المفهومين كما للنقل وكما قيل انما سميت القضية التي تحكم بمفردين حملية اما في الموجبة فلتحقق معنى الحمل واما في السالبة فلتشابهها اياها وكذلك في البواقي نعم لا وجه لايراد الحقيقة والمجاز ولما كانت الحملية مقدمة على الشرطية طبعا استحقت التقديم وضعا فلهذا وقع الشروع في البحث عنها اولا قال الفصل الثاني في اجزاء القضية ومباحث اقول عنى بالقضية الحملية اذ الكلام مسوق لاجلها فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبة ربط المحمول بالموضوع ربط ايجاب او سلب وهي النسبة الحكمية وليست القضية مجرد معنى المحمول والموضوع فانهما لو اجتمعا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضية وقد شبهت بالمركبات الخارجية واجزاؤها باجزائها لان طرفيها اشبها المادة من حيث ان القضية معهما بالقوة كما ان مادة السرير كذلك والحكم منهما اشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير والطرفين والحكم تشبهان المادة والصورة لانهما يستعد مايتركب عليهما فهما جزءان ماديان والحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار فانه الموجب لتسالف الصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذى باللفظ ما في الضمير فما لا ولى ان يدل عليه بلفظ وسمى ذلك اللفظ رابطة وقلت اجزاء القضية عند المفصل اربعة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما والحكم اى وقوعها او لا وقوعها فمدلول الرابطة ان كان هو النسبة فلا بد من لفظ اخر يعبر به عن الحكم لمطابقة الالفاظ والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم

قوله

قول المص الرابطة ما دل على النسبة ولم يكن لفظ هو في قولنا زيد ليس هو بكاتب رابطة اذ الحكم فيه السلب وهي تدل عليه مع تصريحهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط انها رابطة فنقول مدلول الرابطة هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفا حيث قال ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يضمن ثلث دلالات والمص ايضا ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبة رابطة بل الدال على نسبة تربط المحمول بالموضوع والنسبة بعينها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطة فان قيل لما كان معاني القضية اربعة لم يحصل محاذاتها بالالفاظ فنقول الدال على الحكم دال على النسبة فلا احتياج الى الدلالة عليها بلفظ اخر واما لفظ هو في رابطة الايجاب فكانهم انما لم يعتبروا رابطة السلب استغناء بها مع حرف السلب ثم ان الرابطة ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فانقسم القضية باعتبارها الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثية وان لم يذكر بل اضمر فهي ثنائية والرابطة اداة لدلالتها على النسبة الحكمية وهي غير مستقلة لكنها قد يكون في صورة الكلمة وقد يكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطة زمانية والاخرى غير زمانية واللغات مختلفة في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعة لانه قد استعمال الرابطتين معا والزمانية بدون غيرها او غير الزمانية بدونها مفروض في المواد الثلث وعدم العثور على بعض الامثلة لا يضر الغرض قال السيح لغة اليونان توجب ذكر الرابطة الزمانية دون غيرها واما لغة العرب فربما يحذف الرابطة وربما يذكر والمذكور ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات الوجودية كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغة العرب حتى انهم يستعملونها فيما ليس بزمان كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يحصى زمان كقولهم كان الله يكون فردا واما لغة العجم فان تستعمل القضية خالية عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود واما بحركة كقولهم حنين بالفتح او الكسر وفيما نقل عن لغة العرب بسط لان لفظ هو وهي وهما وهم وهن ليس هي عندهم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا عن النسبة الحكمية وانما دل على رجوع الى ما تقدم فليس مدلول هو في قولنا زيد هو حي الا زيدا فكيف يكون رابطة فان قلت المراد به الفصل والعماد نقول الامثلة التي اوردها ليست من مواضع الفصل تصفح كتابه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل يدل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في الصنائع الغايات لانها لو كانت لها دلالة على الحكم لاحتملت الصدق والكذب وليست كذلك وانه جعلها روابط ههنا في ما سبق من ان الالفاظ من اخذها بازاء الاداة فقد ظهر ان لا رابطة في لغة العرب ليس رابطة الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على

تصفح كتابه

الفاعلية وهو الاسناد ثم ان كان التركيب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قام وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيهًا على اضمار الرابط في النفس وكذلك ايضا القضية الثنائية قد اختصر على الواحد فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسمًا مشتقا كقولنا زيد كتب او كاتب قال السعداني ربط بنفسه لدلالتها على النسبة الى الموضوع مثلا او الاسم الجامد كقولنا نحن جسم وليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابط حاجة لكن ذلك لا يوجب استغناءها عن الرابطة لانها لا تدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابط المستعمل في لغة العرب لا تفتقر هذه الدلالة اذ كان بغير زمانية فاذا قلت زيد هو قايم رجع هو الى زيد وتناوله مشارًا اليه واما اذا قلت زيد كان قايمًا لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك يسمع من علماء العربية يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو فاذن من اقسام القضايا ثلاثية لم يدل فيها على النسبة اصلًا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة وثلاثية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والملخص الثلاثية التامة ما ذكر فيها الرابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكر فيها الرابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق بلا تمييز وهو غير مطابق اما اولا فلاستثناء الشيخ التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات واما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي تصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولا انحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان نعم يتجه بعد ما مر وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسمًا مشتقا يمتنع الرابط نفسه لان النسبة الرابطة هي النسبة الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة ما لفظ يدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة اصلًا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب ولهذا لم يصح اسناده لعمرو وان كان مطلق الدلالة سواء كان بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لكن لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ بتصريحه قال لفظة هو في قولنا زيد هو حي حادث لا يدل بنفسها على المحمول بل لا يدل على ان زيدًا هو امر لم يذكر بعد ما دام اما نوه هو الى الصريح به فالقضية المذكورة هي فيها لا يكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها الرابطة زمانية والحق انه لا اكتفاء في الرابطة بالدلالة

على

على نسبة معينة الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا بحث وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القراين اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة الخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كان بلا اسم لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم ينحصر المراتب في الثلاث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب ان يجعل الثلاثية التي ذكرت فيها الرابطة والثنائية التامة لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة ويكون القضية ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فيها فان لم يدل ايضًا على النسبة يكون ثنائية تامة وربما يدل على النسبة فهذه القضية دلالتها على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يتادَّ الا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة قال وقال الامام القضية التي محمولها كلمة اقول زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ وثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا فادى جزء القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب بانه هو من الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيهما انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا لو صح انما تم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتهما ايضًا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لهما عليها قلت فلزوم التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب ويكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكر الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير لايق لانه لا يلزم تكرار الضمير وفي الاو تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان ما تضمنه المحمول ضمير الفاعل والرابطة ليس ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه مقطوع بلا اسمية عند اهل العربية والرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعًا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع ليس المقدم على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث لحرية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا تليق بهذا الفن وليس على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة قال الثاني نسبة احد طرفي القضية اقول اذا قلنا ج ب فج ب يتحقق نسب اربع نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فالاول ان اراد ان بين تغايرًا والتغاير بينهما منحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الآخر ومحمولية احدهما غير محمولية الآخر وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية احدهما غير موضوعية الآخر واقتصر على ذكر الوجهين من التغاير بعد ما على انساق الذهن

منها الصلاحرين فهال النسبه احد طرفي القضيه الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبه صاحبه اليها اى بالموضوعيه لانه
لو اتحدت النسبتان لم يختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد يختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبه بخلاف موضوعية
الانسان للكاتب قلنا قلت لم لم يصدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع
وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول ومن الجائز ان يكون امر واحد ولهما الذاتين وعرض ولهذا الشيء
اخر ولما لم يكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فيقول لا خفاء في ان النسبتين
اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعيه الى ذاتي الموضوع والمحمول يوجب التغاير والسلب
يتبين على دعوى ضرورة والسبب بعض الصور كاف ولاجل ان النسبتين متغايرتان لا يحفظ العكس جهة الاصل وهو
مجاز لبيان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كانت جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في سائر الاجزاء اما في الطرفين
فقط واما في النسبة فبناء على ما ذهب اليه من ان جزء القضيه هو الموضوعيه اولا ان موضوعية المحمول هي كانت ضروريه
كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعيه غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد
يختلفان بالوجوب والجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول عنه واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث
كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول البتة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم
الواحد الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا
يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية
الموضوع عنه واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس
كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق
تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قيست النسبتان الى ذاتي الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على
تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى احدهما
فلا اختلاف ثم لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار
والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف مح لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية
الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث يثبت له المحمول ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث يثبت للموضوع ثبوتا ضروريا
وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم وهو وجوب موضوعية الموضوع اي قولنا اذا كان بحيث يثبت له ذلك
ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزم التالي وهو وجوب محمولية
المحمول الى قوله كان ذلك بحيث يثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول

لا امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا وان اخذنا الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما
اذا اخذناه بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع
للمحمول في ذات واحدة بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وهنا شيء وهو ان الكلام في
النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع واحدهما باعتبار مفهومي الموضوع
المحمول اخراج الكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف
النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية
والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه نسبة بالموضوعية قال الامام في الملخص الخ
لنا نسبة هي جزء القضية وهنا نسبتان فالجزء اي نسبة اضطربت الاقوال فيها قال الامام في الملخص النسبة التي هي
جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة بعينه نسبة المحمول
الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة ومن قوليه تناقض لا جعل هنا نسبة المحمول الى
الموضوع داخلة وزعم المص ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها وان النسبة
التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظ واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية
متى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كان محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية
كانت القضية غير ضرورية وان كان محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظ الاول لقيام
احتمال هنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية ولا يكون الجهة بعينها وان غلب ذلك على الظن لاختلافهما
باختلاف كيفية الموضوع واشير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعله الجهة كيفية نسبة المحمول الى
الموضوع في فصل الجهات يخالف هذا الظ ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق الايماء الى ان القضية
لا تحصل في العقل الا اذا حصلت فيه اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولاشك ان هذا حيث
المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوتية بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها
فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل هيئة القضية ولو تصور مفهوما الموضوع و
المحمول ولم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل هيئة القضية ايضا وان كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم
كما للمتشككين والمتوهمين فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ارتفعت هيئة القضية لا وجودها فقط فهي اجزاؤها
لكنها في القضية السالبة خمسة اذ اللاوقوع عند التفصيل شيئان فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي ورد عليها
الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث لزيد صفة وهي انه موضوع وللكاتب صفة اخرى وهي انه محمول فالموضوعية

المحمولية انما تتحققان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به وكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احديهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة انها نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا بمعنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدقت هي عليه وتحقيقه فيما سيأتي تحقق هذا الموضع على هذا النسق واسمع عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا تشتبه بعد شهود الحق المبين

الفصل الثالث في المخصوص والاهمال والحصر

القضية الحملية لها اقسام بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت كالة هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مترتبة في خمسة فصول وقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كان نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور هيهنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان او سالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لم يخطر حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان هيهنا قضايا خارجة عما ذكرتم مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك انه سوى الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن ماخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كلية وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين او لا والثاني هو المخصوصة والاول هو المحصورة او المهملة وعلى هذا تندرج جميع تلك القضايا في المخصوصة فان المخصوصة هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون الا كليا لا بعد صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فالانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لمطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق على انه

مقيد

مقيد بالعموم هذا الحكم ان اعتبر فيه تقييد الموضوع باعتبار يعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يقيد باعتبار وح يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية فينقطع بانقطاع الاعتبار لنا ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها على نفس طبيعته ولا يخ اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون شخصا وح يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي ان تلزم المخصوصات منزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الشكل الاول ويقولون هذا زيد وزيد انسان ويستنتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطلت هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لانا نقول انما لا يستنتج منها لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا قبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالضرورة انه لا يقيد بقيد العموم اذ ليس يفهم من الانسان الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب انه يصدق الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فان قلت الكلية والنوعية والجنسية لا يلحق طبايع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث ان لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فقول مقرون ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها وضعا من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى الكثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي بل من حيث انها موجودة في العقل وليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل وقيدا للموضوع ولهذا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من النظاير وهذا يعين المخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع الانسان مقيدا بالعموم لم يكف ذلك لانه ليس بجزئي حقيقي حتى يكون القضية مخصوصة وان قلت الطبيعة المقيدة بقيد العموم لا يكون مشتركا بين كثيرين والا لصدق اسم الطبيعة العامة وحدها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبايع عامة هف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع وان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخ اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون جزئي حقيقي عاما وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو افحش فسيأتيك جوابه عن قريب ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئيا حقيقيا لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية وجزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد

نعم في غير هذا الفن ان يسمى الكلي بالكلي لا يصدق الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يجعل موضوعها باعتبار العموم مثل الحيوان مقوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان لا عام ولا خاص الى غير ذلك من احكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء واما التوجيه الثالث فمعنى ان المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له الصورة وهو ليس بجزئي الوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم ايضا وهي ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان ولا يصدق بعض الانسان نوع لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليها في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات الانسان نوع وهو ليس بصادق لانا لا نم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فان الانسان الكلي بعض ما صدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما صدق عليه الحيوان وهو المحكوم عليه بكونه جنسا فيصدق بعض الحيوان جنس وان قلنا نسل الكلام الى الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ويحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء بما يحته من الانسان الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق جزئيته والاعاد الكلام وثم فلنا كل واحد من تلك القضايا مهملة ويصدق جزئية وهذه اعتبارات عقلية لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان والثاني لا شك ان للانسان صورا عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما حقق في فن الحكمة فهي افراد لمطلق الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول هب ان الذات الموضوع في كل من هذه القضايا مقيد بقيد الا ان هذا القدر لا يكفي في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث الصور فكاد لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد بتعددها في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع ورد بانه توجيه الاعتراض بطريق المنع فنقول لا نم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع يكون مهملة وانما يكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما صدق عليه الموضوع اما اذا كان الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحينئذ استصوب المتأخرون وزاد بعضهم ترديدا اخر وقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما صدق عليه الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه ما ذكره المص في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي

اما ان

اما ان يكون حكما عليه من حيث يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي هي المحصورة او المهملة فيرد عليه ان الاول لا يرد فيه قد بقي ههنا قسم اخر وهو ان الحكم على الكلي من حيث هو الثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسب لان الحكم فيها ليس على الطبيعة من حيث هي هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح لان يقع على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان نوع وان صلح لان يقع على كثيرين فيعلق الحكم اما الافراد فهي اما محصورة او مهملة او بنفس الكلي فهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما ما صدق عليه الطبيعة فهي المحصورة او المهملة او نفس الطبيعة ولا يخ اما مع قيد التشخص وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية والحق ان القيد لا يعتبر في الموضوع ما لم يوخذ الموضوع معه واذا حكم على الانسان بحكم لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها مع الموضوع لم ينحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا اخذ الموضوع بقيد فذلك الموضوع المقيد ان كان جزئيا حقيقيا يكون القضية مخصوصة وان كان كليا يجري احكام القضايا فيها فلا ولى ان يربع القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس الطبيعة الكلية سواء قيد بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع او لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به صريحا فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف ما كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة الكلي المقيد وفي الاخرى على طبيعة الكلي المطلق ولما لم يكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم وكان المراد حصر القضايا المعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة وبدفع الاعتراض بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية المعتبرة في العلوم لا يق كما ان القضية الطبيعية غير معتبرة في العلوم كذلك الشخصية لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غاية ما في الباب انها لا يكون معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية الكلام في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام وهي اما موجبة كلية المحصورات اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على

كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر واحكم بالسلب على بعضها فهي سالبة جزئية وسورها
ليس كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان الاول اي ليس كل
يدل على رفع ايثات كل واحد بالمطابقة فان ما يفهم صريحا من قولنا ليس كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلى
مرتفع لكن رفع ايثات كل واحد اما برفع الايثات عن كل واحد واحد او برفع الايثات عن البعض وعلى كلا
التقديرين رفع الايثات عن البعض متحقق فهو دال عليه بالالتزام ثم ان السلب الجزئي لازم منه بطريق القطع
والسلب الكلي بالاحتمال اختص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان
قلت فعلى هذا لا يكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة الكلية لان نقيض الشيء رفعه مطلقا فنقيض كل ج ب ليس كل ج ب
والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض وهو محال فنقول لما كان السلب
الجزئي لازما مساويا لازما منه كما هو دابهم في بيان القضايا وفي عبارة المصحح قال والاول السلب الحكم
عن الكل بالمطابقة مساهلة لانه ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان
يكون سورا للسلب الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزم السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا
عن مجموع الافراد ثابتا لكل واحد لا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخيران بالعكس اي ليس بعض و
بعض ليس يدلان على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع ايثات كل واحد بالالتزام لامتناع ان يتحقق رفع
الايجاب عن البعض بدون رفع ايثات كل واحد وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر
لان مفهومه الصريح رفع الايجاب الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل
وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما بالقياس
الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلي وليس بعض لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى المحمول
فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخيرين واما الفرق بينهما
فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب فيه رافعا للموجبة الجزئية ولم
يذكر للايجاب البتة لان من شان حرف السلب رفع ما بعده فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر
للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف السلب اذا توسط يقتضي رفع ما يتاخر عنه عما تقدم وهو البعض ههنا
فلا يكون الا سلبا عنه وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار بحسبها كالاسوار
المذكورة في العربية وهر وهيچ للكليتين وبرخي هست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا
سائر اللغات ومن حقه ان يرد على الموضوع ه ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي اما

ورودة

اما وروده على الموضوع فلان الموضوع في الحقيقة كما ستبين هو الافراد وكثيرا ما يشك في كونه كل الافراد
او بعضها فمست الحاجة الى ذلك بخلاف المحمول فان مفهوم الشيء لا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي
فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه والجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد
انحرف القضية عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمص لم يعتبر ههنا الانحراف من جهة الموضوع وحصر اقسام المنحرفات
في الاربعة لان المحمول المسور اما كلي او جزئي وايا ما كان فموضوعها اما كلي او جزئي وبين في الضابط حكم ما
يكون احد طرفيه شخصا مسورا او هو اعم من ان يكون موضوعا او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من
تمهيد مقدمتين احدهما ان نسبة المحمول الى الموضوع على الايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان
لانه اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فيكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل وح اما ان
يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة وتسمى مادة الامكان الخاص و
الممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في
الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا
كل انسان لا شيء من الحيوان كان مادة محمولها الامتناع وانما الوجوب مادة جزء منه وهو الحيوان وما نقول
السور مقرون بالمحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل مع شيء آخر محمولا لا انه
كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه و
اسقط عنه اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الحمل والموضوع وثانيهما ان اعتبار الايجاب والسلب في
القضية ليس بحسب ثبوت طرفيها او سلبهما بل بحسب ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه وكلما كان المحمول
مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على
رفع الربط هو حرف السلب ثم لا يخ اما ان يكون طرفا القضية محصلين في اقتران حرف السلب بهما او لا يكونا
محصلين فان كانا محصلين بان اقترن حرف السلب باحدهما دون الآخر او اقترن باحدهما زوجا وبالآخر
فردا يكون القضية سالبة فاذا قلت ليس ليس زيد ليس بكاتب هذه بعينه رفع رفع المحمول وهو رفع
المحمول فيكون سالبة وان لم يكن طرفا القضية محصلين في الاقتران يكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف
السلب باحدهما اصلا او اقترن ولم يختلف العدد كما اذا قلت ليس ليس زيد ليس ليس بكاتب هكذا قيل
وفيه نظر لان انحلال طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن حرف السلب بالمحمول
ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس يكون القضية موجبة مع انحلال طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية

يستدعي اختلاف طرفيها في الامران لكن المتصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يتحرى السلب في
القضية اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والضابطة اذا عرفت هذا فمتى
تحقق احد الامور الثلثة وهو اما كون احد طرفي القضية مخصوصا مسورا او يكون المحمول كليا مقرونا بسور
ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب في صدق القضية اختلاف طرفيها في الامرين حرف السلب وذلك لان القضية
في احدى الصور الثلثة انما تصدق اذا كانت سالبة واما تكون سالبة اذا اختلف طرفاها في الامرين بيان
الاول اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما
لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد واحد لشيء
ممتنع واما في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم يختلف
طرفا القضية في الامران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او يقترن بهما واتفقا في العدد وايا ما كان يكون
القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلثة يكون المحمول اما جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على
هذا شرط صدق القضية اختلاف طرفيها في الامران ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان
لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس ثابتا له فيما يوافقها من الامكان فيصدق السلب
ويجب الاختلاف ما وبعضه وهو اتفاق طرفيها في الامكان وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب
وما يوافقها من الامكان لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان ثابت
فيجب اتفاق الطرفين في الامران وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من
المنحرفات ويكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لا يقال المراد اختلاف طرفي
القضية في الامران معنى لا لفظا فانهما اذا اختلفا معنى في دخول حرف السلب يكون القضية سالبة فانه لو تعدد في
احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ثم ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم
يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب بل لا يتصور
اختلاف الطرفين او اتفاقهما بل العبرة هنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة يصدق
القضية لو كان حرف السلب فيها فردا و يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا
ولا الصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يتوقف الصدق فيها حيث يكون القضية
سالبة وفي الوجوب حيث يكون موجبة والاحصر ان يقال لو كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب
كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها يصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات لتحصيل الامثلة

الثامنة

الثامنة مقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا
يكون الا اذا كان شخصا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخصي او كلي فان كان شخصا لا يتصور الا مادة
الوجوب او الامتناع لانه اذا كان عين الموضوع وجب ثبوته له وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور
له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام اذن منحصرة في اربعة وعشرين
واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي وعلى التقديرين اما شخص في مادتين
من المواد او كلي في الاقسام الاربعة فالموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل فضرب الاربعة في اثنى عشر
يبلغ ثمانية واربعين نضربها في اعتباري الايجاب والسلب يحصل مائة وستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما
فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بسور كلي
او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما نضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل
هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على جميع

الموضوعات الموضوعة	الموضوعات المنحرفة		المحمولات المنحرفة	المحمولات — الغير المنحرفة		
كل	زيد		كل			
بعض	ليس زيد			هذا الانسان		مادة الوجوب
	كل انسان		بعض	هذا الحجر		مادة الامتناع
لا شيء	لا شيء من الانسان			الحيوان		مادة الوجوب
	بعض الانسان		لا شيء	الحجر		مادة الامتناع
بعض ليس	ليس بعض الانسان			الكاتب الغير الامي		الامكان الموافق للوجوب
	الانسان		ليس بعض	الكاتب الامي		الامكان الموافق للامتناع
	ليس الانسان					

الامثلة من غير مشقة الثاني في تحقيق المحصورات اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات
لابتناء معرفة الحجج التي هي المطالب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنه وابتداء
البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتادية معرفتها الى ادراك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك
ثلثة امور كل و ج و ب فلا بد من تحقيقها ثم ان تحقيق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك
على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي

وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي
ينقسم اليه الا ان انقسام الكل المجموعي هو انقسام الشي الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني
انه يصدق على كل واحد منهما اما الاول فلا يصدق على الاخر فانه يصدق على الجسم الكلي انه نوع من احدى الكليات
الخمس وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه يتمكن من حمل الف من ولا يصدق على الاخير بالثالث
ان الكلي جزء لكل واحد واحد وكل واحد واحد جزء للكل المجموعي وبين البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال
ان اريد به الكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شي من المحمول بجزء وان اريد
به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا جزء كل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب
الكشف اذا اتضح هذا التصوير فنقول للسائل ان الكل المعينين الاولين لا يستعمل في القضايا المسورة بكل
انسان نوع ويراد به الكلي وبقولنا كل انسان لا يحمله داريعني به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم
هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين يلزم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال
فضلا عن سائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون
الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يستلزم ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت
مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما
اذا اعتبرنا الجسم الكلي وللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يستلزم ان يكون حكما
على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي فلا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا به المعنى الثالث تعدى
الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط ولا نعني الجسم ما حقيقته جسم ولا ما صفته جسم بل اعم منهما وهو ما صدق
عليه ج اما الاول فلانه يمتنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه اليه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى
الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني
فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا لزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان
الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب
فج محمول على ما هو موصوف بج فهو موضوع فيصدق كل د ب وح يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ب فيكون
ب محمولا على ما هو موصوف بد فهو موضوع وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر فان ما هو موصوف بج ذات الموضوع
فاذا فرضناه د لا يلزم ان يكون معناه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا لم لا يجب
على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا على تقدير ان كل ذات موضوع وصفا الثاني ان ج لو كان وصفا
الوصف

٦١

الوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د بالفرض فيصدق د ج ويكون معناه كل ما هو موصوف
بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل من جهة وصف المحمول
وهنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك التقدير وانما يمكن حمله
لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشي اخر والاولى ان يقال بتقسيم القضية لا بد ان يكون تاما منطبقا على جميع القضايا
المستعملة في العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ما صفته ج لا يتناول ما حقيقته ج وكذا لو كان المراد
ما حقيقته ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا على انا نعني بالجسم
ج بالفعل وقال سواء كان حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي على ان المراد كل ج بالامكان ولنا
ماهو ج بالفعل او بالقوة والمنبع راى الشيخ لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالي
عن البياض دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو
دخل في كل انسان لكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك
على ما يقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن
ان يكون انسانا بالقوة فهو صادق ولا يرد على الفارابي اذ مراده الامكان العام وان اريد به الامكان العام
فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام فظاهر انه ليس بصادق وكذا اصطلاحهم على ان المراد كل واحد
واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل
لتساوي العرف واللغة لان قولنا كل انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد واحد من جزئيات الانسان
ضاحك ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب كلية قولنا كل كاتب انسان
وكل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات
فان اخذ مجردا يلزم كذب كثير من القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو يكون الحكم
عليه هو الحكم على الجزئيات اذ هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وح لا فائدة في اخذه مع الجزئيات وهذا انما
يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم يكن هذه الحيثية لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما
على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان تكون التقييد
بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل و
الوضع في شي واحد فان قلت نحن نعلم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذيان لكن كونه هذيانا لا ينافي
صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد ج بج وهي مغايرة لمفهوم ج ومعنى

ذلك ان مفهوم ج ح فاين هذا من ذاك وبهذا التحقيق يخل ما اورد على الشيخ وهو انه جعل القضية في الاشارات بحيث مفهوم م
عم سمي ج وفي الشفا بحيث يخرج عنه مسمى ج ومن كلاميه منافاة بل لا خراج المساوي والاعم فان اول ما فهم من كل ج كل
ما نوع عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية
ولا كل جزئيات اضافية كيف يقوحتى ان طمعيج اذا وردت بعدد او بعرض من الصود ولا عراض الغير المتناهية كون داخله
في كل ج بل المراد الجزئيات الشخصية وان كان ج نوعا او ما يماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا
او نحوه من فصل او العرض العام لانه هذا انشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا فان
افراد الكليات لو كانت شخصية مسنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي لا بد ان يكون للاشخاص فانها نهاية سلسلة
الكليات ولو لم ينته اليها لزم ترتب الجزئيات الاضافية الى غير النهاية بمراتب غير متناهية فافراد الكلي يكون الاشخاص افراد الجزئي افراده
كل كلي فيصح الحكم لانه ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الجزئي فان الانسان من افراد النوع الكلي على افراده
وافراده ليست افراد النوع لانا نقول المقصود تحقيق القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا
الفن فلما كان مرادهم منها بينا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف وتعليم اذا عرفت هذا فمعنى الحكم بالحقيقة لمفهوم الباء
على ذات ج وتحقيقه انه لما بين ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات قد يكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج
وقد يكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك فان افراده بحسب ذاته التي يصدق عليها ج اعني الانسان زيد وعمرو
وبكر وغير ذلك وبحسب مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو والضاحك العارض لبكر و
بالجملة حصصه العارضة للافراد التي هو نوع بالنسبة اليها وخاصة الى معروضاتها فاريد ان يبين ان المراد جزئيات
ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلانا بينا
ان المراد بج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما كان الموضوع الحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء ما يصدق
عليه ج والذي يصدق عليه ج يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما الثاني فلانه لو كان المحمول ذات
الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخ اما ان يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرين وهو ظاهر او
متحدين فيكون ثبوت ذات المحمول الذات الموضوع بالضرورة ولا يصدق الامكان الخاص فيلزم انحصار سائر القضايا
في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج يسمى ذات الموضوع وما يعبر عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات
والعنوان قد يتحدان في الحقيقة كقولنا كل انسان حيوان في الحقيقة فيما يكون العنوان جزء الذات كقولنا وقد يتغايران
كل حيوان يتحرك الاصابع وقد يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او غير دائم كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع وقولنا كل ج ب لا يخفى لمن له تامل في المعاني ان قولنا كل ج ب يعلم به
ماذكرنا

ماذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج
فقالوا معناه ان كل ج في الخارج فهو ب في الخارج فلكن ولست الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان
في الخارج لا يقال معنى القضية الخارجية ان ذات موضوعها موجود في الخارج ففي الخارج لا يتعلق الا بذات الموضوع
لانا نقول من الراس قولكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع والمحمول او لوصفهما او لصدقهما على الذات
وان كان ظرفا للذات الموضوع والمحمول فقولكم ثانيا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول
بعينها وان كان ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تنعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان ظرفا للصدق
فهو باطل لما ذكرنا فقول فرق بين قولنا صدق عليه في الخارج وبين قولنا الصدق يتحقق في الخارج فلا يلزم
من بطلان هذا بطلان ذلك ونسب الشيخ في الشفا هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع
الى ان كل ج موجود في الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج مع بعض ما يوصف ج واذا لم
يصح بالشرط المذكور يبطل القضية الكلية جزئية وثانيهما ان هاهنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور لا يلتفت
الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على المسبعات والمعدومات ثم حقق القضية بان معناها
كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتأخرون على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو
بحيث لو وجد كان ب فصار هذا الاعتبار فيما بينهم اعتبارا بحسب الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم
بخلاف اعتبار الخارجي وهنا ابحاث لا بد من التنبيه عليها الاول ان كل ما لو وجد يتناول ما له دخل في الوجود و
ما فرض وجوده في الخارج فصدق القضية بهذا الاعتبار لا يتوقف على صدق الطرفين على موجود في الخارج
بل يصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات
الخارجية بل على كل ما لو وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين
على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا في نفس الامر بل بمجرد الفرض
وادخلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في نفس الامر حتى انهم صرحوا بان المنخسف الذي ليس بقمر وان
كان ممتنعا فهو بحيث اذا وجد كان منخسفا وليس بقمر والحمل اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سبق الاشارة
اليه في صدر باب ايساغوجي توهما من ظاهر كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو
وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه لو حذف الاداة الدالة على الربط وهي كلما وهو حيث
بقي لو وجد كان ج ولو وجد كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كلما ليس من الاداة وان الحكم في القضية
على ما له الحقيقة الاولى والحقيقة الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير مشتبه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة

ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدا والاخر خبر وهله
في الوضع والحمل شرط ويمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي صادق على تقدير
صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء في الخارج فان صدق ج على معدوم غير مفهوم من
كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما عبروا عن ذلك بحرف الشرط لانه اذا اريد ان يوجد القضية بحيث يتناول
مفروضات الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فمعنى قولنا كل ج ب انه كلما فرضه العقل ج
ب وليس هنا معنى شرط وهذا تقريب كلامهم الى تفسير الشيخ وان كان بينهما بون بعيد لقصرهم الحكم على الموجود الخارجي
محققا او مقدرا او اكتفائهم في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه بعيد هذا على انهم صرحوا بان هنا
شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج ملزوم ب فان ملزوم ج بحيث صدق ج عليه فان على ج انه
لو وجدت لو جد ج ويمتنع صدقه عليها والمراد من قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج على الصدق ومعنى فانهم بعد بيان ان المراد
من ج ما صدق عليه ج تعرضوا للقضية ان بحسب الخارج واخرى بحسب الحقيقة وايضا كان هناك نافضا لانا مد نهم
بحثه على وجوه من الاشكال الاول انهم جعلوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع فلا يصدق ويمكن خاص كالشهر
السر الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة الضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب دائما بل
ما لم والا امكن تخلف اللازم عن الملزوم الثالث يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات الموضوع
فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان وكل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك من القضايا
واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق اللزوم اعم من الكلي والجزئي لاندفع عنهم الاشكال الثاني والثالث لكنه
انه يرد عدم الفرق بين المطلقة والضرورية المشروطة لان المحمول ج ولحمل الثبوت لذات الموضوع في وقت ما وهو مفهوم
الاشكال الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يحتمل ان يكون بمعنى الواو ولانه لو اورد لو واختل اللفظ والمعنى اما
اللفظ فلان حرف الشرط يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدا واما المعنى فلعدم تمام الكلام حينئذ لان
كل ما لو وجد وكان ج الخامس في بيان النسب بين الحقيقيات والخارجيات اما المحققتان في الكم والكيف فالموجبتان
الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما عرفت ان الموضوع في الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف
الموجبة الخارجية واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة والمعدومة الممكنة
والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج والحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقية بحيث
لا يكون الموضوع موجودا اصلا صدق الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون
الموضوع موجودا فان صدق الحكم على جميع الافراد صدق على الافراد الموجودة فتصادقا كقولنا كل انسان

حيوان

حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد
من الاشكال الا المسدس وكل شكل مسدس باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا
والى هذا اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية مطلقا لانه متى صدق
الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد الحقيقية من غير عكس واما السالبتان الكليتان
فالخارجية اعم لما سيأتي ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا
ينعكس ولا يصدق السلب الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو تصادقا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلاف فان صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع
محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين ولصدق
السالبة الحقيقية بدون الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا ويختص صدق الحكم على الموجودات كما في المثال المذكور
المفروض وبالعكس حيث يعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية
الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما
عند انتفاء الموضوع في الخارج وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محققا او مقدرا كقولنا شيء من الممتنع موجودا وحيث لم يثبت المحمول للموضوع في نفس
الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية
حكم على بعض الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية الكلية اخص من السالبة
الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة
الكلية الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم صدق الموجبة الجزئية
الحقيقية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحدة من الخارجيات المخالفة لها مباينة جزئية
لتحقق العموم من وجه بين نقيضيهما او عموم من وجه وذلك لا يستريب به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى
ما نحن بصدده فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليه اعتراضات الاول حاصله يرجع الى ان كل
ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل ج الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض افراد ج
فجعل الكلية جزئية الثاني ان القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك
الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا لكان معناه كل ما لو وجد كان شريك الباري فهو بحيث لو
وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة على الممتنعات انما تنافي تقدير وجودها

امكن اخذ القضيه بهذا الاعتبار وان نافت قصد والابحاث عليها ثم فان هذه القضيه يرجع محصلها الى ا
وهو لا شي من شريك البارى بممكن الوجود الثاني ان قولنا عث لو وجد كان ب يشتمل على الحقيقه باعتبار
وصف ب حيث الحقيقه ان كان ثبوتها للعنار الخارجى رجع مفهوم القضيه الى الخارجيه ويعود الاشكالات
عليه وان كان باعتبار الحقيقه كان معنى القضيه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد يتسلسل الحقيقه ويعود
الكلام الى هذه الحقيقه انها فى ان يتحقق فى الوجود الخارجى او بحسب الحقيقه وتم فيتوقف معرفه القضيه على معرفه
مفهومات متسلسله الى غير النهايه وانه يقع الرابع ان الموجبه المعدوله والموجبه المحصله يجتمعان فى الصدق على ذلك التفسير
لصدق قولنا كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد
كان ج والاولى موجبه معدوله والثانيه موجبه محصله الخامس انه يلزم كذب كل كليه لان الجيم الذى ليس ب وان
كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ليس ب فيصح ليس ب فلا يصدق الموجبه الكليه وكذلك الجيم الذى هو ب
لو وجد كان ب فيصح ب فلا يصدق السالبه الكليه مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدقه على جيم الذى ليس ب فان ج ليس ب وان كان ممتنعا الا انه بحيث لو حمل
فى الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا فى السالبه الكليه ولما خطر هذان السؤالان لبعض الفضلاء
بالبال قيد الموضوع بالافراد الممكنه فاندفع الاول انه قيد سؤال اخر وهو ان هنا قضايا موضوعاتها غير ممكنه والمنطق
لا بد ان يكون قاعدته مطرده فى جميع الجزئيات فاعتبر لدفع الاول قضيه اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج
فى الذهن فهو ب فى الذهن وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح اخذ القضايا التى موضوعاتها ممتنعه بهذا الاعتبار
فانا اذا قلنا شريك البارى ممتنع يكون معناه شريك البارى فى الذهن ممتنع فى الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذى فى
الذهن كيف يكون ممتنعا فيه وكذلك فى قولنا كل ممتنع معدوم الثانى انه يلزم ان لا يكون فرق بين الموجبه والسالبه فى وجود
الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما ويمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول فى قولنا شريك البارى ممتنع هو الممتنع
فى الخارج ومعناه كلما صدق عليه فى الذهن انه شريك البارى صدق عليه فى الذهن انه ممتنع فى الخارج وكذا المحمول
فى قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم فى الخارج ومعناه ما ذكرناه ولا فساد فيه وعن الثانى بان الموضوع فى
القضيه الذهنيه هو الصور الذهنيه وكان الموضوع اذا كان موجودا فى الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم
عليه كذلك اذا كان موجودا فى الذهن فلا بد من تصور تلك الصوره حتى يصح الحكم عليها فيكون لتلك الصوره
صوره اخرى فى الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهنى فالموجبه الذهنيه يحتاج الى حضور موضوعها فى الذهن
بواسطه الايجاب ثم تصور تلك الصوره الموجوده فى الذهن ويحكم عليها واما السالبه فلا يحتاج الى ذلك الحضور

اولا

اولا بتصور الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنيه فانها موجوده فى
الخارج قائمه بالنفس وكيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع كذا فالحكم ههنا ليس على صوره الممتنع
بل على نفس الممتنع وقد مر ذلك مرارا اما الجواب الحق فسيعلمك ان شاء الله تعالى واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام
فلنحقق القضيه على ما هو الحق فنقول القضيه الموجبه تشتمل على ثلاثه امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف
العنوانى وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول ولا بد فى تحقق القضيه من النظر فيها فهنا ابحاث المبحث الاول فى ذات
الموضوع وهو افراده الشخصيه والنوعيه على ما اشرنا اليه ولا بد فى الموجبه من وجودها مطلقا اما فى الذهن او فى
الخارج محققا او مقدرا فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجوده على احد انحاء الوجود فكل فرد له
فرد له وجود فى الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود فى ذهن الذاهن هذا اذا كان للموضوع هذه الانواع
من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثه فالحكم مختص بنوع من الافراد كما اذا لم يكن له الافراد الموجوده فى
الخارج كقولنا كل خلاء بعد ولم يكن له الافراد الذهنيه كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ فى الشفاء حيث قال
ان حقيقه الايجاب هو الحكم بوجود المحمول للموضوع ويستحيل ان يحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع
للايجاب فهو موجود اما فى الاعيان او فى الذهن فانه اذا قال قائل كل ذى عشرين قاعده كذا ليس معنى ذلك ان ذا عشرين
قاعده من المعدوم يوجد لها فى حال عدمها انه كذا فانه ما لم يوجد كيف يوجد له شىء بل الذهن يحكم على الاشياء
بالايجاب على انها فى انفسها ووجودها يوجد لها المحمول او انها تعقل فى الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هى
فى الذهن فقط بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما فى الشفاء وهو مصرح بان ذات الموضوع يجب ان
يوجد بحسب ما ولا ما فى الذهن والخارج محققا او مقدرا الا اذا كان الحكم خاصا باحد الاصناف والحاصل ان الشيخ
ما اعتبر للقضيه الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا واما المتاخرون فجعلوها مقوله بالاشتراك على
مفهومات ثلثه اذا حققت كانت جزئيات لا كليات المبحث الثانى فى عقد الوضع انه لا بد من امكان اتصاف ذات الموضوع
بالعنوان فى نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج فى نفس الامر فان اعتبار مجرد الفرض يورد ما
يورد وايضا للذات فى القضيه صفات فكما يمتنع ان ينافيها وصف المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع
فلا يندرج الحجر فى قولنا كل انسان ناطق كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضيه اصلا وعلى هذا يصدق
قولنا كل ممتنع معدوم موجبه لان افراده فى الذهن يصدق عليها فى نفس الامر انها ممتنعه بخلاف كل انسان ولا انسان
فهو انسان اذ ليس هناك شىء يمكن ان يصدق عليه فى نفس الامر انه انسان ولا انسان وكذلك قولنا كل شريك البارى
معدوم فلا يوجد لا فى الذهن ولا فى العين شىء يصدق عليه انه شريك البارى فى نفس الامر وانما يصدق القضيه

لو اخذ السالبة على معنى انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان وحينئذ وجد الشيخ مخالفا للعرف
زاد بقيد الفعل لا الفعل الوجودي في الاعيان بل ما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي فالذات الخالية عن العنوان خلو
في الموضوع اذا فرضها العقل موصوفا به بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فيه الاسود كل ما هو اسود في الخارج
وما لم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فيدخل في الموضوع لا يتوقف
على هذا الفرض وقد اومى الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود في الاعيان فقط فربما لم يكن
الموضوع بنفسه ليس من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول بالعقل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده
بالفعل سواء وجد او لم يوجد وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج كان موصوفا
بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق وذلك الشيء موصوف
بانه ب فالكلامان صريحان في اعتبار عقد الوضع بعم الفرض والوجود على انه ج بالفعل يدخل في الحكم الكلي الضروري
والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول ضروريا او ممكنا بحسبه ان يكون كذلك سواء فرض او لم يفرض والا لزم ان يدرك
ما ليس بضروري ضروريا او ممكنا ضروريا او ممكنا على تقدير ممكن وهو محال ولهذا استبعدهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة
والامكان فالمذهبان لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم وفي الاطلاق
وكان المتأخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل حسبوا ان قيد الفعل مرتبط بنفس الامر فغيروا
الاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر هو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه
واعتبار الفعل قد اكتفي فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث في عقد الحمل قد سلف لك
ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم
من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون
من جزئياته وبهذا القدر ينكشف لك فساد الشبهة التي اوردت على اخراج الشيء من الموضوع وهي انه يبطل انعكاس
السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول وذلك لانه لو انحصر ما يصدق عليه ج في جزئياته لصدق لا شيء من الانسان
بنوع ولا يصدق لا شيء من النوع بانسان لصدق بعضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق هذه الموجبة الجزئية
مع صدق نقيض عكسها وهي لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب
النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق الكلي
على جزئياته وليس كذلك وبهذا يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا
شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص معروض التشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد شخصية
لم

لم يصدق الايجاب الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كل كلي من الكليات الخمس لا يخلو اما ان يكون له افراد شخصية
او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات وبطلانه ظاهر لصدق قولنا كل نوع مقول
ومقول في جواب ما هو وافراده مثله وهلم جرا الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد
شخصية يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات فمن اشتهى الوقوف
عليها فليتصفحها واذا عرفت معنى الموجبة الكلية امكن معرفة مفهوم المحصورات الباقية بالمقايسة على
معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض ما عليه الحكم في الكلية فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا
في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
سلب المحمول عن كل بعض افراده او رفع ما اثبته الموجبة الكلية ويتضح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي وجود الموضوع
فانه لما كان السلب رفع الايجاب فيصدق السالبة الخارجية اما بانتفاء الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه
كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا يصدق السالبة الحقيقية
اما بانتفاء موضوعها في الخارج محققا او مقدرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب
اما بانتفاء عقد الوضع او بانتفاء عقد الحمل يصدق السلب يمكن في الحالين بخلاف الايجاب وهذا معنى قولهم
موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا ما ظنه بعض من ان افراد السالبة اكثر من افراد الموجبة فان موضوع السالبة
بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لا بد في السالبة من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني من الرابع من
الشكل الاول لان عقد الوضع في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى
الاصغر وان كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى وغاية الفرق بين الموجبة والسالبة ان
مقتضى وجود الموضوع في الموجبة مكرر لان عقدي الوضع والحمل فيها يستدعيان وجود الموضوع واما السالبة
فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق
وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع لم يبق تناقض بين السالبة والموجبة اصلا واما الكبرى في
الشكل الاول فعقد الوضع فيها يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها
ولو سلم فغايته ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم منه اعتبار وجود
الموضوع في كل سالبة فان قلت الفرق بين الايجاب والسلب انما يتم على راي المتأخرين واما على راي الشيخ فلا لانه لما
اعتبر وجود الموضوع مطلقا ولا بد من تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم
وجوده وانما يستلزم لو كان متصورا بالحقيقة وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد من افراد ج التي

لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان نصور انها لعقاديتها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فلسنا نتصورها الا باعتبار اجمالي كاعتبار انها ازواج والابحاث الماليسة عن وجودها على سبيل التفصيل ولكم بين هذا وذاك سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعي حال ثبوت المحمول للموضوع لا حالة الحكم بالثبوت اعني الايجاب فيما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في ان واحد وهو ان الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا قولنا السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول لا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب فانه لا بد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يستدعيه هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح الافكار وقلما رايت محررا في المتأخرين قواعد القدماء ومباني تعبيراتهم اصطلاحات الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وكررت لها في نفسي فاطلعت على دقائق وجلائل ولم يسمح عن تحقيقها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة بالثمين لعلي لا يعدمني شكر من ارباب الاذهان الوقادة او اغماض من اولي الابصار النقادة

الثالث في تحقيق المهملة

قد سبق لك ايماء الى ان مفهوم الانسان مثلا لا يسمى الكلية لما امتنع حمله على زيد ولا الجزئية ولما امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذا مع الكلية معنى ومع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث لو نسبة الى امور كثيرة معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو هو فعلى هذا الانسان كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا انتسباه الى امور متكثرة وهو ما خوذ باعتبار واحد معين وهو كونه عاما نص الشيخ على ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم اخر وهو ما يكون الحكم فيه على ما صدق عليه الموضوع من غير ان يبين كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص او اعراض كقولنا الكاتب والماشي انسان ولم يكن تسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى الطبيعة من حيث هي هي وانما يتصور فيما يصدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو وكما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع هنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض واذا قيل اسود علم انه مع قيد السواد علمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة عن مفهومها وان صدقت لو صدقت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف على معنى التلازم بينهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا صدق الحكم

الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية بانه ان اريد ببعض ج بعض ما صدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياتها فالملازمة صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا بناء على ما توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه وان اريد بعض ما صدق عليه ج من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع ايضا وارد على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على بعض الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة فانه لا يصدق على الطبيعة انها لازمة من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمة بينهما ثابتة

الفصل الرابع في العدول والتحصيل

هذا تقسيم للقضية باعتبار المحمول فالمحمول ان كان وجوديا اي لم يكن معنى السلب جزءا منه سميت محصلة التحصل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس ببصير وان كان عدميا سميت معدولة ومغيرة لان الدلالة او الا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها ويعبر بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها او غير محصلة لعدم تحصل مفهوم محمولها موجبة كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما سنحققه عن قريب فهنا اربع قضايا محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول والتحصيل اي كونهما معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان حيوان ليس كل انسان بحيوان كل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة وتوافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا صدقا اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متناقضتين في زمان واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا يكذبان معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما معا لو كذبتا معا صدق الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد بين انهما لا يتصادقان لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما لا يقال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص

على تقدير كذب العام لانا نقول لا نم ان صدق الخاص مع كذب العام مح على ذلك التقدير وانما تكون كك لولم
يكن ذلك التقدير محالاً فمن الجائز استلزام المح المح اونقول من الابتداء لو كذب السالبتان فاما ان يكذب احدى
الموجبتين اولا فان كذب يلزم ارتفاع النقيضين والا يلزم اجتماع الموجبتين على الصدق فا ونقول لو كذبتا
يلزم صدق الموجبتين وكذبهما معاً بالبيان الذى ذكرناه وذكرتم وهو مح وان تخالف القضيتان فيهما اى فى
العدول والتحصيل و فى الكيف كانت الموجبة اخص من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب لا كاتب زيد
زيد ليس بكاتب وذلك لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققاً اى يكون الموضوع محقق الوجود فى
الخارج كما فى الخارجية او مقدراً اى يكون مفروض الوجود فى الخارج كما فى الحقيقية او مطلقا اعم من الخارج
والذهن كما هو راى الشيخ ثم ان ثبوت الصفة لشئ فرع لثبوت الموصوف فى نفسه سواء كانت وجودية او عدمية فمتى صدقت
الموجبة صدقت السالبة والا اجتمع الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون
صدقها بانتفاء الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجوداً كانتا متلازمتين وذلك ظاهر
ولا التباس فى هذه الاربعة   قد يشتبه التباس بين القضايا الاربع فى المعنى واما فى اللفظ
فلا التباس ايضاً اذا اتفقتا فى العدول والتحصيل واختلفتا فى الكيف لانهما ان اتفقتا فى التحصيل فما لا يكون
فيهما حرف السلب فهى موجبة وما يكون فيهما فهى سالبة وان اتفقتا فى العدول فما يكون حرف السلب فيها واحداً
موجبة وما تعدد فيها سالبة وكذلك اذا تخالفتا فى العدول والتحصيل واتفقتا فى الكيف فانهما ان كانتا موجبتين
فما يكون فيها حرف السلب موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا سالبتين فما كان حرف السلب
فيها واحداً سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة واما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة و
السالبة المعدولة اذ لا حرف سلب فى الموجبة وحرف السلب متكرر فى السالبة انما الالتباس بين الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم ايهما موجبة وايهما سالبة والفرق بينهما ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت
الرابطة على حرف السلب فهى موجبة لان هناك ربط السلب اذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تاخرت
الرابطة عن حرف السلب فهى سالبة لان هناك سلب الربط فان من شأن حرف السلب ان يسلب الربط الذى بعده
وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا بالنية او الاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب
كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب   وقيل الموجبة المعدولة آه   قد فرق جماعة من المحصلين
بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان الايجاب المعدول عدم شئ عما من شأنه ان يكون لذلك الشئ والحكم
والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شأنه ذلك الشئ فى ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن الانثى ايجاباً وعن الطفل
سلبا

[illegible]

سلباً ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شأنه ذلك فى الجملة سواء كان وقت الحكم او
قبله او بعده والسلب المحصل عدم شئ عما ليس من شأنه ذلك الشئ اصلا حتى يكون عدم اللحية من الطفل ايجابا وعن
المرأة سلباً ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شأنه او شأن نوعه الاتصاف بذلك
الشئ فى الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما
من شأنه او شأن نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشئ فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب ومنهم من بالغ
الغاية فى التعميم وقال الايجاب المعدول عدم شئ عما من شأنه او شأن نوعه او شأن جنسه القريب والبعيد ان يكون له
ذلك الشئ فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الاستعداد والضعف عن الجوهر سلباً فانهما ليسا من شأنه و
من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس
بعرض غنى عن الموضوع ينتج ان الجوهر غنى عن الموضوع للاندراج البين والشكل الاول لا ينتج الا اذا
كانت صغراه موجبة فيكون قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن
جنسه القريب والبعيد واورد عليه نقضان احدهما اجمالى ذكره صاحب الكشف وتقريره ان دليلكم على ان قولنا
الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته وانه لو كان صحيحاً لزم ان لا يشترط فى الايجاب وجود الموضوع لانا
اذا قلنا الخلاء ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج ان الخلاء ليس بمحسوس ولو كان قولنا الخلاء ليس
بموجود موجبة لزم حصول الايجاب مع عدم الموضوع والشيخ نفسه لا يرضيه وثانيهما تفصيلى وهو انا لا نم ان
الصغرى السالبة فى الشكل الاول لا ينتج وانما لا ينتج اذا لم يتكرر النسبة السلبية فى الكبرى كقولنا لا شئ من ج ب وكل
ب ا فلا يلزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكرر النسبة السلبية كما فى المثالين
المذكورين وهما ما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف فالبديهة تشهد بانتاجهما لـــــــ المه ولقائل
ان يقول القائل فى المثالين المذكورين انما ينتج لكون الصغرى موجبة وان كانت سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول
لشبهها بالسالبة لا تقتضى وجود الموضوع فلئن قلت اذا قلنا ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول كانت
القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا تتصور سالبة المحمول وقول السلب خارج عن المحمول
فى السالبة وسالبة المحمول الا ان فى سالبة المحمول زيادة اعتبار فانا فى السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة
الايجابية بينهما ونرفع تلك النسبة وفى السالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود ونحمل
ذلك السلب على الموضوع فانا اذا لم نصدق بحمل المحمول على الموضوع نصدق بسلبه عنه فنكرر اعتبار السلب فيها
بخلاف السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفى السالبة المحمول

خمسة وهي تلك الاموراللازمة مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في السالبة الموضوع فانه حمل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن هاهنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج شئ سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين ان
شيا سلب عنه ج هو شئ سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج سلب عنه ب ومعنى الموجبة ان ج يصدق عليه لا ب ويحصل
للمتن هاهنا ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود الموضوع كما لا يستدعيه السالبة واذ قد حققوا الفرق واعلم ان
المص انما اورد ذلك الكلام دفعًا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي فهو ان الموجبة انما يستدعي وجود
الموضوع اذا لم يكن سالبة المحمول اما اذا كان سالبة المحمول فلشبهها بالسالبة لا يستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي
فان السالبة في الشكل الاول لا ينتج اصلا فانا اذا قلنا لا شئ من ج ب وكلما ليس ب آ فمعنى الصغرى ان الحكم بالا ... بحالي
مرتفع عن كل ج ثم ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا الرفع ماتكرر في الكبرى فان معناه ما صدق عليه
سلب ب آ فلا يلزم تعدي الحكم والقياس في المثالين المذكورين انما يصح لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة
محضة والحاصل ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية ومتى تكررت النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة
سالبة المحمول وانت قد تستفتح ... لا يتم كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة فهو كلام الزامي قال القوم
حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبة فاذا لم يكن موجبة يلزم ان يكون موجبة معدولة وفيه
نظر لان السالبة والسالبة المحمول متلازمان فانتاج الكبرى مع احديهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان
الموجبة السالبة المحمول ابين واجلى من انتاج السالبة فاذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما ليس ب آ فهذا حكمنا في الصغرى بان ب
مسلوب عن كل ج وفي الكبرى آ ثابت لكل ما سلب عنه ب فعلم بالضرورة ان آ ثابت لكل ج بخلاف ما اذا ابدلنا الصغرى
بقولنا لا شئ من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس ب آ فلا يتبين
الاندراج هاهنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج يصدق عليه سلب ب وح يصير الاندراج
بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات فالموجبة انما تستدعي وجود
الموضوع اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبة كاذبة مع انه ينتج بخلاف ما ذكر الشيخ فان
موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق ولئن سلمنا ذلك لكن لا نم ان الموضوع فيهما معدوم فان الشيخ ما اعتبر الوجود
الخارجي بل مطلق الوجود وهو متحقق هاهنا لكن صاحب الكشف بعد ايراد النقض والجواب للموجبة المستعملة في
القياس لا يستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة الى موضوع ما سواء كان موجودًا او معدومًا او يصدق حكم
على كل ما صدق عليه تلك النسبة يصدق الحكم على ذلك الموضوع بالضرورة نعم لو فرضنا الموجبة ما بها الى حكم ثبوت المحمول
لافراد الموضوع الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيها على التفصيل الماضي فهرها
باعم

باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان موجودًا في الخارج او في الذهن محققا
او مقدرا فلذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ لكنه لا يمكنه تمشية ثبوت الاول اشتراط الايجاب في صغرى
والثالث لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة ان كل معدوم ليس
بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبة على ذلك التفسير والثاني انعكاس الموجبة الى الموجبة لصدق قولنا بعض
الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم بعد ليست موجبة والثالث عدم انعكاس السالبة الجزئية فان قولنا
بعض المعدوم ليس بموجود سالبة ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هف و
قد سمعت واحدا من الاذكياء يقول لست ادري ماذا اصنع هذا الفاضل هل يشترط في صغرى الاول الايجاب
اولا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع اولا
فان لم يعتبر فقد بان بطلانه لان ثبوت الشئ للشئ فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبر فان لم يعتبر الا الوجود المطلق
كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراضات وان اعتبر الوجود الخارجي المحقق او المقدر فقد بين ان الانتاج
في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع الصغرى مطلقا فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم
الموضوع مطلقا فقد انعدم في الخارج بطريق الاولى والذي يقضى منه العجب انه اشترط في موضوع الموجبة
الوجود الخارجي يمكنه اشتراط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاحتسب بما هو موسوق
مقدمة وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما
قرره الشيخ في القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فكم من قضية لا وجود لموضوعها كقولك شريك البارى
ممتنع والبارى وبعض المعدوم مطلقا لا موجود ولا محسوس فان هذه وامثالها تصدق موجبات مع عدم
الموضوع فيها وعدم انطباق تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسير القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا
قضية خارجية وحقيقية واستعملوها في الاحكام وكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا واخرى خارجية وحقيقية كذلك
القياس يعتبر تارة على الاطلاق واخرى في الخارجيات المحققة او المقدرة والمتاخرون كما خصصوا مفهوم
القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا الاحكام في العكوس والتناقض والقياس بها ايضا اذا تمهدت هذه المقدمة
فنقول صاحب الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا في مطلق القياس بل في القياسات الخارجيات والحقيقيات و
اعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس ورد عليه ان
قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج في القياس المطلق وليس موجبا وكذلك بعض المعدوم بعد يصدق
في العكس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب الكشف فانه خص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق

لا خارجية ولا حقيقية هذا خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والحق ان الاشكالات مندفعة
اما الاول فلان الصغرى من جنس سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعي وجود الموضوع واما الثاني
فلانه ان اراد بالمعدوم في قولنا بعض الابعاد معدوم المعدوم في الخارج والذهن فلا نم صدقه وان
اراد به المعدوم في الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع في الذهن واما الثالث فنقول ان الفساد
في انعكاس مادة من مواد القضايا لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه الابحاث وان لم يكن لها عين
ولا اثر في الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتاخرون سببا لتغيير الاصطلاحات وابتغائهم لما فيهما من اللطائف
والفوائد قال الامام في الملخص لما اعتبر وجود الموضوع في الايجاب دون السلب اعترض
الامام عليه في الملخص وقال وجود الموضوع ليس بشرط في الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودي كاللا
اما ان يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم الموضوع
ولا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه المحمول وهو المطلوب لامتناع
خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو مح وبتقدير تسليمه فالمط
حاصل لان اذ المرجع الايجابات المحصلة الى وجود الموضوع فالايجابات المعدولة تحقق وجوابه انا لا نم
انه لو لم يصدق عدم المحمول الوجودي على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودي عليه بل اللازم صدق سلب
عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من
صدقها صدقها وقال في شرح الاشارات لا بد للموضوع اي في الموجبة من وجود محقق او مخيل وهذا الكلام
في الظ مناقض لما ذكره في الملخص من انه لا حاجة للمعدولة الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا في الشرح ان
ثبوت الشيء لغيره فرع ثبوت ذلك الشيء بعينه لان الشيء ما لم يثبت في نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده
موجبة فيندفع التناقض لان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر في الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود
وصف المحمول للموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمي على الموجود لا يقال اذا صدق زيد لا كاتب
في الخارج صدق ان اللاكاتب محمول في الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب الى وجود الموضوع لما صدق هذا
وانه المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان ثابتا معدوما وانه مح لانا نقول لا نم صدق تلك الموجبة
خارجية وذلك ظ وليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود في نفسه بل صادق محمول على الموضوع و
نحو حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع في الموجبة ولا يخ اما ان يعتبر في السالبة ايضا
او لم يعتبر واياما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب والسلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع في السالبة
فلجواز

فلجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم
من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلي على جميع الافراد الموجودة والسلب الجزئي على الافراد المعدومة
لانا نقول لما كان رفع الايجاب والايجاب ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه
لكن صدقه لا يتوقف على وجوده فوجود الموضوع معتبر في الحكم لا في الصدق وقد مرت الاشارة اليه في تحقيق
السالبة وقد يعتبر العدول المعتبر من العدول اما في جانب المحمول لان الحكم بالحقيقة على ذات
الموضوع والذي في الذكر سواء كان وجوديا او عدميا هو وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب
اختلاف الذات فاما المحمول فلما كان مفهومه واحدا فكونه وجوديا او عدميا يؤثر في حال القضية والمعتبر
عدولية انما هو تحصيله على انه ربما يعتبر العدول في الموضوع مع انه قليل الفائدة ويفرق بين الموضوع المعدول وبين
السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان
كاتبا وان تاخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حي جماد كما في الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظ
ما او ما في معناها كالذي جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حي او الذي ليس بلا حي جماد وان لم يقترن
بشيء من هذه الامور كان للاحتياط اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ بالعدول والبعض بالسلب
والوضع الطبيعي للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه لبيان كمية افراده والرابطة المحمول لانها لربط المحمول بالموضوع
والجهة الرابطة لانها كيفية لبيان نسبة المحمول وحرف السلب المحمول في القضية الثنائية والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اشتمل للايجاب نعم لو تاخر حرف السلب عن الجهة كانت القضية سالبة
موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق
واطلاق السلب فاذا كان فرادات القضيتان يكون شانه يقتصر فيهما على ذكر الموضوع والمحمول لم يصرح بالرابطة
فصارت ثنائية ثم يعترض بها الجهات فتصير رباعية وانما لم يجعل باعتبار السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية
لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها من كيفية من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور فانه غير لازم
كما في المهملة والشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو
الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفا بقوله فالرابطة تدل على نسبة المحمول والسور
يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب المحمول وكان السور معدودا في جانب
الموضوع الفصل الخامس في الجهة هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا
بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين الموضوع والمحمول سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من

الضرورة والدوام ومقابليهما اى اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان الكيفية منحصرة فى الاربع وان كان
فى عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية منحصرة فى الضرورة واللاضرورة باعتبار وفى الدوام واللا دوام
باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة فى نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها فى القضية الملفوظة
او حكم العقل بها فى القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان يكون الجهة فيها مذكورة او لا يكون
فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم
يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها كما اذا قلنا كل انسان حيوان دائما بالامكان فالمادة ضرورية
والجهة لا ضرورية لا يقال المادة هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة هى اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها
هى الكيفية الثابتة فى نفس الامر والجهة لم يكن دالة على الكيفية الثابتة فى نفس الامر بل على امر اخر ولم يكن حكم العقل بها بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية التى للنسبة بينهما فى نفس الامر هى الامكان والضرورة
لا يدل عليها لانا نقول لا نسلم ان الجهة لو لم يطابق المادة لم يكن دالة على الكيفية فى نفس الامر ولم يكن حكم
العقل بها وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة اللفظية قطعية مطلقة حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال
ولم يجز عدم مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية فى نفس الامر وان لم يكن تلك الكيفية محققة
فى نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راى المتاخرين واما على راى القدماء
من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية النسبة الايجابية فى نفس الامر بالوجوب والامكان والامتناع
وهى لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت الاشارة اليها والجهة انما هى باعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر
المادة او امرا اعم منها او اخص او مباينا ويعبر عما تصوره واعتبر بعبارة هى الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة فى
القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتاخرين ولا ادرى لتغيير الاصطلاح سببا حاملا عليه ونحن نعنى
بالضرورة الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع سواء كانت ناشية عن ذات الموضوع او امر منفصل
عنه كان بعض المفارقات تواقتضى الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع
انفكاكه عنه من خارج فان قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب ولا يكون منعكسا فنقول المراد
الا عات وضرورة السلب انما يعلم منه بالمقايسة كما علمونا بواقى المحصورات من مفهوم الموجبة الكلية والمراد
استحالة انفكاك نسبة المحمول عن الموضوع فيدخل ضرورة السلب وانما قال نحن نعنى لان ما يفسره بها اخص منه
وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته وهذا التفسير ليس بمستقيم فى موارد الاستعمال فانهم ذكروا للممكن
خاصة وهى انه لا يلزم من فرض وقوعه محال ويستعملونها فى الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسره وابان الممكن لا يمتنع
انفكاكه

دوام

فلهذا المادة

ع

والله العون

ه انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج ولو فرض وقوعه لزم المحال فان قلت ان
هذا القيد لا يعتبر فى الضرورة الا ان الامكان ليس سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهى التى نسبة المحمول فيها ضرورية
فى جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة فى جميع الاوقات صادق وحيث لا ضرورة فى بعض الاوقات
فاذا كان الممكن بهذا المعنى ممتنعا بحسب الغير فى بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم المحال فيتغير التفسير لا بحرى بطال
معقول معنى لزوم المحال للممكن ان الممكن لو فرض وقوعه يتحقق المحال فاذا اخذنا الضرورة بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما
فرض وقوعه يتحقق المحال وثبوت المحال من الممكن فى بعض الاوقات لا ينافى ذلك وفى هذه العناية نظر لان هؤلاء
القوم لم يفسروا مطلق الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار مدد زائد فى الاخص لا يوجب اعتباره فى الاعم على
ان ذلك القيد لو لم يعتبر فى الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة لان الدوام اما ان يصدق فى مادة الوجوب او فى مادة
الامكان فان كان فى مادة الوجوب فظ وان كان فى مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم والدائم
الوجود واجب الوجود لغيره لان الشئ ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين
سابق ووجوب لاحق والدائم العدم ممتنع لغيره فان الشئ ما لم يجب عدمه لم يعدم ثم ان عدم الشئ لعدم علته
التامة وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يساوى الدوام والضرورة بحسب الصدق وكذا
الاطلاق والامكان لان نقيضى المتساويين متساويان ويختل اكثر الاحكام فى العكوس والتناقض والاختلاطات
ثم القضية الموجهة الاولى الضرورية الازلية وهى الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله عالم بالضرورة الازلية والازل دوام الوجود فى الماضى
والابد دوام الوجود فى المستقبل الثانية الضرورية الذاتية اى الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهى اما
مطلقة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة او مقيدة بنفى الضرورة الازلية او بنفى الدوام الازلى والقسم الاول وهو
الضرورية المطلقة اعم من الثانى اى من المقيدة بنفى الضرورة الازلية فان المطلق اعم من المقيد والثانى اعم من الثالث
الدوام الازلى اعم من الضرورة الازلية فان مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى
امتنع انفكاك المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له فى جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم من الثبوت فى
جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفى الضرورة الازلية اعم من نفى الدوام الازلى والمقيد بالقيد الاعم اعم
من المقيد بالاخص لانه لو صدق المقيد بالاخص صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح
فان المقيد بالقيد الاعم انما يكون اعم اذا كان اعم مطلقا من المقيد بالاخص او مساويا للمقيد بالاعم اما اذا كان
اخص من المقيد بالاخص كالناطق الحساس والناطق النامى او مساويا للمقيد بالاخص كالناطق الكاتب والناطق
الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض الناطق والابيض الحساس ويحتمل الكتابة

وجواب الشق

قا

قا

كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدقت الضرورة الذاتية المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازلية وهو ظ
وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة الذاتية مع نفي الضرورة الازلية ولم يصدق معها نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتية مع
الدوام الازلي والضرورة الذاتية هي الضرورة الحاصلة ما دام ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع هنا موجودة ازلا و
ابدا لتحقق الدوام الازلي فيكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد كانت مقيدة بنفي لزوم الضرورة الازلية هف والضرورة الازلية
اخص من الاولى اي الضرورة الذاتية المطلقة لان الضرورة متى تحققت ازلا وابدا تحقق ما دام ذات الموضوع موجودة من
غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة يكون
مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخريين اما مباينتها للمقيدة بنفي الضرورة الازلية
فظاهرة واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فللمباينة بين نقيض العام وعين الخاص الثالث الضرورة الوصفية
وهي الضرورة باعتبار وصف الموضوع تطلق على معنيين احدهما الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في جميع اوقات اتصاف الذات
بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة والضرورة لاجل الوصف اي يكون الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام
متعجبا والاولى اعم من الثانيين وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتية اذا كان العنوان نفس الذات او وصفا لازما
لها كقولنا كل انسان او كل ناطق حيوان بالضرورة وصدق الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا
كما اذا ابدل الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف مفارق كما في
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس
بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون
تحرك الاصابع التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة لانه متى
كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في الذهب الجاري بعض الجاري ذائب بالضرورة
فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة فان ذات الذهب لو لم يكن له دخل في الذوبان وكفى
الحرارة فيه كان الحجر ذائبا اذا صار حارا فقوله الضرورة الوصفية اي الضرورة الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية
او بنفي الضرورة الذاتية او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق
اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة الازلية اعم من الثلاثة الباقية لان الضرورة الازلية اخص من الضرورة الذاتية
والدوام الازلي والذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات صدقت مع نفي الضرورة الازلية

والا

٧١

والا لصدقت مع ثبوتها فيصدق مع الجهة المفروض انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازلية
صدقها مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازلية والثالث والرابع اعم من الخامس لانه متى صدقت
الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما
فيصدق مع تحقق الدوام الذاتي هف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة الذاتية او مع نفي الدوام الازلي صدقت
مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة
تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة
الضرورة المجردة عن الدوام الازلي وكذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتية عموم من وجه اذ الضرورة
الذاتية قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة فلا يصدق المشروطة وقد يكون
بشرط الوصف اذا اتحد الوصف والذات فيتصادقان وقد يغاير الذات الوصف فلا يكون الضرورة
متحققة في جميع اوقات الذات فيصدق الضرورة المشروطة بدون الدائمة نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة الحاصلة
ما دام الوصف كانت اعم من الذاتية لانه متى ثبتت الضرورة في جميع اوقات الذات ثبتت في جميع اوقات الوصف
من غير عكس الرابع الضرورة بحسب وقت معين كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة واما غير معين على معنى
ان عدم التعيين قد يعتبر فيدل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما وعلى
التقديرين فهي اما مطلقة وتسمى وقتية مطلقة ان تعين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم يتعين واما مقيدة
بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية او بنفي الدوام الازلي والذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى
التقادير فالوقت اما وقت الذات اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات وجود ذات الموضوع
كما مر في المثالين واما وقت الوصف اي يكون النسبة ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني
كقولنا كل صغير نام في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذاء وقتا ما من اوقات كونه نائما
فالاقسام بلغ ثمانية وعشرين والضابطة في النسب ان المطلقة اعم من المقيدة والمقيدة بالقيد الاعم اعم
على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على ما يلوح بادني التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من
نظيره من السبعة بحسب الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس
وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت
الوصف فهو ضروري في وقت الذات من غير عكس والسر في ذلك ان ما ليس بضروري قد يصير ضروريا في وقت ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى حال ومنه الى اخرى وهلم جرا فربما تؤدي تلك الانتقالات الى حالة يكون ضروريا له بحسب مقتضى

الوقت ومن هنا يعلم انه لابد ان يكون للوقت مدخل في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخل في ضرورة
الانخساف فانه لما كان بحيث ينقبس النور من الشمس ويحاذي بشكله بحيث يحاذي اوضاعه فلهذا والحيلولة
الارض وحصل الخسافه الخامس الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او
السلب فلا فائدة فيها لان كل محمول ضروري للموضوع بهذا المعنى وبهذا تبين حصر الضرورة في الاقسام الخمسة
بانها اما مطلقة او معه فيها شرط او مشروط والاول هي الضرورة الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية
او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي الذاتية او بوصفه وهي الوصفية
والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا نعته له ذات فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما
كان فهي التي بحسب الوقت واعلم ان هذا حصر منتشر لا انه ناتج عن ضبط ما ثم اذا قيل ضروري او ضرورة مطلقة او قيل
كل ج ب بالضرورة وارسل غير مقيد بامر من الامور فعلى الضرورة نص قال الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال
في الشفاء على الضرورة الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما من الضروريات لاشتمال على زيادة من الوصف والوقت لا على غيرهما
هي كالجزء من المحمول فاذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع بشرط الكتابة بتحرك الاصابع حال الاتصاف بالكتابة ضروري
الثبوت للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فان هذا الوقت ضروري ولئن قلت شرط وجود الذات الانخساف في [illegible]
ايضا كالجزء فانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة مادام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود الانسان ضروري
مقول وجود الذات شرط لانعقاد القضية لا للضرورة فهو انما يعتبر لا من جهة الفصل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات

الدوام بل ثلاثة اقسام   الدوام له ثلاثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او مسلوبا
عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا للموضوع او
مسلوبا عنه مادام ذات الموضوع موجودا اما مطلقا نحو كل زنجي اسود دائما او مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية
او الوصفية وسمي الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب مادام ذات الموضوع موصوفا
بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب مادام اميا واما مقيدا بنفي الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او بنفي الدوام الازلي والذاتي ونسبة بعضها الى البعض والى الضروريات غير خافية لمن احاط بما قدم بعض الاحكام

واللاضرورة وهو الامكان   اللاضرورة وهو الامكان مقول بالاشتراك على اربعة معان احدها الامكان
العامي وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما
يلازم هذا المعنى وهو سلب الامتناع عن الطرف الموافق وان كان الحكم الايجابي فهو سلب ضرورة السلب او سلب امتناع
الايجاب وان كان الحكم السلبي فهو سلب ضرورة الايجاب او سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان العام يكون
معناه

٧٣

معناه ان سلب الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد
بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاميا لانه
المستعمل عند الجمهور العامة فانهم يفهمون من الممكن ما ليس بممتنع وما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد
الطرفين ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة فلئن قلت الامكان بهذا المعنى لما
لجميع الموجهات فلو كان الضرورة مقابلة له كان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا
الاعتبار يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب مقابل الضرورة لانه ان كان امكان الايجاب فمقابله ضرورة
السلب وان كان امكان السلب فمقابله ضرورة الايجاب وثانيها الامكان الخاصي وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين
اي الطرف المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها له ليسا بضروريين فهما يتحدان في المعنى لتركب كل منهما من
امكانين عامين موجب وسالب والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصا لانه مستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما تاملوا
المعنى الاول كان الممكن ان يكون في الايجاب وهو ما ليس بممتنع ان يكون واقعا على الواجب وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع
والممكن ان لا يكون وهو ما ليس بممتنع ان لا يكون واقعا على الممتنع وعلى ما ليس بواجب ولا ممتنع وكان وقوعه في
الثانية على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي
الايجاب والسلب فصارت المواد بحسبه ثلاثة اذ في مقابله سلب الضرورة عن الطرفين ضرورة احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود اي الوجوب
واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا يمتنع تسميته الاول عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن
الطرفين كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة المطلقة والوصفية والوقتية عن
الطرفين وهو انما اعتبره الخواص وانما اعتبروه لان الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكل ما كان اخلى
من الضرورة كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط من الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات كانا متساويين
النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابله سلب الضرورة عن الطرفين ثبوت لاحدهما اي احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب
الذات او ضرورة العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف او ضرورة الوجود بحسب الوقت
او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى سلب الضرورة عن الطرفين فقد سلب الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس
ورابعها الامكان الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل ويمكن اعتبار كل من المفهومات المذكورة
بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمطالع اعتباره الامكان الاخص فالاول وهو الامكان العام اعم
من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص من الباقيين والثالث وهو الامكان الخاص اخص من الرابع لانه متى

يحقق سلب الض بحسب جميع الاو قات يحقق سلب الض بحسب الوقت المعين من غير عكس لجواز تحقق الض في الماضي
او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان الممكن الحقيقي ما لا ضرورة فيه اصلا
لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق لم يكون الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ض ما
لما سمعت ان كل شي يوجد فهو محقق فيه ض ساقه و هي لاحقة بشرط المحمول ثم كل شي يفرض فاحد طرفيه اي وجوده او عدمه
يكون متعينا في زمان الماضي وزمان الحال وان لم يحصل لنا علم به بخلاف الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه
يوجد او لا يوجد لا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر ايضا لان تعيين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف
على حضور ذلك الزمان ولان التعيين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس له بحسب ذاته
ان يتعين ولا ايجاب هناك بالذات ولا بالغير لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل على ض وجود او عدم
واقلها الض بشرط المحمول واما بالنسبة الى الزمان المستقبل فلا يشتمل على ض اصلا من لوازم الامكان الحقيقي
الصرف اعتباره اياه بالقياس الى زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الض عن الطرفين في زمان
الاستقبال وهو في حاق الوسط بينهما فكما حقق الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسب اشتماله على ض
ما في طرف الوجود وض ما في طرف العدم وسلب الض عنهما وهو اخص من الثلاث بحسب المفهوم لان كل ما اشتمل فيه سلب
الضرورات اشتمل فيه الضرورات الذاتية والوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ض واما بحسب الصدق
فبينهما مساواة لان كل ما اشتمل فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ض فيه اصلا اما الضرورات
الثلث فبالض واما الض بشرط المحمول فلانها ما حدثت بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في
الحال او بالعكس اي شرط في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان خروج احد الطرفين في الحال
ينافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال ممكن العدم فيه
بل الواجب باعتبار عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال والاقتصار على اعتبار الاستقبال
وقد ينفي بعضهم الامكان الاستقبالي من الناس من قدح في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو
اما ان يكون الواجب ممكن العدم واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق
على الواجب لزم الامر الاول لانه اما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب لزم الامر الثاني لان ما
ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق على الواجب امكن عدمه لتساويه
الواجب على العموم وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت
احدى الضرورتين وذلك لا يستلزم ض العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او
معدوما

٧٣

معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا لامكن اجتماع الوجود والعدم فيكون وجوده
ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الض
الحاصلة في حال الوجود والعدم هي الض بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الض الذاتية
ومن قد يطلق الامكان مطلق الامكان بالاشتراك على سلب الض كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشي
من شانه ان يكون وليس بكائن كما ان الفعل كون الشي من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان شانه
ما بالقوة لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا تعكس الى الطرف
الاخر ولا يكون الشي بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الممكن فانه يمكن ان يكون ويمكن ان لا يكون الثالث
ما بالقوة اذا حصل بالفعل قد يتغير الذات كما في قولنا الماء بالقوة هواء وقد يتغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة
كاتب فيكون بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون الامكان في الصورة
الاولى لصدق قولنا الشي من الماء بهواء بالض ولا يصدق الماء هواء بالامكان وصدق الامكان دون القوة
حيث يكون النسبة فعلية والادوام اما الادوام الفعل او اللادوام اما الادوام الفعل وهو
الوجودي اللادايم كقولنا كل انسان متنفس بالفعل لا دايما ولا شي من الانسان بمتنفس بالفعل لا دايما ومعناه
مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دايما يكون الايجاب بالفعل واما الادوام الض وهو
اللاوجودي اللاضروري كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالض ولا شي من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالض ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا فمنافيه سلب ض الايجاب وهو
الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن ضروريا فهو سلب ض السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان
المعبر عن اللاض بالادوام الض فيه ركاكة لان الض يستحيل ان يكون لا دايمة ولو سلم فاللادوام اخص من اللا
والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس بمنحصر في لادوام الفعل واللاض بل كل قضية لا تنافي الحكم
فيها اللادوام يمكن ان تقيد به وكان الاولى في ذكر اللادوام واللاض الاقتصار على ما سبق تفصيله
نفيا واطلاقا كما فعله صاحب الكشف الثاني في المطلقة لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد
الجهات افاض في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها المطلقة لجهة لم يتعرض فيها الحكم بالايجاب والسليم اعم من
ان يكون بالقوة والفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ثم كونها غير مقيدة بالجهة وغير المقيدة
اعم من المقيدة الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه
عند اهل العرف ثبوت الباء للج بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع

الممكن فان هو

شانه

بالفعل ويكون مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان سائلاً يقول المطلقة وهي غير الموجهة اعم من ان يكون النسبة فيها
فعلية او لا يكون وتفسير الاعم بالاخص لا يستقيم وانه لو كان معناها النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل
اجاب بان مفهومها وان كان في الاصل اعم لكن لما كان غالب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية
المقيد باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فلئن قلت هذا ملتبس لان المراد ان الاول ان المطلقة سواء كانت بالمعنى الاول او الثاني
قسيم للموجهة فكيف يكون اعم منها والثاني ان الفعل كيفية للنسبة فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم لكانت موجهة فيكون
مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليه وهو قولنا كل
ج ب ولا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة هي اعم بالاعتبار الاول لانه اذا قلنا كل ج ب
باي جهة كانت تصدق كل ج ب بلا جهة بالاعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام
والخاص فان صدق العام على الخاص بحسب الذات لا بحسب العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل
كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما نص عليه المص ولا يكون الفعل جهة وفيه ضعف
لان جمهور المنطقيين من المتقدمين والمتاخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمص انما ذكر الجهات الاربع
مثالاً لا تمهيداً على انه سؤال معلول لكن لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب ان الفعل ليس كيفية للنسبة
لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امراً مغايراً للوقوع المسمى الذي هو الحكم فان الجهة جزء
للقضية مغاير للموضوع والمحمول والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
فان قلت فعلى هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية لما ثبت انها لا تتحقق الا بعد
تحقق الحكم ونقول لا حكم في الممكنة بالفعل وانا اذا قلنا الانسان كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا سلب الضرورة عن
الجانب المخالف للحكم واما الحكم في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي
القضية بالفعل واما الممكنة فالقضية لها بالقوة فليس فيها ايجاب في سلب موضوع ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا
تراهم يقولون المطلقة مغايرة للممكنة بالذات والمفهوم جميعا فان قيل ما المراد بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون
القضية ممكنة وان كانت ما هي اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة فيجب ان يكون قضية
وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد به الاعم وقد صرحوا بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية او لا ترى
انهم عدوا التخيلات في القضايا ولا حكم فيها بالفعل وقد تقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية
الله ولعل منشأ الاختلاف انه ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة ففهم قوم من اطلاق
عدم التوجيه وبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة اما ضرورية او لا ضرورية واخرون فهموا من الاطلاق

الفعل

من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان
يكون بالضرورة وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة تسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من لم يفرق بين الضرورة والدوام
فقال الحكم فيها اما بالقوة فهي الممكنة ان كان بالفعل فان كان دائما فهي الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة
هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام يجوز ان
فهم الدوام فهم الاسكندر الافريدوسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي حكم فيها بدوام النسبة
ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم
بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في
الملخص شككا في القضية الممكنة انا اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان جزء المحمول او جهته
فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة هف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة
انما تصدق اذا ثبت محمولها للموضوع بالفعل وهو باطل لقاعدتين ان الممكنة العامة اعم القضايا بالاختصاص بالفعليات
وان الضرورية مناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة يكذب الضرورية الموجبة الكلية والسالبة الجزئية الممكنة
ان كان الدوام موجبا او يكذب السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي
الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة الثبوتية اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الموجبة
الممكنة فعلية وعند هذا تم الجواب ولا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة الثبوتية بالفعل دخل في الجواب
ويمكن ان يوجه جواب سؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد من ان يكون القضية فعلية لان
الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة بالفعل اجاب بانا قلنا ان القضية اذا اطلقت ولم يذكر
فيها الجهة كان مفهومها النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز ان
يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم ويكون الامكان جهة لا يقتضي كون النسبة فعلية وبهذا القدر
من معرفة الجهة والامكان يمكنك تركيب القضايا الموجهة كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكنت
من تركيب بعضها مع بعض اما مجامع له او مناف   الثالث فيما يعتبر من القضايا   القضايا التي جرت
عادة المتاخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض والانتاج وغيرها ثلاث عشرة ضروريات ودائم ومطلقات
وممكنات وكيف كانت فهي اما بسيطة لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين حمليين ايجاب
وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضرورية المطلقة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة
سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت

التعريف منقوض ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الوجود يكون ضروريا بشرط المحمول فيصدق ان
المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودة مع انه ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول
الضرورة هناك انما تحقق بشرط وجود الموضوع وقد سبق لك ما يعين على هذا الفرق الثانية المشروطة العامة
وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام
متحركا ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين لا دائما كقولنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع
لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما لا
دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال
على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف موافقة له في الكم فتركبت المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة وفرق بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية والمنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص
والضرورية المطلقة اخص من المشروطة العامة من وجه على ما هو شأن المركبات للمناسبة بين بعض الاعم وبعض الاخص
وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين من وجه لتصادقهما في مادة يكون
المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف مفارق وصدقهما بدونها في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس
فيما يكون الضرورة بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه لانها انما تصدق اذا كان
الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان بعين ذات الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لاستلزام المشروطة
كبرى مع الصغرى القايلة بالدوام على ما سيأتي في الشكل الاول نتيجة لدوام المحمول لذات الموضوع وايضا لو صدق اللادوام
لا ينعقد قياس في الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة خاصة وهو منتج ومتى كان الوصف مفارقا عن ذات
الموضوع وهو شرط في الضرورة فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة
بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى كان ضروريا يكون المشروط ايضا ضروريا
فيكون المحمول ضروريا لذات الموضوع في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت هي دون الوقتيتين لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا
في شيء من الاوقات ثم ان جواز الخلو عن الشرط دائما اوجب الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظ

وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف
لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوام فمثلث الاول الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود
دائما الثاني العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت والسلب ما دام وصف الموضوع كقولنا كل خمر مسكر ما دام
خمرا ولا شيء من الخمر بمصحح ما دام خمرا الثالث العرفية الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما
فهي مركبة من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفتين في الكيف موافقتين في الكم فان قلت اعتبار قيد وجود الذات
والاتصاف بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وح لا تناقض الموجبة
لجواز ارتفاعهما عند عدم الموضوع فنقول قد مر مرارا ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها والدائمة
اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما حيث يكون النسبة ضرورية مطلقة
والوصف العنواني بعين ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة وصدقها بدون الدائمة
في المشروطة الخاصة المباينة للضرورية والدائمة المركبة والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم من الضرورية والمشروطتين
والعرفية الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث يخلو المادة عن الضرورة
وبالعكس حيث يكون النسبة ضرورية بحسب الوقت لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية و
اعم من المشروطة الخاصة مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون المشروطة
العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية
العامة من غير فرق واما المطلقات فثلث المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا
كل انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد بما هو قيدهما
وهما مركبتان اما اللادائمة فمن المطلقتين ايجابها وسلبها باعتبار الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة
وممكنة عامتين والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوام لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق الفعل
من غير عكس ومن الوجوديتين بالعموم المطلق والوجودية اللادائمة مباينة للضرورية والدائمة واعم من العا
من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقهما بدونها في الضرورية وصدقها بدونهما حيث لا دوام بحسب الوصف
ومن الوقتيتين مطلقا لانه متى صدق الضرورة بحسب الوقت لا دائما صدق الفعل لا دائما من غير عكس وكذا من الخا

لان النسبة متى كانت ابدية دوام الوصف لا دائما كانت فعلية لا دائما ولا ينعكس والوجودية اللاضرورية مباينة
للضرورية واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة عموم من وجه
لصدقهما في الدوام الصرف وصدقها بدونهما في الضرورية وصدقهما بدونها حيث لا دوام بحسب الوصف
وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس
في الضرورة واما المركبات فاعلم ان الممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب المخالف للحكم كقولنا كل
انسان متعجب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن طرفي الايجاب والسلب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص
وهي منعكسة عاميتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا
وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه
واعم من سائر المركبات وقد ترك الشارح ادراج نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص والتباين لسهولة
معرفتها لمن احاط بمعانيها وقد اشرنا اليها اشارة خفية ولم نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر
على الطالب وقد ورد في العكسين والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلاث عشرة كالمطلقة الحينية
والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها ههنا اغنى لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف
في موارده الرابع الجهة الجهة كما تكون للحمل اي كيفية نسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما
ضرورية او لا ضرورية كما عرفت تكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت كلية يكون معناها
ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على
سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف
المحمول بالضرورة او الامكان وعلى هذا القياس معنى الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور وبحسب الحمل من
وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة
الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما
نشك في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا نشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا والثاني ان بينهما عموما
مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت لها على سبيل الجملة وهو معنى الكلية بحسب الحمل و
ليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان هذا الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد
واحد ولا يصدق امكان اجتماع الكل على اشباع اياهم واما الجزئيتان فمتلازمتان وان تغايرتا بحسب المفهوم
لانه

لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضروريتين
لكنهما انما يتلازمان اذا كانتا موجبتين واما اذا كانتا سالبتين يكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب السور اعم منها
بحسب الحمل لما سنذكر من ان الموجبة الكلية الممكنة بحسب السور اخص والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض
زمان لا يكون فيه حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يمكن ان يكون انسانا ولا يصدق بحسب
ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الجزئية بحسب الحمل
صادقة دونها بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولم يصدق ان كل حيوان
يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك الزمان يجب ان يكون انسانا فصدق السالبة الممكنة بحسب السور دونها
بحسب الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا كل ج ب فهناك اربعة معان
كل ج من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل
واحد واحد مطلقا الذي هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول فهمهم معنى الكلية بحسب السور ان
اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان
فلا يكون بين الكليتين عموم مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا
به ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا به الاجتماع مجرد الاجتماع في وصف المحمول
حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد في وقت ولبعضها في وقت اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء
كانتا ضروريتين او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت يكون جميع تلك الافراد
مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا ستر فيه وان ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم
من الكليتين على العكس مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة يكون كل واحد واحد من
الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت له المحمول بتلك الجهة من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت
لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر الفساد لان ظاهر عباراتهم يأباه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب
السور دون الحمل فانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع وكما
يمثلونه بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد مطلقا فلا فرق بين القضية
الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا
فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية
بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين واما فساد العموم بين الكليتين

لانه لو صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجهة بحسب السور كذبت السالبة الجزئية الاولى وصدق
السالبة الجزئية الناشئة يلزم كذب الموجبة الجزئية للاولى وصدق الموجبة الناشئة لان الايجاب المعدول يلازم
السلب البسيط عند وجود الموضوع والموضوع هنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجهة بجهة الحمل وجود
الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لا بد ان يصدق فيه حينئذ ان يكون بعض الانسان لا يشبعه
هذا الرغيف والا امكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يمكن ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان
يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان تفترقان في الصدق الرابع ان الاولى تكون كليتان
في الخارجية تنافي لازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق وافترق
الموجبتان الجزئيتان المتلازمتان لهما الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج
فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو
انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا به كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة ولا نسلم انه لا يصدق
اخذ الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق حينئذ ان يكون كل حيوان موجود في ذلك فهو انسان فانه ظاهر الصدق
على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق
كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بها السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية ففساده في غاية الوضوح
والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وتحقيقه على ما تفصيله لراي الصائب والنظر الثاقب انه لا بد في اعتبار الجهة في القضية
ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي او الجزئي
فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كلية او جزئية بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور الموضوع اولا ثم تقرن بها الجهة
تكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية المحمول او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنته ولنسبة هذه الضرورة
او الامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته و
بين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يصدق كل انسان
كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين
من حيث المفهوم ومن حيث الصيغة اما من حيث المفهوم فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص
بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وانه ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق كل ممكنا
فانه لا يشك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يستحيل في طبيعته دوام الكتابة واما قولنا يمكن ان
يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يكون لا واحد من الناس الا
وهو

وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى واحد في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصيغة اي ايراد الجهة
في موضعها الطبيعي فهو ان صيغة الممكنة الصدق ان يقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم
الكلي والجزئي وبين الصدق فلا بد ان يورد اولا المنتسبان ثم تورد انه ضروري الصدق او لا ضرورية و
صيغة الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لا بد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول
ضروري الثبوت او لا ضروريه ثم يبين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد او لا فيتحقق كل انسان يمكن ان يكون كاتبا هذا
ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من قضية المطلقة ما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في
الزمان الماضي او الحال والضرورية ما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة
ما يعم الحكم فيها زمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في
الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان يمكنه لانه يمكن ان يصدق
كل حيوان موجود في زمان بحسب الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان
مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبرنا طبيعتها ولعل المتأخرين اخذوا وجه حصر التغاير بين الجهتين في الخارج
من هذا الموضع حيث لم يحققوا واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا الحد العظيم الشان بحيث لا طائل تحته اصلا
ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يشفي العليل وينقع الغليل في موضعه هذا
اشارة الى ما ذكره الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول على الموضوع واذا قرنت
بالسور ولم يرد به ازالته عن موضعه الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاور
السور لم يكن حينئذ الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا ان الجهة بحسب السور كيفية نسبة
المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف الفهمين كيف يثبتوا ان الموضع
الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كما ان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور على ذلك التقدير
فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة والا فما
الفرق والمصحح لاختلاف الموضع الخامس في طبقات مواد القضايا معرفة نسب طبقات المواد
بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك اوردها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في
ثلث الوجوب والامتناع والامكان الخاص واذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة ووضع لها ست طبقات لكل
واحد منها طبقة والمراد ههنا مفهومات متعاندة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود يلزمه امتناع
العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده يمتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب

الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس ولا يكون امتناع العدم من
مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينهما والا لم يكن مفهومات اعلى بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى
الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اى وجوب الوجود وامتناع
العدم سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم فى
جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يكن عدمه وبالعكس
هذا اذا فسرنا الامكان العام بما لا يلزم سلب الشىء اى ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان
كان ربما يستعمل الملازمة فى معنى اللزوم كما سيجىء فى باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يساوى سلب امكان
سلب الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوماً
مغايراً لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود
لان سلب سلب الوجود بعينه ثبوت الوجود لان نقيض كل شىء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضاً نقيضاً لسلب ضرورة الوجود وسلب
سلب ضرورة الوجود نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه ولو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايراً فى المفهوم لضرورة الوجود كان
لشىء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان
العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل فى طبقة الوجوب ثلث
مفهومات متلازمة متعاكسة هى وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفى طبقة الامتناع ايضاً
ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة هى امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفى طبقة نقيض كل
منهما ثلث مفهومات متلازمة متعاكسة هى نقائض مفهومات طبقته لان نقائض الامور المتساوية متساوية واما الامكان
الخاص فلا يلزمه شىء منعكساً عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس
عليه الا منه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف
الاخر فلم يكن فى طبقة الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك فى طبقة نقيضه
مفهومان هما نقيضاهما فهذا ما ان الطبقات وقد وضع لها لوح فى المتن لا حفافيه بعد الاحاطة بما ذكرنا وانما
النسبة بين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين بعضها منع الخلو دون
الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن بعضها لاجتمع نقيضاهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع
فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع كان بين العينين منع الخلو وانهما النقيضان مجتمعان على الطبقة الثالثة لان عين
كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخرى لان

العقيد

كل

لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر   السادس الضرورة   الضرورة
الامكان كما يكونا بحسب نفس الامر على ما سلف فى باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا
ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها كافيا فى جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهنى ما لا يكون تصور
طرفيه كافيا فيه بل يتردد الذهن فى النسبة بينهما ويراد به الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم
العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضرورة فى نفس
الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما فى النظريات الحقة فيكون الامكان الذهنى اعم من الامكان الخارجى
لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قيل من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتب ومكة موجودة و
السقمونيا مسهل فانها بديهية لانها مدركة بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول البديهى كالضرورى
يقول بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفى تصور طرفيه فى الحكم بالنسبة بينهما وهو المعنى الاولى وثانيهما ما لا يتوقف
حصوله على نظر وكسب وهو المعنى النقيض ويشمل الاولى والحدسى والحسى وغيرها فان عنيتم بالبديهى فى قولكم من
البديهيات ما هى ممكنة المعنى الاول فلا نم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم المعنى الثانى فنم
ان البديهى قد يكون ممكنا لكن الضرورى الذهنى هو البديهى بالمعنى الاول لا الثانى وامكانه لا يستلزم امكانه
نعم يرد ان يتوهم ان ما جزم العقل به بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون
ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او
الامكانية او غيرهما فلا   الفصل السادس   فيما تعدد معنى الموضوع فى القضية او معنى المحمول
سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما نقول العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام النفسى
والحسى او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او ركب احدهما اى
الموضوع والمحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد
معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احدهما الشمس جسم والاخرى
الذهب جسم وكذا البواقى واما اذا ركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائه المحمولة بقياس من الشكل الثالث
واما اذا ركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب
احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اى قولنا السقف والجدار بيت
ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول ولم يركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم
تعدد القضية كان بالفعل فلا شك انه يحفظ كمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما يكون فيهما واردة بالقياس

الجمع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان وفرس فهو حيوان بالضرورة وكل انسان حيوان بالضرورة
وكل فرس حيوان بالضرورة وان كان بالقوة وان كان بحسب اجزاء المحمول فهو ايضا يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا
صدق عليه حمل الاجزاء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول يتبع الصغرى في الكم ويحفظ الكيفية ايضا اي
الايجاب في الموجبتين لا السلب في السالبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية
اذ النتيجة في الثالث يتبع الكبرى في الكيفية وكذا الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق
حمله على الاجزاء كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد الخاص لا يصح حمله على كل افراد العام هذا
كلام المص وفيه نظر من وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة ممكنة اذ القياس
من الاول لا ينتج اذا كانت صغراه سالبة او موجبة ممكنة الثاني انه ان اراد بتعددها القضية تعددها بالفعل لم يكن
متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة ان الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو
اعم من الفعل والقوة حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى فتعددها لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية
كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع كالجزئيات او مساويه
او اعم وبالمساوي والاعم فيلزم ان يكون كل قضية متعددة وح يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة
قضية مركبة متعددة لتعدد الحكم فيها وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او بتركب احدهما الرابع ان
انحفاظ الجهة غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول فان حمل الجزء على الكل ضروري ومتى كانت الكبرى
في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية اولا وكذلك اذا كان الكل تعددها بحسب
اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كان احديها فغير لازم
على ما سيحيط بجميع ذلك اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على المتعددة بالفعل والامر المحقق في ذلك ان
وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد كانت واحدة وان اشتملت
على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلاف في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع
او بحسب اختلاف المحمول لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة
بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والآخر مركبا وارد الحكم بالمجموع
او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة والحيوان الناطق ضاحك نعم الشيخ علم في الشفا
قال وقيل الخ لما سبق الى بعض الاذهان انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا جملة كونه محمولا
فرادى وبالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء فرادى حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل
حكم

من اجزاء المحمول

حكم بالاجزاء واورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه واسندا بالكلية بقلة تمام حتى يسير على فساده وان لم
يكن للثاني دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا
يصدق انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق
زيد طبيب وزيد ماهر ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان وابيض فان حمل
يصدق حمله بما يصدق فرادى وحمل ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق للحيوان والابيض فيصدق عليه
للحيوان الحيوان الابيض الابيض وهكذا ينضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع آخر وهلم جرا الى غير النهاية وانه هذيان
والهذيان في نوع الكذب اجاب عن الدليلين الاولين بان الاختلاف في صدق الحمل حالة الاجتماع دون
الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس
من الحجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في صورة الفرس يتخذ من حجر واذا وفق بينهما وعني بهما ما عني حالة
الجمع لم يعرض كذب اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على انه يد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وهو صادق
على حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان يكون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم تنقيح المسلك ان حمل الشيء جملة
اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون المراد حمل الشيء مع حمل غيره فان اريد به الاول فلا شك انه
ليس يلزم من حمل الشيء حمله حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل الشيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق العشرة
سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل الشيء وحده ولا يصح حمله مع غيره كما يصدق العشرة
نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد ونصف العشرين وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل
حمله ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم البطلان بالضرورة الفصل السابع في التناقض
الاختلاف المذكور في هذا الجنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان واللاانسان وبين قضية
ومفرد وخرج بقوله بين قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين القضيتين قد يكون بالايجاب
والسلب وقد لا يكون بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول والتحصيل والحصر والاهمال فخرج بقوله بالايجاب
والسلب ما عداه والاختلاف بالايجاب والسلب يكون بانه بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى واخرى
بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما صادقا والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص المادة كقولنا بقراط طبيب و
جالينوس ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى
اما ان يقتضي لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا زيد قائم وزيد
ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى

واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة كالمحات صغيرة مع سالبة نوعها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس ناطق
فان اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحد من القضيتين نقيض
الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وح انطوى الحد على المحدود ولا يقال امثال هذا الايجاد وخرجت بقيد الايجاب
والسلب لان اختلافات بغير الايجاب والسلب يكون قيدا لنا مستدركا لانا نقول كل قيد يقصد به تعريف انما
يخرج ما ينافي ذلك القيد لا ما يغايره والا لم يمكن ايراد قيدين في تعريف فانه لو اريد قيدان يخرج كل منهما الاخص
فيلزم جمع متنافيين في تعريف واحد وح وعلى هذا لم يخرج بقيد الايجاب والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب
لا ما يكون بهما وبشيء اخر وايضا لو اخرج هذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن تعريف الاختلاف
في الكم والجهة الذي هو شرط وبطلان شرط ثم انه ربما يقع في عباراتهم اختلاف القضيتين بحيث يقتضي لذاته
صدق احديهما كذب الاخرى وح يكون لذاته عائدا الى الصدق لا الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه
علة الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما
لذاته كذب الاخرى ثم انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس ويمكن الجواب عنه بان اقتضاء صدق
احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة اشتمالها على نقيض الاخرى فهذا رجع العبارات الى معنى واحد
فان قيل التناقض كما يقع بين القضايا يقع بين المفردات فاختصاص الحد بالقضيتين يخرجه عن الجمع فنقول
المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامهما وانما خصصوا بحثهم بالتناقض بين القضايا وان وجب ان
يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم
ولما لم يتعلق لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به لان غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا حيث ان
قياس الخلف الموقوف على معرفته في اثبات المطالب في العلوم الحقيقية وفي اثبات الحكم بين العكوس والنتائج
الا فيه لا جرم اختص نظرهم بالتناقض بين القضايا و بينوا في تعريفهم اياه على ذلك واعتبروا منه
التناقض بين القضيتين لا يتحقق الا اذا وجد في كل واحد منهما ما وجد في الاخرى حتى يكون السلب رافعا
لما اثبته الايجاب فلا بد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الشرط ووحدة الاضافة ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او
كذبهما عند اختلافهما في شيء منها كما في قولنا زيد قائم عمرو ليس بقائم او زيد كاتب وليس بكاتب او زيد ضاحك نهارا
وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس في الدار والجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق
بشرط كونه اسود وزيد اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر مسكر اي بالقوة
وليس

وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي منها بثلث وحدة الموضوع والمحمول والزمان
للعلم الضروري بانقسام القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت شيء معين
لاخر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والكل والجزء فمندرجة تحت وحدة الموضوع لاختلافه
باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة
والقوة والفعل تحت وحدة المحمول لاختلافه باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق والاب لبكر
غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام اضطراب اما اولا فلان وحدة الزمان
انما تندرج تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس
بضاحك ليلا هو الضاحك ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لان الزمان خارج عن طرفي
القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لا بد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى
الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان اخر ولان تعلق الزمان بالقضية بحسب طرفي النسبة والتي لا تصير طرفا
للاخر الا بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متاخرا عن النسبة المتاخرة عن طرفي القضية فلو كان داخلا في احدهما
لكان متاخرا عن نفسه بمراتب وانه مح لانا نقول تعلق المكان انما يحسب الطرفين اذ لا بد للنسبة من مكان كما لا بد لها
من زمان فلا وجه لادراج وحدة المكان تحت وحدة المحمول واخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان تعلق
بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور كما تصلح لان توضع تصلح لان
تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل
بشرط بقاء الدهن وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة وهي وحدة النسبة
الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي وردت الايجاب عليها لا غير حتى اختلفت تلك الامور اختلفت
النسبة الحكمية لاختلافهما باختلاف الموضوع ثم ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف
المحمول اذ نسبة احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين الى الاخر
في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور وبعكس تلك القضية الى قولنا يشترط اتحاد النسبة
الحكمية جميع الامور وذلك يتحقق التناقض فان قلت اذا اكتفي في اخذ النقيض بنفي ما اثبت فما الحاجة الى التفصيل
الذي يورده الجمهور في نقيض بعض ومقول الغرض تحصيل مفهومات القضايا عند ارتفاعها او لوازمها
المساوية لها حتى يكون عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة
والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر اتفاق اختلاف الجهة لصدق الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان زيد

ليس بكاتب بالامكان وكذب الضرورتين كقولنا زيد كاتب بالضرورة وزيد ليس بكاتب بالضرورة لانا نقول هذا الدليل لا يرد
على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية لا تثبت الكلية لانا نقول ليس   اعتبار
الموجهة رفعها ولاخفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع النسبة عليه فيما قيل ولا بد ان يكون
الجهة محفوظة في النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل قال
قال الشيخ صاحب الكشف اشتراط التناقض بين المطلقتين الوقتيين حتى صرح بان الدائمة كالكلية بعضها الجزئية بحسب
الاوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض الاوقات والوقتية كالشخصية فكما ان الثبوت لشخص معين يناقض
السلب عنه وكذلك الثبوت والسلب بحسب وقت معين فقد وجد تناقضه بعضها من جنسها فكيف يدعي اعتبار
اختلاف الجهة في جميع القضايا معقول الكلام في الموجهات وقد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات على ان التناقض
من الوقتيين ليس مما نحن فيه اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء يمكن الثبوت في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم الا اذا
اخذ النسبة بحسب الآن الذي لا ينقسم لكن الوقت لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف او نقول المدعى اختلاف
الجهة في القضايا البسيطة عشر لانها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس الا دلالة التنبيه على الباقي و
تفصيلها ان الموافقتين في الجهة من تلك القضايا يجتمعان في مادة اللادوام اما في الدوام الست وهي الدائمتان
والمشروطتان والعرفيتان فكذبا كذب قولنا كل انسان وبعضها ضاحك باحدى الجهات مع قولنا لا شيء
من الانسان او ليس بعضه ضاحكا بتلك الجهة واما في السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان و
المطلقة العامة فصدقا بصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائما مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا
دائما وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف
في الكم اي الكلية والجزئية لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع اعم فانه يكذب كل حيوان انسان
ولا شيء منه بانسان ويصدق بعض الحيوان انسان وليس بعضه بانسان لا يقال تصادق الجزئيتين لعدم اتحاد
الموضوع فانه لو اتحد يستحيل صدقهما لانا نقول النظر في جميع الاحكام الى مفهوم القضية وتعيين الموضوع
امر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به   فالقضية البسيطة   لما بين شرائط التناقض منهما على كيفية
اخذ النقيض على الاجمال اراد ان يذكر بعض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الاحاطة التامة فالقضية
ان كانت بسيطة فنقيضها بسيطة لانه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس لان الثبوت
في بعض اوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزما وبالعكس اي السلب في بعض اوقات الذات يناقض
الثبوت في جميعها وهذا يدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل انها كالمهملة محمولة

على

بعض الاوقات حتى يساوي المطلقة المنتشرة وان غايرتها بحسب المفهوم فمحل نظر اذ ليس يلزم من صدق الحكم
بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت
الا لكان للوقت وقت كما نقول الزمان موجود في الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات الى غير ذلك ونقيض الممكنة
العامة الضرورية لان الامكان سلب الضرورة عن طرف المخالف وسلب الضرورة عن طرف المخالف يناقض اثباتها فيه وبالعكس
اي نقيض الضرورية الممكنة لان نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو امكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت او السلب بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل انسان نائم
بالفعل حين هو انسان فيكون نسبتها الى العرفية العامة نسبة المطلقة المنتشرة الى الدائمة وكما ان الثبوت في جميع
اوقات الذات يناقض السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع اوقات الوصف يناقض السلب في بعضها
والسلب في جميع اوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم
فيها بالثبوت والسلب بالامكان في بعض اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونسبتها الى المشروطة نسبة الممكنة الى الضرورية وكما ان الضرورة بحسب الذات وسلبها
مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها بحسبه وهذا انما يصح لو كانت المشروطة هي الضرورية ما دام الوصف
اما لو كانت بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها ولا يصدق
كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب ولعله نسي انه
اخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث والنظر وان كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطا بل يكون
مركبا وذلك لان المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالايجاب والسلب كان نقيضها رفع المجموع
لا نقيض كل جزء فقط ورفع المجموع انما يتحقق برفع احد الجزئين فانه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتا والمقدر خلافه
فيكون نقيضها رفع احد جزئيها اعني احد نقيضي جزئيها لا بعينه اما ان يكون نقيضها احد نقيضي الجزئين على التعيين
وهو باطل لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع هي واحد النقيضين المعين على الكذب واحدهما لا على
التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لانه مفهوم يردد بين النقيضين ونعبر عنه بهذا او ذاك
اما هذا واما ذاك وكيفية اخذ نقيض المركبات ان تحلل الى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من
النقيضين هي نقيضها لان رفعها ان كان برفع جزئيها صدق جزء المنفصلة وان كان برفع احد الجزئين صدق
احد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق احد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو ولئن قلت اذا كانت القضية المركبة موجبة و
المنفصلة السالبة موجبة ولا يكونا مختلفين بالايجاب والسلب فكيف يكون نقيضا لها فهو الاطلاق والمتبع عليها

على سبيل التجوز والحقيقة انهما متساويتان لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من ان بعض الحمليات الشرطيات لا
بد ان يذكر ان الحالات القضية المركبة بايجاب الجزء الاول وسلبها بسلبه فيكون الجزء الاول موافقا لها في الكيف والجزء
الثاني مخالفا لها ونقيضها بالعكس من ذلك اذا تذكرت هذا فاعلم ان العرفية الخاصة تنحل الى عرفية عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها
اما الحينية المخالفة او الدائمة الموافقة والمشروطة الخاصة تنحل الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة ونقيض المطلقة العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها اما الحينية الممكنة المواهر
المخالفة او الدائمة الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية
وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك لان الضرورة بحسب الوقت المعين تناقض سلب الضرورة
بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة
ومطلقة عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع الاوقات
لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات مما يتناقضان حتما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة
وعلى هذا تكون نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية الموافقة وهذا اي كون
المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا في القضية الكلية حسب بيناه واما في الجزئية اما
المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها التردد بين نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق
في بعض المواد ان يكون المحمول ثابتا لبعض افراد الموضوع دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما لكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين اما الموجبة الكلية فلدوام
سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة لشمل النقيض بل
سائر المركبات الجزئية سواء كانت لا دائمة او لا ضرورية بل نقيضها حملية كلية نسبة محمولها الى كل واحد من افراد الموضوع
ايجابا وسلبا كهي نقيض جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد واحد كما تقول في المثال
المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما ويشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد
واحد من الموضوع اما ان يثبت له المحمول دائما او ليس يثبت له اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ النقيض وهو ان يركب
منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلثة فهي انما تساوي نقيضها وانما قلنا ان الحملية الكلية والمنفصلة ذات

الاجزاء

الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف
على ايراد مقدمة وهي انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد يكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك
اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا العدد اما فرد واما زوج
فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية
ثم ان الحملية والمنفصلة المشابهتان اذا كانتا كليتين لم يتساويا في الصدق كقولنا كل عدد اما زوج واما فرد مانعة
الجمع والخلو بخلاف ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا لجواز خلو الواقع
عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما اذا كانتا جزئيتين فهما متساويتان لانه اذا صدق بعض العدد
اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه فرد وبالعكس اذا اثبت هذا التمهيد فنقول المركبة
اذا كانت جزئية كقولنا بعض ج ب لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك
اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن
بعض ج من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى كان كل ج اما ب دائما او ليس ب ولا يكون ب اصلا فنقيض
الجزئية هو الحملية المشبهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من
ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك اي بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لما لم
يكن المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين اعني المنفصلة الكلية
وحدها يساويها عند كونها جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية فلئن قلت كما ان رفع المركبة الكلية يرفع احد جزئيها لا
على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها ايضا احد نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية
مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما
ليس الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة الكلية واما الجزئية فليس مفهومي
مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان يكون
موضوعهما مما يكون له الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب فيها واردان على
موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان احد نقيضيهما نقيضها ايضا وحيث لم يكن مفهوم
الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد نقيضيهما نقيضها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية
كان احد نقيضيهما اخص من نقيضها لجواز ان يرتفع الجزئية ولا اخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما
نقيضها وعلى هذا المعنى نبه بالمثال المضروب فان اريد منفصلة تساوي نقيض الجزئية مرددة بين الكليتين

فدت موضوع احدهما يعني الموجبة المحمول فمعنى قولنا بعض ج ب لا دائما تساويه اما الاشيء من ج ب دائما او كل
ج ب صورت دائما لانه متى صدق الاصل كذب المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق حينئذ على تقدير الاصل احد الامرين
بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل ويكذب بعضها الكلتين ومتى صدق كذب الاصل صدقت
المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن شيء من ج ب صدق الجزء الاول وهو لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي
وان كان شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض الذي
هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه هذا اذا قيدت الموجبة الكلية بالمحمول اما اذا قيدت السالبة
فلانه لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة على الكذب كما في المادة المفروضة فانه يكذب المركبة الجزئية فيها وكذب السالبة
الكلية اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب ب دائما لاستحالة سلب الباء دائما عن الجيم الذي هو ب في الجملة وكذا
الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو قيدت السالبة بنقيض المحمول تم العمل وكذا الموجبة الكلية لدوام
السلب في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد
موضوع اللادوام هو الذي ورد عليه الايجاب والسلب بالعكس فان قيد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع
الجزء الاول بنقيض المحمول يعينا حافظا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة يحصل جزئيان
مفهومهما مفهوم الجزئية بعينه ويكون احد بعضيهما مساويا للبعض الجزئية بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين
بعض الجزئيين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة ولا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة
بالحملية فان اريد بعض الجزئيين بعضا القضيتين اللتين هما جزءاها ولا فرق ايضا وان اريد بهما بعضا الكليتين
في الكلية والجزئيين في الجزئية على ما اوضحناه الان في اطلاق الجزئيين على الجزئين بناء على ما لا الجزئيين اللتين
لا يكفي الترديد بين بعضيهما في بعض الجزئية لتساويهما واللتان هما جزءاها يكفي الترديد بين بعضيهما في
بعضها فظهر مما ذكرناه انه ليس لشيء من القضايا المذكورة بعض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس بعضها سلبا
محضا كما انها ليست ايجابا محضا لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل بعضها على ايجاب وسلب حتى يكون
بعض الموجبة منها اي من المركبة سلبا وبعض السالبة ايجابا وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن ان يحصل معنى بسيط يساوي
بعض المركبة كلية كانت او جزئية لان كل مركبة يرجع الى قضية موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان يجعل موضوعها
مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع بالفعل في غير اللادوام والممكنة الخاصة وبالامكان
العام فيهما فيكون بعض تلك القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا للبعض المركبة فقولنا
كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب اذ معنى اللادوام لا شيء من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب

فصدق

فصدق على كل ج الذي هو لا ب بالفعل ويكون بعضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو لا ب ب دائما مساويا
لبعض المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو لا ب بالفعل لان معنى اللادوام كل ج ب فيصدق على
كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب لا ب بالفعل ونقيضه وهو ليس بعض ج ب هو لا ب دائما يساوي
بعضها وهو قولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي بعضه نقيضه وهو قولنا
لا شيء من ج ليس ب دائما وقولنا ليس بعض ج ب لا دائما في قوة بعض ج ب هو لا ب بالفعل فيساوي بعضه قولنا لا
شيء من ج لا ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه
فانه لا يتم الا بابطال قضيتين او ثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها
الجزئية التي جعلها مساوية لبعضها اما في الايجاب ولان اذا كان لج صنفان من الافراد د وط ويكون د ب في
وقت ولا ب في وقت والجيم وط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما لدوام الباء لبعض ج وهي افراد ط ويكذب ايضا
الجزئية القائلة ليس بعض ج الذي ليس ب ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب يعني افراد د ب بالفعل واما في السلب فلانه
لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون لا ب تارة و ب اخرى كذبت السالبة الكلية لدوام سلب
الباء عن بعض افراده والجزئية ايضا لان كل ج الذي هو ليس ب بالفعل ومنشأ الغلط ان المركبة الكلية الموجبة
او السالبة لا تساوي الموجبة التي جعلها لحصر الباء لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول صار اخص
من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد الاعم حكم على كل افراد الاخص
الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة
او السالبة فلما ساوت الموجبة الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه ب و
ليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب بالفعل وبالعكس لان بعض ج اذا كان متصفا بالسلب وبالفعل
يصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة لكن بعضها مساويا للبعض المركبة الجزئية ولنزده بيانا فنقول مهما
صدق قولنا بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي ليس
ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية ومهما كذب صدقت والا لصدق بعض الذي هو
ليس ب بالفعل وهو مفهوم المركبة الجزئية وهذا انه خلف وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما كذب لا شيء
من ج الذي هو لا ب دائما لانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده
وقد كان ثابتا لوجود البعض بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو لا ب بالفعل
وهو مفهوم الاصل

الفصل الثامن في عكس المستوي

هو تبديل كل من طرفي القضية بالآخر

مستتبعاً للكذب والصدق بحالهما اعتبرها في التعريف صوداً لاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول
كما ذكره بعضهم لشموله عكس الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو انه يتوهم ان اريد بهما طرفا القضية في الحقيقة
لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين في الحقيقة فيها هما ذات الموضوع ووصف المحمول وعكسها
ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع
وان اريد طرفاها في الذكر يلزم ان يكون للمنفصلات عكس لانه يتبدل طرفيها في الذكر بتحقق والجواب ان المراد
بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحينئذ لا يتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين
الشيئين سواء جرى فيه التبديل او لم يجر التبديل فيها فكانه لا تبديل الثاني بقاء الكيف اي ان كان الاصل
موجباً كان العكس موجباً وان كان سالباً فسالباً وهذا الشرط ليس بحسب الاصطلاح بل اهمال الشيء اخر وهو انهم
تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر بعد التبديل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الثالث بقاء الصدق
وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم صادقا واللازم كاذبا ولا شرط
بقاء الكذب لجواز ان يكون الملزوم كاذبا واللازم صادقا وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل
بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان وليس عكسا له والجواب ان المراد
ببقاء الصدق ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين بالفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق صدق العكس
معه لا هذا القدر اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد صرح بالمقاييس من عرفه بانه تبديل
كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو
الانتقاض بالاعم من العكس فانه يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا نقول السالبة الضرورية
تنعكس الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال تبديل كل من طرفي القضية بالاخر تبديلا لا يغير المفهوم
حافظا للكيف فلنا بهما بلا واسطة تبديل اخر لا يقال جميع هذه التفاسير لا يطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس
على القضية لا على التبديل لانا نقول لا ثم انهم لا يطلقون العكس الا على القضية بل يتجوزون فيه واما الاصطلاح
والحقيقة فعلى ما ذكر واما الموجبات قد علمت ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم
الاصل بطريق التبديل وهكذا في ابواب الاقيسة فلابد لها من بيان اللزوم وهو مستفاد من البرهان وبيان ان
الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد ولنقدم الكلام في عكس الموجبات فان جرت العادة بتقديم
السوالب لشرفها وكون الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها يتحققان واذا جعل عقد الوضع
حملا وعقد الحمل وضعا فيحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع فيها والموجبات

سواء

سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على
كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا
بعض ج ب بالفعل كان معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل وذلك الشيء يكون موصوفا
بب بالفعل وبج بالفعل فهو ايضا بعض ب بالفعل ج بالفعل واستدل عليه بثلثة وجوه الاول الافتراض وهو ان
نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل لان ذات الموضوع لابد ان تتصف
بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل وهو المط فان قلت انتاج الشكل الثالث يتوقف على عكس الصغرى
ليرتد الى الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور فنقول من بين الانعكاس بهذا الطريق لا يبين انتاج
الشكل بطريق اخر نعم فيه شبهة لانه بيان بالمرتين والاولى ان لا يحال الى الشكل بل يقرر كما قررناه الثاني الخلف
وهو ان يضم نقيض العكس الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشيء عن نفسه مثلا متى صدق كل ج ب في بعض الاوقات بالاطلاق
وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا لا شيء من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل
القضية صغرى لينتج لا شيء من ج دائما وانه محال بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس
وهو منتج لا ريب او من مادته ولا محال في الصغرى وهو اي انتفاء المحال ثابت لانها مفروض الصدق او من الكبرى فهي
محال فيكون العكس حقا او نقول المجموع من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا واستحال اما بانتفاء الاصل
وهو خلاف او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المط لا يقال ان اردتم بقولكم متى صدق
بعض ج ب صدق بعض ب ج انه صدقه يلزم الاصل فلا ثم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه
فح لا يصدق نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم او الاتفاق
لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد اللزوم وهو يتحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع
الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز صدق نقيضه معه والا جاز خلو الشيء عن النقيضين لكن صدق نقيضه
معه محال وجوازه المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فكون الاصل ممتنع الصدق بدون
العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعي وجوب صدق العكس عند صدق الاصل والا لامكن صدق
نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال المذكور لكن الشرط بين العكس وهو ان يعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل
ان كان جزئيا او ضده ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج
بالاطلاق والا لصدق لا شيء من ب ج دائما فينعكس الى لا شيء من ج ب دائما على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب بالاطلاق
هف والتقريب فيه ان يقال صدق الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين لما ادى

الاصل حينئذ فظ واما اذا كان كليا فلا استلزامه الجزئي فيمتنع صدق الاصل مع نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون
العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد ثبت بين الانعكاس في المطلقة العامة وكذلك الوقتية اما الحينيات الاخريات
التي فيهما واما في المطلقة فلانها لازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزايد ان الوقتية الكلية اخصها
وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي الموضوع فلا يصدق وصف الموضوع
على ذات الموضوع حين اتصافه بوصف المحمول كقولنا كل منخسف منضي التوقيت لا دايما ولا بعض المضي منخسف حين
هو مضي وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل ان قيد الوجود انما يتعدى الى العكس لانه
اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا ينعكسان ولا دخل لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس
قضية لا يستلزم عدم انعكاسها مع غيرها لجواز ان يقتضي خصوص التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس
القضية مستلزم لانعكاسها مع غيرها فان الازم للجزء لازم للكل والدايمتان والعامتان

الدايمتان والعامتان ينعكس كل واحدة منهما حينية اما الدايمتان فلان مفهومهما ان وصف المحمول ثابت
مادام ذات الموضوع موجودة ووصف الموضوع ثابت في الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول
ووصف الموضوع مجتمعان على ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاته بعض اوقات وصف المحمول
واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق مادام وصف الموضوع فهما مجتمعان على ذات
واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع
في بعض اوقات وصف المحمول وهو وقت وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كما عرفت اذ ليس لنا منهما الا
ان وصف المحمول ثابت مادام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى
يلزم ثبوت وصف الموضوع مادام وصف المحمول ثابتا وقد يتمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية
العامة التي هي اعم اوطها الافتراض فانه اذا صدق بعض ج ب مادام ج صدق بعض ب ج حين هو ب لانا
نفرض ذات الموضوع د فد ب و د ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات كونه ج و ج بالفعل وهو
ظاهر واذا كان د ج بالفعل و ب بالفعل و ج في بعض اوقات كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب
ولئن قلت المقدمة القائلة د ج بالفعل مستدركة لانه يكفي ان نقول لما كان د ب و د ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول بيان ان د ب بالفعل موقوف على انه ج بالفعل
اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب مادام ج وهو لا يستلزم ان يكون ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون
د ب مادام ج ولا يكون ب اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة طريقة التي سلكناها لتحصيل مفهوم القضية وبيان

استلزامه

المحمول وص

١٥

استلزامه العكس لان المتاخرين اوردوها في صورة قياس من الثالث وهي ليست من القياس في شي كما اشار اليه الشيخ في
الشفا وثانيهما الخلف وهو انه لو لم يصدق بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شي من ب ج مادام ب فنجعله كبرى
لصغرى الاصل لينتج بعض ج ليس ج مادام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شي من ب ج مادام ب الى
لا شي من ج ب مادام ج وقد كان بعض ج ب مادام ج هف واذا لزم هذا العكس العرفية لزم الوقتي لاطراد الوجوه فيهما
اولان لازم العام لازم الخاص واما بيان عدم لزوم الزايد فلان الاخص منهما وهي الضرورية لا ينعكس
الى الاخص من الحينية كما عرفت لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع مادام
وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة ولا يصدق بعض الانسان ضاحك مادام انسانا بل في بعض اوقات كونه
انسانا واما الخاصتان فينعكسان حينية لادايمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت للذات مادام وصف الموضوع
وليس ثابت لذات الموضوع دايما فهما مجتمعان على ذات واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في
بعض اوقات وصف المحمول لكن ما لم يصدق وصف المحمول دايما على الذات وجب ان لا يصدق وصف الموضوع دايما
على الذات لان وصف المحمول دايم بدوام وصف الموضوع فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول له
وقد فرضناه لادايما هف فصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات وصف
المحمول لا دايما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة او بان لازم الاعم لازم الاخص واما على
اللادوام فلان ذلك البعض الذي هو ج حين هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دايما فيكون ب دايما لدوام
الباء بدوام الجيم وقد كان ب لادايما فصدق بعض ب ج حين هو ب لادايما وهذا مجمل ما فصلناه واما
الممكنتان

الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان لان مفهومهما ان ذات الموضوع يثبت له وصف الموضوع
بالفعل ووصف المحمول بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات يثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف الموضوع
بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج الى الفعل اصلا ولنبين على هذا المعنى بانه ربما
امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان ولا
يصدق النوع الثاني بالامكان على ما صدق عليه الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل فهو النوع
الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار فهو مركوب زيد بالامكان ولا يصدق
بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شي من مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة ولا شي من الفرس بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة بالوجوه الثلثة الافتراض فانه اذا فرضنا الذات التي صدق عليها ج و ب بالامكان د فد ب بالامكان

وج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض ب ج بالامكان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى
الاصل لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة والعكس فانه لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هف
واجيب عن الاول بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث وعن الثاني بمنع انعكاس السالبة الضرورية سالبة ضرورية
وربما استدل عليه بانه كلما صدق الممكنة امكن صدق المطلقة وكلما امكن صدق المطلقة امكن صدق عكسها المطلقة فكلما صدقت
الممكنة امكن صدق عكسها المطلقة وكلما امكن صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة العكس واجيب عنه بان بين امكان الصدق
وصدق الامكان فرقا فان صدق الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل بخلاف امكان
صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر
ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان في الوجود اما تغايرهما
فلان صدق الامكان امكان عرض له الصدق وامكان الصدق صدق عرض له الامكان والفرق بينهما ظاهر واما تلازمهما
فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان تكون ومتى لم يمتنع ان تكون امكن ان تكون بالفعل وهو امكان صدق
الفعلية وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن صدقها وعدم امتناع
النسبة امكانها فان قلت اليس ثبوت المحمول للموضوع ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذا
امكان الحادث متحقق في الازل مع امتناعه في الازل ففي الصورتين يثبت الامكان دون امكان الثبوت قلت
امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع بالغير لا ينافي الامكان بالذات وكما ان امكان ذلك الحادث متحقق في
الازل كذلك امكان وجوده في الازل ولو اخذ الحادث بشرط الحدوث فلا امكان له في الازل ولا هو ممكن الحدوث فيه
واما ما ذكر من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان صدق ولا صدق امكان وان كان له
وجود في زمان ما ولو في بعض الازمنة المستقبلة فهناك امكان الصدق وصدق الامكان واما الجواب عن الدليل فهو انه
مبني على استلزام امكان الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذناه بالامكان كما هو رأي
الفارابي فلا اشكال في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة لانتهاض الوجوه المذكورة لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث
للاندراج البين ولانعكاس السالبة الضرورية كنفسها واما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر او يعتبر بمجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان اعتبر بحسب نفس الامر لم تنعكس الممكنتان ممكنة
لانه قد يصدق كل ما يتصف بج بالفعل في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف بب بالفعل في نفس الامر
فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع الممكن في نفس الامر وكذلك انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في
الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به من انعكاس
الممكنة

الممكنة ممكنة لان معناها ان ما امكن صدق ج عليه فرض العقل ج بالفعل فهو ب بالامكان ولا شك ان ما هو ب
بالامكان مما يفرضه العقل ب بالفعل وان نفي بالقوة فهناك شيء ما قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل
الفرضي ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج بالامكان وهو مفهوم
العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية ثم صدق قولنا بعض ما فرضه العقل بانه مركوب زيد
بالفعل فهو حمار وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه موضع سنتكلم
فيه الان ههنا اشكال وهو انه لما اعتبر قيد الفعل في الموضوع بحسب الفرض فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب
المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب
بالفعل لا ينافي السلب والايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظ وان اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات
لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب في نفس الامر مطلقة لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم
مطابقة الفرض العقلي لنفس الامر ولا نو قلنا انعكست السالبة الدائمة سالبة دائمة بين انعكاس المطلقات مطلقة بطريق
العكس لانا نقول اذا كان الاصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا
شيء من ج بالامكان ب دائما ولا شيء من ب بالامكان ج دائما والا لصدق بعض ب بالامكان ج بالاطلاق و
ينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان او تم ضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما لم
يلزم منه خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى
انعكاس الموجبة الضرورية ممكنة وفي انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة بالحمل يلوح في كلامه اضطراب وتشويش ما وجه
التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورية الذاتية ان فسرت بالمعنى الاعم ساوت الدوام والامكان
والاطلاق العام وان فسرت بالمعنى الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم
يفرقوا بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما في الكليات والعلوم لا يبحث عن الجزئيات فالشيخ فرق تارة بينهما لاعتبارها بالمعنى
الاخص ولم يفرق بينهما اخرى حتى فسر الض بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى تساويهما بالمعنى الاعم اياه
بحسب الامر نفسه او جريا على طريقة القوم فحيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة كنفسها انما لاحظ
الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسهما ممكنة اعتبر المعنى الاخص وهذا ظهر سقوط تشنيع المتاخرين عليه
بوقوع الخبط في كلامه اذ عرفوا اصطلاح الفارابي في اخذ الموضوع ولم يتفطنوا لحكاية الخبط انما هو في كلامهم لانهم
اخذوا الض بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبق لك شان اليه فيرجع التشنيع بحذافيره عليهم
واما السوالب ف السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات فالدائمة والعامتان ينعكس كنفسها بالوجوه الثلثة

المذكورة وتقريرها في العرفية العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان لا يصدق لا شيء من ج
ما دام ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج حين هو ب فيضم الى الاصل حتى ينتج بعض ب ليس ج حين
هو ب وهو محال لوجود المنفي على تقدير صدق نقيض العكس ونعكسه الى قولنا بعض ج حين هو ج وقد كان لا
شيء من ج ب ما دام ج هف واما ثانيا فلا فراض والحوادث لا تستعمل في انعكاس السوالب لان محصلها جمع عقدي الوضع
والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض عكسها لكن هو طريق العكس و
تقريرها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة العامة لا يتم على مذهب المتأخرين اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة الجزئية
في الشكل الاول واما العكس فلعدم انعكاسها كنفس النقيض وايضا لا يصدق في المثال المضروب لا شيء من مركوب زيد
بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار
مركوب زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سيشير اليه في اخر المختلطات وهو ان المشروطة
ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف ينعكس كنفسها لان المنافاة بين وصف الموضوع والمحمول يستحق ضرورة ان منشا
الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق وصف
الموضوع فيكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو مفهوم العكس لا ما
ان فسرت بالضرورة ما دام الامر لوصف فلا ينعكس كنفسها لان الحكم في الاصل ان ذات الموضوع ينافي وصف المحمول
في جميع اوقات وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على
شيء الا غايته في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس
منافاة ذات الموضوع في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الاخر لجواز ان يكون ذات المحمول مغايرا
لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق عليه مركوب زيد بالفعل ووصف الحمار
ما دام مركوب زيد ولا يلزم منه المنافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع اعني ما صدق عليه انه مركوب
زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار وبين وصف مركوب زيد وكذا لو فسرت الضرورة بشرط الوصف
لان غاية ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم المنافاة بين الوصفين في ذات
الموضوع ولا يلزم المنافاة بين مجموع ذات المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في
الواقع الا الذهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي الحار والجامد فيما صدق
عليه الحار بالفعل وهو الذهن ولا يستلزم المنافاة بينهما فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد
حار بالامكان والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام الخاص لاستلزام

العام

اسقاطه

المحمول وصف م

٨٧

العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب
زيد بحمار بالضرورة ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد بالامكان والسر في ذلك
ان الممكنة نقيض الضرورية وكما لا تنعكس الممكنة كذلك لا تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كان السالبتان الضروريتان
متلازمتين متلازمين لجرى الموجبتان الممكنتان لانحصر والخاصتان تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام
في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه المذكورة اولان لازم الاعم لازم الاخص اما اللادوام في البعض
فلان لادوام الاصل دال على مطلقة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية و
اللادوام في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما امكن انعكاس المطلقة بما فرق وبيان المصنف بطريق
العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق يصدق اللادوام في الكل اي لا شيء من ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هف ولا ينعكسان كنفسهما
الى عامتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من
الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس
بكاتب دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فان قلت لما كان قيد لادوام الاصل موجبة كلية وقد بين
انها لا تنعكس في الحاجة الى هذا البيان فنقول لاحتمال ان يكون انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى توجب
عكسها كليا كما ان السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر القدماء انهما
ينعكسان كنفسهما عامتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما
سلب دوام كل واحد وهو ان يكون دوام الحكم لكل منفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام
السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل او بدوام السلب في البعض واياما
كان فاطلاق الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى دوام السلب الكلي
فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلادوام الكل
المعنى الثاني لم ينعكسا كنفسهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان المراد المعنى الاول انعكسا
كنفسهما لانهما متى صدقا صدق اللادوام في البعض وينعكس الى لادوام العكس في البعض للبراهين الدالة على
انعكاس الموجبة الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء دوام سلب الكلي
وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله ان اريد باللادوام اي لادوام الاصل ليس الدوام في كل واحد
وهو المعنى الثاني بل اللادوام في الكل اي انتفاء الدوام في كل واحد لا الكل من حيث هو كل فانه لا يكاد يتجه

ان انعكستا كنفسهما ولعل مراد القدماء هنا كما وجدناه احتج الامام ذكر الامام في الملخص ان
السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان في وقت لصدق قولنا لا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان في وقت وكل ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي فان سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات والممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح فلنفرض
وقوعه حتى يصدق لا شيء من الانسان بكاتب دائما فلو انعكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو
مح وهذا المح لزم من فرض وقوع الممكن مع فرض الانعكاس فيكون محالا وجوابه انا لا نسلم ان المح لو لم يلزم من
فرض وقوع الممكن كان لازما شيئا من الانعكاس فان من الجائز ان لا يكون لازما من شيء منهما بل من المجموع وان الممكنين قد
يستلزم اجتماعهما محالا وهو ضعيف اما اولا فلان المح لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس
محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون لاحد جزئيه واجب التحقق يكون الجزء الاخر ملزوما لما يلزمه
الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع والمح
لو كان لازما من المجموع لاستحالة وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين
جاز ان ينشأ المح من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة بحيث يندفع الجواب وذلك من
وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب
بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نم انه ليس يمكن صدق العكس فانا قوله
بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة
مفهوم ضرورة الصدق وصدق الضرورة متلازمان لما مر الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان كلما فرض
صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والثاني منتف لانه اذا فرض صدقها صدق قولنا لا شيء
من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه واذا صدق هذه الجزئية يصدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة
يصدق عكسها فيصح بكذب الملازمة الكلية لانا نقول لو صح هذا البيان لزم ان لا ينعكس شيء اصلا
اما الموجبة فلانه اذا فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق عكسه بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض
صدق قولنا لا شيء من الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان لانا نقول لا نم انه
لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما غاية ما في الباب ان عكسهما مح في نفس الامر لكن الاصل
ايضا مح والمح جاز ان يستلزم المح بخلاف ما ذكرنا من السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان

دائما

٨٨

دائما ممكن لا يلزم من فرض وقوعه مح لانا نقول لا نم كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد
من افراد الانسان هو كاتب ولا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس مح لانه يصدق
بالضرورة بعض الكاتب انسان ولو كان هذا المح ناشئا من ذلك التقدير كان ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه
والجواب الواضح لحل الشبهة ان الامكان ان فسر بسلب الضرورة المتحققة في جميع اوقات الذات ولا نم ان سلب
الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي الامكان بهذا المعنى
فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المتحققة في سائر الاوقات مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا ليست الضرورة المتحققة
في جميع الاوقات لبعض الافراد وهو مح فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن لا شيء من الانسان
بكاتب دائما فحصول اللازم دوام الامكان وهو غير المط والمط امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر
بسلب الضرورة التي منشأها الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لكن لا نم انه يستلزم فرض
وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المح بالنظر الى ذاته وعدم استلزامه المح لا يستلزم عدم استلزامه المح
بحسب الغير وهكذا نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نم ان امكان الملزوم
مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب يستلزم لوجود المعلول وعدمه
يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع ان الملزوم ممكن في ذاته واحتجوا على الانعكاس
احتجوا على ان السالبة الضرورية تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب
ج بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس ب بالضرورة او نعكسه الى بعض ج
ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة وقد عرفت جوابهما ان الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة
لا تنعكس اصلا واما ثانيا فلانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين
فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء
ومفهوم العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فان احدهما من الاخر لان الاول يستلزم الثاني لانه
اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان يكون ذات ب مغاير الذات ج لانه لو كان ذات ب عين
ذات ج في الجملة وصادق على ذات ب يلزم ان يكون ب صادقا على ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا
ثبت ان ذات ب ليس ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب عين ذات ج وقد ثبت انه ليس
عينه هف لانا نقول لا نم ان ذات ب حينئذ ممتنع الاتصاف بج وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج
بالفعل ووصف ب ولا يلزم منه الا ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل

لانه يمتنع الاتصاف بح مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة بين ذات مركوب زيد بالفعل
والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه بمركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد وقد
احتجوا على هذا المط بوجوه اخر احدها انه لو صدق لا شئ من ج ب بالض وجب ان لا يصدق لا شئ من ب ج بالض
والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه مح لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه مح واللازم بط لانه لو فرض وقوع
هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل ونعكس الى قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شئ من ج ب بالض هف وانما
نضم الى الاصل لنتج سلب الشئ عن نفسه بالض وثانيها انه لو صدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل امكن
صدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشئ
يوجب صدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل مع الاصل لانه يصدق مع الاصل المزبور
لمح وهو بعض ب ليس ب بالض فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المح لان امكان الملزوم ملزوم لامكان
اللازم لكن امكان المح مح فامكان صدق بعض ب ج بالفعل مح فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل مح وصدق
لا شئ من ب ج بالض معه واجب وهو المط وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الض وقد مر انها تنعكس
دائمة فيصدق العكس ضرورة واجيب عن الاول بانا لا نسلم انه اذا فرض وقوع الممكن لزم المح وانما يلزم ان لو
بقي الاصل صادقا على هذا التقدير وهو مم لا ازدياد موضوع ح فان قيل بحن نقول من الابتداء لو صدق
لا شئ من ج ب بالض لصدق لا شئ من ب ج بالض لانه لو لم يصدق لا شئ من ج ب بالض مع صدق بعض ب ج بالفعل
محالا وح يصدق العكس لان المح اما ان يلزم من الاصل وهو مح لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج بالفعل
فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المح مح فيجب صدق العكس اجيب بانا لا نسلم لزوم المح
من الاصل او الفعلية ولم لا يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون انحصاره كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر
لان المح اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فكلما صدق لا شئ من ج ب بالض استحال ان يصدق
بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع تستلزم متصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال
ان يصدق بعض ب ج بالفعل امتنع ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه اذا
صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شئ من ج ب بالض لزم امكان صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون
امكان وجود الشئ مجامعا لشئ اخر ووجوده بالفعل مح معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد
ليس بكاتب الان بالامكان مع ان صدقه بالفعل معه مح وعن الثالث بمنع انعكاس الدوام عن الض وسيظهر عليه
يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها

بل

بل في انهما بطبيعتهما هل يلزمهما العكس الضروري ام لا وهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس
للاصل بينا وبين المص انه ليس كك والحق ان قولنا ان اعتبر بالمعنى الاعم فسالبتها تنعكس كنفسها والدليل كلها
تام وان اعتبر بالمعنى الاخص لم يتم الدليل على ما لا يخفى لمن احاط بما مر بعض الاحاطة وأما السبع الباقية
وأما السبع الباقية من السوالب الكلية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة فان
اعتبر خارجية لم تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالوقت ولا يصدق بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان لصدق كل منخسف قمر بالض لا يقال لا نم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر فان السلب يصدق
على الافراد المعدومة المنخسف وصدق الموجبة الكلية انما يناقضها لو اتحد معه في الموضوع وليس كك فان
الايجاب على الافراد الموجودة والسلب على الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السلب على الافراد الموجودة ايضا
وح يتحقق التناقض بينهما وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي اخص منها وعدم انعكاس الاخص يوجب
عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست المطلقة الوقتية كنفسها انعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق فالتالي مثله
اما بيان الملازمة فلانها اعم من الوقتية والاخص ملزوم لما يلزمه الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق لا شئ
من ج ب في وقت معين فلنصدق لا شئ من ب ج في ذلك الوقت والا لكان بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض
ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان لا شئ من ج ب في ذلك الوقت هف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا
بل على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيين وان اعتبر حقيقية فلا يخ اما ان يوجد موضوعها بحيث
يتناول الممتنعات او بقدر امكان موضوعها فان كان مأخوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست الجزئية دائمة لانه اذا
صدق لا شئ من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما هو ب في الجملة ولا شئ من ب ج دائما ينتج من الثالث بعض ب
ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه لولاها لصدق بعض ب ج بالاطلاق ونعكس ج
ب دائما وقد كان لا شئ من ج ب بالاطلاق هف وانه نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق
وهو مح واذا انعكست المطلقة العامة اليها تنعكس سائر الفعليات ايضا لانها اخص والدليل فيها اولان الاخص يستلزم ما
يلزم الاعم هذا في الفعليات واما الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقييد الاوسط القياس
بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في الممكنات كاف لان الممكنة اعم السبع فلا حاجة
الى البيان الذي اورد في المطلقات فنقول هنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات
بطريق يخصها وما يعمها الثانية التنبيه على ان التقييد للاوسط بالدوام كاف في المطلقات بخلاف الممكنات
لم تنعكس الى السالبة الكلية لعدم انعكاس الوقتية التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شئ من القمر بمنخسف بالتوقيت

مع كذب قولنا لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالامكان بالضرورة وان اعتبر في المنخسف امكان الموضوع
لم ينعكس كالخاصتين للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو دخل في الوجود كان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود كان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة بقي هنا مقامان احدهما نقض الدليل المذكور طرده في الخارجيات والحقيقيات
الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض على الحقيقيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نم صدق ولنا
كل ب دائما ج في الجملة لجواز ان لا يكون هناك ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق عليها ب دائما كما
في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه لم يصدق كل ضاحك دائما هو ضاحك في الجملة وكل
منخسف دائما منخسف في الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلا يظهر القياس بخلاف الحقيقيات الشاملة
للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة اذ كل ما لو دخل في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود
فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة وعن الثاني بانا لا نم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان
المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكر المحقق
وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة وتقرير وفيه نظر لانا لا نم صدق المقدمتين بما سوى الحقيقية
الشاملة للممتنع لا يصدق كلية ولا لزوم الخلف لجواز كذب الحكمين لانا نقول ليس المراد من الانعكاس ان العكس والاصل
صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس على اصطلاح القوم فيكون هذا السؤال واردا
على جميع الدلائل في الانعكاسات بل في الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل
فيكون حقا ولا نم كذب بعض ب ج ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل
في الوجود كان ب دائما وليس ب اولان كل ب دائما الذي ليس ب هو ب دائما وكل ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب مع
من الثالث بعض ب دائما ليس ب سلمنا جميع ذلك لكن قولنا متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما
على ذلك التقدير على سبيل الاستلزام ممنوع غايته ما في الباب ان كل ب دائما هو ب في الجملة صادق في الواقع لكن
الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نم انه يفيد
استلزام الاصل العكس فان المتصلتين اللتين احديهما اتفاقية لا تستلزمان اللزومية وربما يورد هذا الاعتراض
بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه مع المقدمة التي ادعى انها صادقة في نفس الامر مستلزم للعكس ولا يلزم منه ان
الاصل مستلزم للعكس اذ اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدمة لانا نقول يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل
فيه المقدمة المذكورة وح يسقط الاعتراض كما لو قلنا اذا صدق لا شيء من ب دائما ج دائما و
يلزم

استلزام

اى الاصل

يلزم منه صدق بعض ب ليس ج اما الاول فلانه اخص من ب ج في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص
يكون مسلوبا عن بعض افراد العام ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص
انما يكون حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر والحكم على الحجر
الناطق لا يتعدى اليه واما السوالب السوالب كاسحر سر سعية الخاصتين لم ينعكس
لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فكما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الست
الباقية فكقولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام واما الخاصتان فتنعكسان كنفسهما لانه اذا
صدق بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما صدق ج وب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في تلك الذات
لانه حكم فيها ان ما دامت موصوفة بج لم يكن ب فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة بب والا لكان ج حين هو ب
فيكون ب حين هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت كل منهما في وقت الاخر بالضرورة وقد كانت ليس ب ما
دام ج واذا صدق على تلك الذات ب وج وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المط
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر ولئن قيل هذا البيان يدل على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية
عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج يكون وصفا ج وب متنافيين فاذا ثبت ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج
في بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين هف اجاب بان مفهوم الاصل
تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم لو كان الباء صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك لجواز ان يكون الذاتان متغايرين و
يكون ج ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية
والانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما في ذات الانسان بل الحيوان صادق
على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف الخاصتين لوجوب اتحاد ذات الموضوع والمحمول هناك بحكم اللادوام و
ضبط الفصل اما في عكس الموجبات فنقول القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا فان لم يصدق فلم
ينعكس كالممكنتين وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة اولا فان لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهي
احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة ينعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب
الكلية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا للادوام ودونه
واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية اللادائمة لم ينعكس والا انعكس عرفية خاصة

الفصل التاسع في عكس النقيض

عرفه الشيخ بانه جعل نقيض المحمول موضوعا

وما يناقض الموضوع محمولا لكنه قال بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا لبعض ما ليس
ب ج وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هف واذا صدق لا شيء من الناس بحجارة لزم بعض ما ليس بحجارة
هو انسان والا فلا شيء مما ليس بحجارة انسان فلا شيء من الناس ليس بحجارة واذا قلنا بعض ج ليس ب لزم بعض ما
ليس ب ليس ج لانه يوجد موجود ليس بمعدوم وما خارج عن ج وب واذا قلنا ليس كل ج ب فليس كل ما ليس
ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج وكل ج ب هف وعم جمع من المتاخرين وتبعهم المص ان الشيخ حافظ على النقض
في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان محمولا في العكس وهو عين موضوع الاصل واما
في الموجبة الكلية فلانه ان حذف كلما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو
لا يستلزم بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان اخذها سالبة لم يتم البرهان
الا ان محمولها يكون عين موضوع الاصل والاولى تعريفه بانه مثل المعين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا
وعين الموضوع محمولا مخالفا للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا
للاصل في الكيف وربما بدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس الشرطيات ايضا ومناط الشبهة
هنا انهم حملوا النقض على العدول وليس كذلك بل نقيض الايجاب سلب لا اثبات اللاباء فالماخوذ في عكس الموجبة
موجبة سالبة الطرفين وفي عكس السالبة سالبة موجبة الطرفين لكن لم يحصل مفهوم ما كان موجبة محصلة المحمول الا ان
سلب السلب ايجاب فلهذا اخذها نقيض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ سقط في بالدان مراده ما ذكرنا
ثم ان صاحب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل واحد منهما
ان يعلم اقسام خارجية الطرفين وحقيقيتهما وخارجية المحمول وعكسه وفي كل منها مخالفة للاصل في الكيف وموافقته
وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول و
عكسه وحكم على ما بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل الاطناب واقتصر المص
في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على الحقيقية الا انه نقض فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم
ان الكلام في الحقيقية على الوجه الذي اخذاه بناء على اصطلاحهما هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه
ولا يستعمل في العلوم على ما استقر رأينا عليه فحقيق بنا على ان لا نتجاوز في هذا الفصل حد الشرح ولا نطول
الكتاب بالاطالة بحثه منبهين على مواضع الغلط بادني تنبيه   اما الموجبات   ابتدء
بعكس الموجبات والكليات والخارجيات والقضايا السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة فالطلب في عكسها
المخالف او في عكسها الموافق والمخالف اما سالبة الموضوع او معدولته ومثال الاولى انها تنعكس الى سالبة جزئية

سالبتين

الموضوع حقيقة

دائمة

دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق قولنا كل ج ب بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل
صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الحقيقة ج دائما بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم يصدق تلك القضية صدق نقيضها وهو كل ما
ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق وهو ليس ب بحسب الحقيقة
دائما ويلزم ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج دائما والا لكان ب بحسب
الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هف فعلم ان
يصدق بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة الثانية فلان
البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون واياما كان فهو
ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم يوجد في الخارج فظ لامتناع اتصاف المعدوم بالباء في الخارج واما
اذا وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وقد فرضناه ليس
ب بحسب الحقيقة دائما هف واذا لم يكن ذلك البعض ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب
بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم فانه لو قيل
اذا صدق الاصل يصدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب الخارج دائما والا لصدق كلما ليس ب بحسب
الخارج دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما
وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان
ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة مع لا ثم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان
ما ليس ب بحسب الخارج دائما موجودا او موع واذا لزم هذا العكس للمطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر من ان
ومن الممكنات لانتقاض الدليل فيها لكن يشترط ان يبعد موضوع تالي الصغرى بالفعل حتى يتم الخلف وفيه نظر
اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس
ب بحسب الخارج بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق فان قيل المص
ردد لما قال لان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان
ب بحسب الخارج دائما قلنا ح لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا يعني بالاستدراك الا هذا
القدر واما ثانيا فلان النقض وان لم نقل كل قمر فهو ليس بمنخسف بالتوقيت فانه لا يصدق ليس بعض ما ليس
بمنخسف قمرا بالامكان فانه في قوة بعض المنخسف ليس بقمر واما ثالثا فلانه لا ثم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة

دائما لو كان معدوما لم يكن بحسب الخارج لجواز ان يكون ثابتا فيصدق على المعدوم او لانه اذ لو كان بحسب
الخارج دائما كان بحسب الحقيقة بالاطلاق فانه اذا كان الباء سلبا امكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق
بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا ما ليس ب دائما ليس في الحملية سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع
فلو لم يصدق لصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما والمنع على انه يمكن ان يبين لها انعكاس بحيث لا يستغني عن المقدمة
على الوجه المذكور في الدليل فنقول البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان يكون موجودا او لا يكون فان لم
يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا لكان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب هف او نفرض على ان
نقضه في السالبة على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع
سواء صدق الاصل او لم يصدق فلا يكون صدقها ناشئا عنه فلا يكون عكسا وانما قلنا انها صادقة لانه لو لم
يصدق ليس بعض ما ليس ج دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ج بالاطلاق وهذا صادق في الواقع
وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ج فيصدق كل ممتنع ومعدوم ج في الخارج واجيب بان
صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق
الملزوم وعلى تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة المحمول او معدولته
يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخص الموضوع بالموجودات الخارجية وان كان بعضها والمعدومات
فانا اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان في نفس الامر سواء كان موجودا
في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق
عليه الانسان فهو ناطق في الخارج وليس ذلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث عبر انها لا يهاجر بها الاهم هنا
للمقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما يسلب عنه ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود
في الخارج سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب في الخارج لم ينتج لعدم اندراج
الاصغر تحت الاوسط وتسبب ان يكون هذا اعتراضا على القضية الخارجية ولا يلزم بها الا واذ
قد تبين ان السالبة الجزئية الدائمة لازمة للموجبات السبع وقد عرفت ان المعتبر من العكس تحصيل اخص قضية يلزم
الاصل بطريق البديل اراد نفي الزائد لا يلزم منها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون المحمول في الاصل خاصة مفارقة
ضرورية في وقت ثبوت الموضوع لبعض ما ليس المحمول بالامكان كقولنا كل قمر فهو منخسف بالتوقيت لا
يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان بل بعض ما ليس بمنخسف قمر بالتمام ولا معدولة الموضوع
الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع لاحتمال كون المحمول خاصة مفارقة وجوب الموضوع لكل ما له تلك
الخاصة

الخاصة ولما لم يعدمها من الموجودات ولا يمكن سلبه عن بعض ما لم يعدمها منها كقولنا كل شيء فهو معلوم زيد حيث
ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات
فهو شيء بالضرورة وكقولنا كل موجود فلا اضافة المعينة الى الوقت الذي هو موجود فيه لا دائما مع كذب عكسها معدولة
الموضوع وهو ليس بعض ما لا اضافة معينة له الى الوقت المعين موجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معينة له الى
الوقت المعين فهو موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في الخارج بان يكون
احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يتحقق نقيضه الوجود فلم يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في
الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس بممكن ليس بشيء وكما ذكرنا من مثال المعية وهذا لا يستقيم
اذا كان الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض بالحقيقة كما اشرنا اليه
من ان النقيض هو السلب لا العدول واما الدائمة الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها اما
سالبة الموضوع ومعدولته ولهذا لا ينتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة او حينية
اذا كان احدى العامتين وانعكس نقيضها الى ما ينافي الاصل مثلا اذا صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس
ج دائما سالبة الموضوع ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج بعض
ما ليس ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو ينافي الاصل والدليلان يتمان في المشروطة
العامة والالزم القول بانتاج الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذت الضرورة فيها
ما دام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين بعض المحمول وعلى الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم
منها المنافاة بينهما في ذات بعض المحمول اما اذا اعتبرت لاجل الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة بين بعض
المحمول وعلى الموضوع مطلقا ولا ينعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق
كقولنا كل ممكن بالامكان الخاص فهو ممكن بالعام وقد ما عرفت والضرورية تنعكس دائمة لا لانها من الدليل فيها
اولا لانها لازمة للدائمة التي هي اعم منها لا ضرورية لما مر في عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في
ذلك المثال كل مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس بمركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس
كالحمار مركوب زيد بالامكان والخاصتان تنعكسان الى عكس عامتيهما اي عامتين مع قيد اللادوام في
البعض فانا اذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما في البعض اما قولنا
لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فللبيان المذكور اولا لان لازم العام لازم الخاص واما قيد اللادوام في البعض
ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس

دائمًا وهو مضاد لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل اليس
بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبًا لا دائمًا مع كذب قولنا كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب
بالفعل او بصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع بكاتب دائمًا واحتج من والاه زعم من تابع الشيخ
في انعكاس الموجبة موجبة ان الموجبات الست المذكورة ينعكس كنفسها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام في البعض
في الخاصتين ولنبين في الدائمة لنقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج د دائمًا وجب ان يصدق كل ما ليس
ليس ج دائمًا والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب
دائمًا هف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس كلما ليس ليس ج وهو اعم
من بعض ما ليس ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا
لو صح انما يصح في البسائط واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب الكشي
الى ان الموجبات السبع ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا بوجوه الاول انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى
الجهات لصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائمًا ويلزمه كل ما ليس ب ج دائمًا
لان سلب السلب ايجاب لكن ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من عين الموضوع فيلزم حمل الاخص على كل
افراد الاعم وهو محال ومثل الدليل بمثال جزئي وهو ان كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما
ليس بمتنفس ليس بانسان والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من
الانسان فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس
ب ليس ج دائمًا يستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وهذا المنع قد مر مرارا على ان التمسك بايجاب سلب السلب مما
يدفعه سلمناه لكن لا نم ان نقيض المحمول لا بد وان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه
الثاني ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله مباينة كلية واما انه مباين
له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية هاهنا صدق نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور وبالجزئية صدق
نقيض المحمول بدونه في شيء من الصور واما ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع
الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية بين طرفي الايجاب وعلى جميع
التقادير يلزم احد الامرين اما اذا كان مساويا للمحمول او اخص منه مطلقا فلحصول المباينة الكلية بين نقيض المحمول
وعين الموضوع لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الآخر واما اذا كان اعم
منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص
يصدق

٩٣

على العام وعلى غيره فان صدق على كل ما صدق عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه واياما كان يصدق
نقيض المحمول بدون الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم من وجه
صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فقط ولا حاجة هنا الى اثبات احد الامرين
احدهما لا يلزم الاستغناء على انه قد صح في نظر المناظر يكفي ان ثبت لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غير
فصدق نقيض المحمول بدون الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فبا عتبار
اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني
ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة جزئية ثبت نقيض لبعض ما صدق عليه نقيض المحمول فصدق الايجاب الجزئي
بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين وهو المط والجواب انا لا نم ان نقيض احد المتساويين والعام مباين
على مساوي الآخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما صادق على كل ما صدق عليه
الآخر واخص من الماشي وليس نقيضاهما للانسان ولا نقيض الماشي مباينا بتلك المباينة بل يصدق على بعض ما
ليس بضاحك انسان وبعض ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي الآخر
والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين مباينة كلية لكن الدوام في القضايا
التي نتكلم فيها غير لازم ويحصل هذا المنع ان كفل حل النقيض في باب الكليات معارضة لكن فصل الخص في هذا
فان النقيض ثمة على ما سبق السلب دائمًا او رفع المفهوم مقيدا بما ناقض جهة صدقه فبين النقيض مباينة كلية بالضرو
لما اقتصر هنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا اذا اتفقتا في الجهة ولو سلمنا هذا المقام
ولا نم ان نقيض الخاص اما اعم من عين العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى
غيره قلنا لا نم وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيض كالامكان العام فانه اعم من الامكان الخاص
وليس يصدق على غيره الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس ممكنا بالامكان الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمنا
لكن لا نم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص
الذي هو اعم من الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة الجزئية
العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه اولا ترى ان بين عين العام ونقيض الخاص عموما من وجه
ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نم ان المباينة بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم صدق
نقيض الموضوع على نقيض المحمول بل سلب المحمول عن نقيض الموضوع وهو لا يستلزم الايجاب وهو غير مذكور في
الكتاب الوجه الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من وجود او عدم من خارج عن ج و ب

بعض هو

الموضوع عن نقيض المحمول لم

فصدق عليه بعضاهما ولما الماخوذ عنهما فصدق بعض ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وجوابه سيلى عن قريب

اما الحقيقية المرجبات الحقيقية الكلية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان الموجبات انعكاس ع

السبع الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان تمام الحجة ثم موقوف على خلط الخارجي بالحقيقي ولا حاجة اليه ههنا

فانه اذا اصدق كل ج ب بالاطلاق حقيقة صدق ليس كل ما ليس ب ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب ج

بالاطلاق وبعكس النقيض هو ليس ب دائما وانه ينافي الاصل واما الرد فلما عرفت بانه تاصدقه بانحصاره فهو بسلم ليس بعض

ج ب دائما وهو مناقض له ولذا لزم كل ما ليس ب ج دائما لزم ليس كل ما ليس ب بالاطلاق ج دائما والا لصدق

كل ما ليس ب بالاطلاق ج ويلزم كل ما ليس ب ج دائما بالاطلاق ويحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس

دائما فيكون ما ليس ب ايماد الخلافي كل ما ليس ب ج بالاطلاق او ما ليس ب دائما وان كان ممتنعا فيحتمل له ذلك

في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق كل ما ليس ب ج بالاطلاق وقد بينا ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما

ولا تتم هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج خارجي صدق كل ما ليس ب دائما

ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها على كل ما لو وجد في الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون

في الخارج ما صدق عليه ليس ب دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس ب موجود منه

لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم ما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص

لانا لا نم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم في القضية الخارجية على ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على افراد

الموجودة ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب مطلقا لا جرم تعدى

اليه وقد عرفت انعكاس بما توقف على الخلط ولا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها اظهر بهذا

الطريق وانعكاس الخارجيات فيكون لظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل على انعكاس الحقيقيات

على ما اعتبره اموضوعها لانها وان كان شكلا فمن نحو استلزامها لكواذب اخرى او صوادق وانما البعيد انه تعرض

لايراد النقض على عدم انعكاسها فانه لما كذبت كلياتها فلا بد ان يصدق جزئياتها ولست شعري كيف يدعي ان

الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا — واما الموجبات — ما عدا الخاصتين من الموجبات

الجزئية الخارجية لا تعكس الى السالبة الا الدوام الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يكون

الوجود الخارجي ويكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم والمحمول لازما لبعضه

بصدق باحدى الدوام وبحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات الخارجية بشرط لكل ما يصدق عليه بعض

المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة فلا تصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان

العام

العام انسان باحدى الدوايم مع كذب بعض ما ليس بانسان ممكنا او شيئا بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز ان يكون

الموضوع اعم كذلك والمحمول اخص منه فقد مر ورية فيصدق الوقتية بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف

بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض ما ليس بمنخسف ممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا تعكس الضرورة الى الموجبة

لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات ولا يكون بعضه موجودا او لانها لو

انعكست الى الموجبة لانعكست الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه لولا ذلك لصدق

او معدوم خارج عنها وبعض ما ليس ب ليس ج وجوابه منع ذلك الجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات

والمعدومات كقولنا بعض الممكن العام عام ممكن خاص ولا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم فلا

يلزم كونه عكس النقيض ما لم يبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدق طرفيه بالاتفاق واللزوم معتبر في الاصل

العكس والكشي فصل في الموجبة الجزئية بين المحصلة الطرفين وبين المعدولة الموضوع والمحمول بان ذهب الى انعكاس

الاولى دون الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس الاخرى فللصوق النقض

لصدق قولنا بعض اللا انسان لا حيوان او لا بعض الحيوان لا انسان مع كذب بعض اللا حيوان انسان وبعض الانسان

لا حيوان ولغوية بين الجزئي التي موضوعها مساو للمحمول او اعم منه مطلقا او اخص مطلقا وبين الجزئية التي موضوعها

اعم واخص من وجه وذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللا انسان

عموم من وجه ويصدق بعض اللا انسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قدم وتفصيلها

لا تفصيل لانتهاضها على انعكاس الاخريين كانتهاضها على انعكاس الاوليين واما الخاصتان فتعكس كل منهما

كنفسها سالبة الموضوع ومعدولته وموجبة معدولة الطرفين وسالبتها ومعدولة الموضوع سالبة المحمول و

سالبة الموضوع ومعدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان وقوله سالبتي الموضوع ومعدولته

اذا علقوا بالسالبتين والموجبين معا دل على ذلك ولنبين انعكاسهما الى موجبة معدولة الطرفين لتبين الكل

بان الانعكاس الى الاخص يوجب الانعكاس الى الاعم فنقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق

بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ج ب ما دام ج لا دائما د فد ج ب ود لا ج

بالاطلاق والا لكان ج دائما فد ب دائما لدوام الذات بدوام الحكم وكان لا دائما ود لا ب بالاطلاق

بحكم اللا دوام ووجود الموضوع ود لا ج وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه

خمس مقدمات اثنان منها مستدركتان وان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب دائما ومعنى اللا دوام

ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب لا ج ما دام لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق

عليه انه ج بالفعل فيكون ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه فيصدق الجزء الثاني ولا حاجة في بيان
الانعكاس الى انه وانه لا ج هذا حكم الموجبات الجزئية الخارجية اما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها
لجريان البرهان المذكور فيه واما النقوض فانه يخص بحالها واما السوالب واما السوالب
المعلمات الخارجية فما عدا الوجوديات والمركبات اي البسائط الخمس لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع و
معدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون
العكس كقولنا لا شيء من الخلاء ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض اللابعد خلاء بالامكان العام
لامتناع ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب
بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما والا شيء من ج ليس ب دائما
ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هف وجوابه انا لا نسلم ان تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناه
لا شيء من ج محققا في الخارج مع سلب الباء عنه وهو صادق وان لم يكن لج تحقق في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا
لا شيء من الخلاء ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لان المراد من النقيض السلب وسلب
ايجاب المنع على موضوع اخر وكذلك لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما
او معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض
ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء
وكل ما هو لا جزء لا خلاء وكل الجزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض ما ليس بجزء لا خلاء
فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء فلا خلاء والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول
وجود الموضوع فيلزم وجود الممتنعات والمعدومات لكن الصدق لما نافى لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم
فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول
وقد ثبت انه ليس كذلك بل معناه ان الافراد الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح
في الفرق بين الحقيقيات والخارجيات بان ليس ب دائما الجواز عدمه في الخارج لا يدخل في كل ما ليس ب وفي بيان انعكاس
الموجبات الجزئية الى السالبة لصدق الموجبة الكلية فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الاسطورة ... واحتج الشيخ
على انعكاسها سالبة بانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج بالاطلاق وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان ليس
ج ب بالاطلاق هف وجوابه ما مر من عدم انعكاس الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين وبالعكس

لجواز

لجواز انتفاء موضوع العكس بناء على بساطة السالبة واما الوجوديات ما عدا الخاصتين
من الوجوديات وهي الوقتيات والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي
ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب بالاطلاق صدق بعض لا ب ج بالاطلاق
والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هف والمنع
المذكور ثمه وهو منع استلزام لا شيء من ج ليس ب دائما الكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم الموجبة
المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل ما يحقق وجود الموضوع وتنعكس ايضا الى
السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وتنعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق
والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة مندفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم تنعكس الى صاحبتها
عند عدم الموضوع اما عند وجوده كما ههنا لحكم اللادوام واللاضرورة تنعكس كل منهما الى صاحبتها اما انعكاس
المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة
فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول
وننضمها مع السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة المحمول ونعكسها
الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هف
والخاصتان تنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين
وتنعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما كما عرف في عكس الكليتين
ولا باس بالاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا صدق لا شيء من ج او ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما فنفرض الموضوع
د فد ليس ب بالفعل وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع اوقات كونه ليس
ب فلم يكن ليس ب في جميع اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هف وقد ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما
فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام ج لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام واذا صدق انه ليس ب وج حين هو ليس ب
وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب لا دائما وتنعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي
ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة فان قلت لما كان المعتبر في العكس
اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في نفسه واحده
ولما كان الانعكاس بطريق عكس النقيض معتبرا في نفسه مخالفة وموافقة بحسب شيء تعريفه وجب اعتبار الاخص

في كل كيفية حتى تم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكما ان اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي
الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا السالبة اللازمة لها هي الحينية السالبة والابد من اعتبارها واعتبار احديهما
نفي من اعتبار الاخرى هذا في السوالب الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة الجزئية لما عرفت في عكس
الاستقامة فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض
ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالض ولا الى السالبة
الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع سالبة المحمول اذ يصدق في عكس السالبة المذكورة
ليس بعض ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب زيد ليس بفرس
بالض بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع والمعدولة المحمول فهي صادقة مع الاصل بالامكان وتكذب الموجبة
الكلية السالبة الموضوع وقد مر غير مرة واما السوالب الجزئية واما السوالب الحقيقية
الفعلية غير الخاصتين منها سواء كانت كلية او جزئية تنعكس الى الموجبة الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع
ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج ب او ليس بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او لا ب بالاطلاق
ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وهو محال وانما لزم الاصل ذلك لاستلزام السالبة الموجبة عند وجود الموضوع
والموضوع ههنا موجود تقديرا لصدق كل ج ج بحسب الحقيقة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد
كان ج وكان ههنا البيان لا ينتهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير لازم اذ لا يستدعي
بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج فيصدق لا شيء من ج ج دائما وتنعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة
العامة فانه لو لم يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل هكذا
كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج هف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج
دون الخارج لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فلم قلت هنا انا في ما قد سلم لهم من ان السالبة اعم من الموجبة
اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما محققا كما في الخارجية او مقدرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك
مقبول التساوي في الصدق والعموم انما هو بملاحظة المفهوم فان السلب عن الموجودات المقدرة يحتمل ان يصدق
بانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق بانتفاء المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج
المفهوم وحكم الخاصتين بحسب الحقيقة حكمهما بحسب الخارج في انعكاسهما الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور فيهما ثمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس الممكنتين في الخارجيات

اظهر

96

الشرطيات

اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور ثمة لا ينتهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر
بما يدل عليه وفرق ما بين العلم بعدم الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس الفصل العاشر في
القضايا الشرطية البحث في هذا الفصل اما عن القضية الشرطية بنفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي
او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما لا انتظام في هذا المسلك ولنذكر
ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع للتصديق والتكذيب وقد تصور معنى مع تصور اخر
بينهما نسبة انما يقع التصديق بها اذ اقيست الى الخارج بالمطابقة وبخلافها في ان مفرديها مؤلفان تاليفا خبريا
وليست تعني به ان يكون خبرا بل اذا وقع النسبة المتصورة من مفرديه يكون خبرا وفي ان النسبة بينهما النسبة نوع
فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للقسمة ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة
لانها ان حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي متصلة والاولى موجبة كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
هذا التعريف متناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير ثبوت اخرى اعم من ان يكون
بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك وان حكم فيها بمعاندة قضية اخرى او بسلب
هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع و
الموجبة منها اما ان يحكم المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا او انتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد
فردا او لا يكون فردا او اما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار المعاندة فيه والا لم يصح
جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا واما انتفاء فقط اي مع اعتبار
عدم العناد في الثبوت لا عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد يقال
مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة كل منها ما سلب حكم موجبتها كقولنا ليس
البتة اما ان يكون هذا الشيء او حيوانا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس
البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو ولما كان الانفصال بالحقيقة هو الواجب الاول دون غيره حرى
بان الانفصال بين النقيضين محض انفصال من غير شوب اتصال واما مانعتا الجمع والخلو فيتحقق اتصالهما تركيبا من منفصلة
ومتصلة فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا كان بحقيقة اما ان لا يكون هذا انسانا او يكون انسانا
وان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا
كان معناه عند التحقيق اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن يصح ان يكون فرسا فاقيم الملزوم مكان

اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى فلذلك قيل الحملية اذا ركبت من شيء يساوي
بعضه رجع الى اتصال وانفصال وهو ليس كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا يحصل في عداد الملزوم
كانه هو بحاله فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا   والمحكوم عليه فيهما اه   المحكوم
عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانتا قضيتان فلهما طرفان
محكوم عليه وبه فلا يخ اما ان يشتركا في الطرفين او في احدهما او يتباينا فيهما فان اشتركا في الطرفين فاما ان يكون
اشتراكهما فيهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم
به في التالي واما ان يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد وان اشتركا
في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في
التالي وبالعكس فهذه سبعة اقسام وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة تضرب الاربعة في السبعة
ثمانية وعشرين فالاول كاستلزام الكلية للجزئية ولا انفصال بين النقيضين كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض
الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض الحيوان ليس بجسم الثاني كاستلزام العكس لعكسها ولا انفصال
بينها وبين نقيض عكسها كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما
او لا شيء من الجسم بحيوان الثالث كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي الاخر عليه وانفصال بين
حمل احد المتساويين وسلب الاخر كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون هذا انسانا
او لا ناطقا الرابع كاستلزام حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الاخر وانفصاله عن سلبه عن المساوي الاخر
كقولنا كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم الخامس كاستلزام
حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الاخر وانفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي
الاخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس
بانسان السادس كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الاخر على بعض افراد ذلك الشيء وانفصاله
عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من
الحيوان بناطق السابع كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ودائما اما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا هذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب يحصل
بان يؤخذ مقدماتها مع نقائض تواليها   وكل منهما اما ان يتركب   كل من المتصل والمنفصل اما ان يتركب
من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز اجزاء
المتصلة

الا اتصال بحسب الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والاخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا وما
كان تاليا مقدما تغير المفهوم والجزء عما عليه ولا كذلك الانفصال فان كل من جزئيه عند الانفصال
وانما عرض لاحدهما ان يكون مقدما وللاخر ان يكون تاليا بمجرد وضع لا بالطبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة
الاخيرة في المتصلة الى قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية
مخالفة لها اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدم لها مخالفة لها والمنفصلة مقدمها
والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدمة تخالفها عندما يكون المنفصلة مقدمة ولا اختلاف للانفصالية
في هذه الاقسام بحسب اختلاف الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول
من المتصلات المركبة من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب من متصلتين كقولنا
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان
دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم الرابع من حملية
ومتصلة كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا الخامس
عكسه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية
ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان دائما اما ان يكون هذا زوجا
او فردا فهو عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فاما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة
واما ان لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا ويعرف من هذه الامثلة امثلة
المنفصلات الستة لما سبق ان كل متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة
الخلو من نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه .   الثاني الشرطية
الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان بين طرفيها علاقة توجب ذلك يقتضي المقدم لزوم التالي
له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم علة للتالي او معلولا له او لعلة او مضايفا لها او غير ذلك وان لم
يكن بين طرفيها علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا فان قلت
تلك الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود امر ممكن ولا بد له من علة فهو لزوم كذلك
قلنا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي
عنه او نظر اليه بخلاف الاتفاقيات فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان

يوجب نا مقتضية الحاصل بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر وهو ان الذهن يسبق في الاتفاقية
الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه واقع على تقدير فان عقد الاتفاقية على
العلم بوجود التالي فيكون العلم بوجوده سابقا عليه ولا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى
التالي ولا كذلك اللزومية فان الذهن ينتقل فيها من وضع المقدم الى التالي اما انتقالا يقينيا او انتقالا ظنيا وفي
هنا سؤال وهو ان بعض التعريفين للزومية الكاذبة لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة
فيها وجوابه ان التعريف للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما للعلاقة
او لا لشمل التعريف الكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية والعنادية هي التي يكون بين طرفيها
علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيضا للآخر او مساويا
لنقيضه او اخص من نقيضه او اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل
يكون بينهما اجتماع في الصدق والكذب الاتفاقي كالتنافي بين الاسود والكاتب في الهندي الامي
او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمقسمي العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم احد المتعاندين لعين
الآخر او لزوم عينه لنقيض الآخر ولا انتاج في الاتفاقيات هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر علاقة في السالبة اللزومية
والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية والعنادية ما سلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية
ما سلب الاتفاق وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما او سلب [illegible]
قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد المتصلة اللزومية اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم
لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط و
الجزاء اخرجا عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان او كاذبان
او احدهما صادق والآخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين لامتيازهما بحسب الطبع دون المنفصلة
فالاقسام في المتصلات اربعة وفي المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة
الموجبة اللزومية الصادقة تركب من صادقين وهو ظ ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جماد ومن تال
صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال
والا لزم كذب الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم وسيأتي في التحقيق بان الكاذب لا يلزم الصادق واعادة الدعوى بلفظ آخر هذا اذا كانت اللزومية
كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع

وصدق

وصدق الملازمة الجزئية على الاوضاع الاخر ولا يلزم المحالان المذكوران فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان الشيء
حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق مع صدق الملازمة على بعض
الاوضاع ولهذا لا ينتج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تقع على الاربعة
لان الحكم بلزوم قضية لاخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او يكون المقدم صادقا والتالي
كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو جماد او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها
التي لا علاقة بين طرفيها تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير اخرى
فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق ثبوته تقدير شيء فان قلت ثبوت الشيء
على تقدير لا يستلزم ثبوته في الواقع فمعنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية
الاول ملزوما لحقية الثاني ولا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام المحال محالا اما اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد
ان يكون الثاني حقا فانه لو لم يكن حقا في الواقع لم يكن على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في
الواقع ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذ قد وجب صدق تالي الاتفاقية فمقدمها احتمل ان يكون صادقا او
ان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق التالي فيها فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق
التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم
والخصوص فالاتفاقية العامة يمتنع تركيبها من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها من صادقين او
من مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان موجود والاتفاقية الخاصة يمتنع تركيبها
من كاذبين ومن صادق وكاذب وانما تركب من صادقين ويعلم من ذلك اقسام تركيب الكاذبة فالعامة الكاذبة
يمتنع تركيبها من صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والا لم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق التالي فتعين
ان يكون مركبة من كاذبين ومقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة يمتنع تركيبها من صادقين فتعين الاقسام
الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي او بصدق الطرفين
اما اذا اعتبر امكن تركيب كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفا اذا وضع على
ان يتبع مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق اللزومية لا الاتفاقية اذ مقتضاها ان يكون
حكم مفروض وسيق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق فكيف يوافق صدقه شيئا اخر فرض فرضا او وضع وضعا
حتى يعد كاذبا كقولنا اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية ان وضع

صادق لمتبعه صادق فيما يصدق لزوميه وبما يصدق اتفاقيه اما اذا اوضح تحج على ان تبعه صادق في نفسه
كقولنا ان كان الخمسة زوجا فهو عدد فهو يصدق بطريق الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس
حقا في نفس الامر اما انه حق من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة في الواقع زوج يلزمه ان يقول انه عدد و
اما انه حق في نفس الامر فلان المحقق لهذه القاعدة وبطاريها قياس قد حذف منه مقدمة وتحليله انه اذا
وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد ولزم ان الخمسة عدد باستلزام زوجية الخمسة للعددية بسبب
ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج ولا شيء من الخمسة الزوج
بعدد فليس كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم وايضا لو صدق
كلما كان الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد لكنه باطل فيكون المتصلة التي في قوة باطلة الى هنا كلام
الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا ان نظر في مقاييس المقام الاول الاتفاقية يصدق عن كاذبين فانه اذا صح قولنا
كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا وكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان ناطقا اتفاقية والا لصدق
اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء بضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا
لم يكن الحمار ناهقا فالحمار ناهق وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا كان ليس كل حمار ناهقا ولا نسبة له
الى الوجود بل الى الفرض واما التالي ماخوذ من موافقة الوجود فاي حال يفرضهما يكون صادقا معها اتفاقا ولا
يبطل موافقة الوجود بذلك الفرض فاذا فرضنا انه ليس كل حمار ناهقا وجدنا موافقا له في الوجود موجودا مع
هذا الفرض وهو ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض والاخر واقع في نفسه نعم لو لزم من وضع
ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نبين ما من الخلف
مع انفسنا فانا انما نقيس بان ناخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول عسى اذا
اخذنا نقيض الحق لم يصدق معه الصادق الحق اذ يلزم عن كل كذب كذب ولولا ان الامر على هذا لكان اي
حق فعرض لزم رفع اي حق يتفق وبطل المناسبات بين ما هو لازم للشيء وبين ما هو لازم لا علاقة بينه وبينه المقام
الثاني ان اللزومية اي بحسب نفس الامر يصدق عن مقدم كاذب وتال صادق وان الحجة التي اقامها الشيخ عليه
لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير الحج فانه لما جوز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على ذلك التقدير وان كانت
صادقة في نفس الامر على ان مناقضه لما صرح به من ان الصادق في نفس الامر باق على فرض كل حج سلمنا ذلك لكن غاية
ما لزم ان القياس المنتج للقضية لم يعقد وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول ولئن قلنا لما صدق لا شيء من الخمسة

الزوج

الوضع وهو

99

الزوج بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم من فرض كون الخمسة زوجا ان يكون عددا غاية
ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه محال وهو حجة استلزام الحج الحج واما قوله لو صدقت القضية
لصدق كل خمسة زوج عدد فهو ممنوع لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع وعدم استلزام الملازمة وجود المقدم
وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا يصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما
كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس
بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين
فليس كل زوج منقسما بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين لكنه باطل واما بيان
بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام الحج الحج لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة في الظن
بعكس النقيض وليس كذلك وقد يمكننا دفع هذه الاسولة كلها بتحصيل كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في كثير
من المواضع دافعتين لاكثر من الشبه فاولاهما ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها منافيا لتاليها لان
المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة يصحح الانفكاك بينهما والملازمة تمنع وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات
فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان بحثنا لم نقم الحج الحج لا يستلزم
ان كل حج يستلزم كل حج بل لو كان بين المحالين علاقة تقتضي تحقق احدهما الاخر يكون بينهما اللزوم والا فلا
اذا مهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق
قطعا للمنافاة بين المقدم والتالي فانه اذا كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من
العدد بخمسة زوج بالضرورة ولا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها
فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن
نلزمه بان يقول بعدديتها لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما كانت الخمسة زوجا
كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد ينتج انه كلما كان الخمسة زوجا كانت الخمسة عددا ثم ربما يعترض على ذلك بان هذا القياس كما يحقق
تلك القضية بحسب الالزام يحققها بحسب نفس الامر اجاب بان القرينة انما ينتج بواسطة قياس من الشكل الاول
وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدقا صدق نتيجة التالي وكان
في صغراه انما يصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة في نفس الامر متنافيين وليس كذلك هنا فظهر سقوط
الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد
القياس بل ما ذكره ليس الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت بحسب الالزام

ويرما اذا اخذت بحسب المرام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان بعض العدد زوج الخمسة ليس بينها وبين النقيض
علاقة بسببها اقتضاها ومن ههنا تعرف سقوط منع الحكم على العكوس والسابع والرابع ايضا لان كلما لم يصدق كل
خمسة زوج عدد بالامكان لم يصدق اللزومية لمنافاة الاخص بين طرفيها وبعكس الى قولنا كلما صدق اللزومية صدق
كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصغرى الحين ليست الكلية وان ههنا قضايا مركبة من المحالين صادقة في نفس
الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا او كقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم
يكن ناطقا الى غير ذلك مما لا يتناهى ولذا اوردنا ما اوردت وان لم يكن له اثر وعلى في الكتاب على الذهول عن نوع
في اغالط كثيرة وللمطالع على المحدي دون الطائف عزو وعساك ان تقوم بعضها صريحا
والمنفصلة الحقيقية الصادقة

الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا
من صادق وكاذب لانها التي لم يجتمع جزآها في الصدق والكذب فلم يتركب من صادقين او كاذبين ولم تجتمعا
في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تتركب من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها
في الصدق فيجوز ان يجتمعا في الكذب ايضا فيجوز ان يكون تركيبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيها فيكون تركيبها
من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركيبها من صادقين وان كانت مانعة الخلو
تركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا
فهي من صادق وكاذب وان اجتمعا فهي من صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او حساسا ويمتنع
تركيبها من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تركب من صادقين وكاذبين لان الحكم
بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما اما صادقان وكاذبان ولا تتركب من صادق
وكاذب والا لصدقت ومانعة الجمع من صادقين فقط وهو المتعين للباقيين ومانعة الخلو من كاذبين دون الباقيين
والتعليل فيهما على ما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق مثله في المتصلة
وان كانت لزومية او عنادية فكل من الاقسام الثلاثة الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام
لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو
وكاذبين بلا علاقة في مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما يكذب الموجبات وتكذب عما تصدق ومن فوائد هذا
البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان
وقد تكذب وطرفاها صادقان بل مناط الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق

الواقع

الواقع فهي صادقة والا فهي كاذبة سواء صدق طرفاها او لم يصدق وكذلك المعتبر في ايجابها وسلبها ليس ايجاب
الطرفين وسلبهما فكما ان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب تحصيل طرفيها او عدوليهما فربما يكون الطرفان سالبين
والشرطية موجبة كقولنا كلما لم يكن الانسان حمارا لم يكن حجرا او دائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا او ربما يكونان
موجبين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حمارا كان ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما
او حساسا فكما ان ايجاب الحملية وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطية وسلبها من جهة اثبات
الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال والانفصال كانت الشرطية موجبة اما متصلة او منفصلة
ومتى حكم برفع الاتصال والانفصال كانت سالبة اما متصلة او منفصلة

الثالث الحقيقية

هذا البحث في كيفية تركيب كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع النقيضية بعضها
او المساوي لاحد جزئيها ان كان بعض الاجزاء هو المرام والا لكان لكل منهما مساويا للنقيض الآخر اذ كل جزء
منهما يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض كل جزء يستلزم الجزء الآخر لامتناع الخلو
عن الجزئين واذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الآخر ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الآخر كان كل جزء مساويا
لنقيض الآخر وههنا وجه آخر تفصيلي وهو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساويه او اعم منه او
اخص او مباين والثلاثة الاخيرة باطلة فتعين الاول اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع النقيض يتحقق بعضها فيرتفع
مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض النقيض جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم
فلجواز صدقه بدون نقيض النقيض فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض النقيض وح يكذب النقيض
ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من
ثلاثة اجزاء ولتكن من ج وب وا لم يخل اما ان يكون ج مستلزما لنقيض ب او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بين
ج وب انفصال حقيقي وان كان مستلزما له فاما ان يكون نقيض ب مستلزما لا او لا فان لم يكن مستلزما له
لم يكن بين ب وا انفصال حقيقي وان كان نقيض ب مستلزما لا كان ج مستلزما لا لان المستلزم للمستلزم للشيء مستلزم
لذلك الشيء فلم يكن بين ج وا انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت الحقيقية من اكثر من جزئين لزم احد الامرين
اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما لانه اذا صدق ج كذب ب وح اما ان يصدق ا او لا فان صدق اجتمع
ج وا وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب وا وهو الامر الثاني فان قلت هذا منقوض بمنفصلات
ذوات اجزاء كثيرة اما متباينة كقولنا العدد اما زائد او ناقص او تام او غير متباينة كقولنا اما ان يكون هذا العدد
ثلاثة او اربعة او خمسة وهلم جرا اجاب انها في التحقيق مركبة من حملية ومنفصلة فان معناها اما ان يكون هذا العدد
زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال اوهم ذلك تركيبها من ثلاثة اجزاء فلئن

قلت المنفصلة القايلة اما ان يكون هذا العدد ناقصا او تاما لا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينهما
وبين الحملية لجواز تصادقهما بصدق الحملية فان الانفصال المانع من الجمع يصدق ولو اريد مع جزاها فهو
تلك المنفصلة ليست مانعة الجمع بل منضمة مع الحملية على انها مانعة الخلو وحرع الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون
احدهما صادقا والاخر كاذبا فان صدقت الحملية كذبت المنفصلة المانعة الخلو لارتفاع جزيها وان صدقت كذبت
الحملية وكيف لا يكون كذلك ومرجع المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة الى قولنا اما ان يكون هذا العدد زايدا
او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصلة مانعة الخلو مساوية لنقيض الحملية لانه حذف واقيم مكانه
فظن ان تركيبهما من اكثر من جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبة من حملية ومساوي نقيضها وهنالك نظر
لانه ان زعم ان الحقيقية يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان زعم انها لا تتركب من اجزاء
فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصلة الكثيرة الاجزاء
الانفصال الحقيقي بين كل جزئين ومن البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية اخص
من نقيضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الاخر لامتناع الاجتماع بينهما ولا ينعكس اي ولا يستلزم نقيض كل
جزء منها الجزء الاخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص من نقيض الاخر وبالتفصيل المذكور في مقابلة احد
جزئيها ان كان نقيضه او مساويا له كانت حقيقية وقد فرضناها مانعة الجمع وان كان اعم من نقيضه او كان مباينا له
لجاز الجمع بينهما على ما مر واما مانعة الخلو فيجب ان يؤخذ فيها مع القضية الاعم من نقيضها لاستلزام نقيض كل من
جزئيها عين الاخر لمنع الخلو بينهما من غير عكس لجواز الجمع فيكون عين كل جزء اعم من نقيض الاخر وبالتفصيل مقابل
احد الجزئين يمتنع ان يكون نقيضه او مساويا له والا لكانت حقيقية وان يكون اخص منه او مباينا له والا لجاز ارتفاعهما
فتعين ان يكون اعم من نقيضه هذا كله اذا فسر مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيهما بامتناع ع
جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب وبامتناع جزئيها كذبا وجواز الاجتماع صدقا اما اذا فسرتا
بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيهما بامتناع الاجتماع من غير التعرض لغيره فحينئذ جاز تركيبهما من قضيتين شانهما ذلك
ومن قضية ونقيضها او مساويه وهو ظاهر ويمكن تركيب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين ان اعتبر منع الخلو بين اي
جزئين كانا كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبرنا هل يجب ان يكون بين كل معين
من اجزائها وبين معين اخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية منع الخلو فلم يمكن تركيبها
لانه لو تركبت على هذا الوجه كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقية ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزاء الباقية منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين فرض يستلزم احد الاجزاء الباقية ولا ينعكس
اي لا يستلزم احد الاجزاء الباقية المعين المفروض واما استلزام المعين احد الاجزاء الباقية فلانه اذا صدق
المعين

احتماعهما

المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقية فانه لو لم يصدق لاجتمع نقايض الاجزاء وفرض ان انتفاء احد الامور
يستلزم العدم وهو يلزم اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء اخر منع الخلو فيكون نقيض
كل جزء اخص من عين الاخر فلو اجتمع نقيضاها كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا اذا فرضنا ان يكون بين أ
وب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين أ ونقيض أ اخص من عين ب فلو اجتمع النقيضان كان نقيض أ مجتمعا مع الاخص
من نقيضه اي من عين ب لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه لا ينعكس فلان
احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم كل جزء سائر الاجزاء فلم يكن كل
جزء اعم من نقيض الجزء الاخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض
كذلك هف وايضا لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم وكان الملزوم متحققا
بدون اللازم وايضا لاستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم نقيض العام عين الخاص
وانه مح وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين
ومعين اخر فلا يكون بالشرط الثاني حاجة على ان النقض قائم بان الملازم انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون منع الخلو
ثابتا بين كل جزء معين ومعين اخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد الاجزاء الباقية لامتناع ارتفاعهما
وهو ظ ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقية اعم
من كل جزء منها ومنع الخلو بين الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع انتفاء احد
الاجزاء الباقية في نفسها لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب تحققه ليس ناشئا منه بل انما هو نظر
الاتفاق لا يقال لم لا يجوز ان يكون بين الاجزاء لزوم حتى تكون منفصلة كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقية
ولو كان بطريق الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقايضها وهو مح فيكون صدق احد الاجزاء مع كل
معين فرض دائما ولا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين واحد الاجزاء بدون الاخر ضرورة
ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الاخر لانا نقول العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع
صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك
وذلك لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقية كفى في اثبات المطلوب امتناع منع الخلو بين المعين وواحد
الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع فيمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين
اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذا اي مع

الجمع بين كل معين ومعين اخر وبين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين ومعين اخر
يستدعي منع الجمع بين كل معين وواحد الاجزاء الباقية ثم ان كل معين فرض يكون اخص من نقيض احد الاجزاء الباقية
لانه متى تحقق المعين ارتفع الاجزاء الباقية جميعا وهو نقيض احدها وليس اذا تحقق نقيض احدها تحقق المعين لجواز
ارتفاع الكل هذا والحق ان شيا من المنفصلات لا يمكن ان تتركب من اجزاء فوق اثنين لان المنفصلة هي التي حكم
فيها بالمنافاة بين شيئين على احد الانحاء الثلثة ولا انفصال الا بين الجزئين والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي
العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين منها ليس بينهما
عناد في الصدق والكذب فلا يكون التعريف جامعا واجاب بما حققناه وعلى هذا ظهر ورود السؤال و
الجواب واما ما ظنوا من جواز تركب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا اما ان يكون هذا
الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا
الشيء حجرا فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشيء شجر واما قولنا هذا الشيء حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان
احدهما على التعيين تمت المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها من حملية
ومنفصلة ولا تنيا اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات احدها من الجزء الاول والثاني
وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول
يكثر كذلك الشرطية يكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور
الا بين اثنين فان النسبة بين امور متكثرة لا يكون نسبة واحدة بل نسبا متكثرة وح نقول قولهم لا يمكن تركب الحقيقية من
اجزاء كثيرة ويمكن تركب مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا يمكن
تركبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان يتركب منها فلا نم ان المنفصلة القائلة بان هذا الشيء اما شجر او
حجر او حيوان او بانه اما لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة
الكثيرة فكما تركب مانعة الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين
الحقيقية واختيها فرق في ذلك ~~~~ الرابع تعددنا لي المتصلة المراد بتعدد الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فان
التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد بالقوة فالبحث ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال
او الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه كل او الانفصال عنه او
كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او انفصاله هل يتعدد بتعدد اجزاء المقدم او التالي
فتعددنا لي المتصلة سواء كانت كلية او جزئية يقتضي تعددها و يحفظ كمية الاصل وكيفيته لان لزوم الكل كليا

اجزاء م

او جزئيا

١٠٣

او جزئيا ملزوم للجزء كذلك بقياس من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء هكذا كلما كان
او قد يكون اذا كان اب فج د وه ز وكلما كان ج د وه ز فج د او ه ز فكلما كان او قد يكون اذا كان اب
فج د وكلما كان او قد يكون اذا كان اب فه ز وتعدد مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز
ان يكون الكل ملزوما للشيء كليا ولا يكون الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها
بيانه من الشكل الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان اب وج د فه ز صدق قد يكون
اذا كان ج د فه ز وقد يكون اذا كان اب فه ز لصدق قولنا كلما كان اب وج د فاب بجعله صغرى
الاصل حتى ينتج المط ونظير مثال الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو
يقتضي تعددها ويحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم للجزء وامتناع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي امتناع
الخلو عن الشيء واللازم وهذا الدليل يتوقف على حقية استلزام الكل للجزء وستسمع ما فيه وتعدد اجزاء
مانعة الجمع لا يقتضي تعددها لان منع الجمع بين الشيء والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشيء والجزء لعدم استلزام
انتفاء الكل انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل والشيء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المعنيين فلا
يلزمها الا ما يلزم الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في الكتاب للاتفاقيات والسوالب
لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها اشارة خفية اما الموجبات الاتفاقية فهي لا تفارق اللزومية
والعنادية في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا للشيء دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك ومصاحب
الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء بخلاف المصاحبة الجزئية نعم لو اخذنا ها خاصة اقتضى تعدد مقدمها
ايضا تعددها لانه متى صدق شيء مع مجموع صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشيء والكل
يستلزم منع الخلو عن الشيء والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي
المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل كليا كان او جزئيا او مصاحبته له لا يستلزم عدم لزوم الجزء
او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدم القائل باستلزام الكل الجزء
صغرى والمتصلة وان كانت مانعة الجمع تتعدد جزئيتها لاستلزام جواز اجتماع الشيء مع مجموع جواز
اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان كانت مانعة الخلو فتعددها اظهر لانه لا يجب تعددها لان جواز الخلو
عن الشيء ومجموع لا يستلزم جواز الخلو عن الشيء وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان صدقها
بصدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين ~~~~ وقد يؤخر حرف الاتصال في
صيغة الشرطية ان يقدم حرف الاتصال والانفصال على المقدم فصلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه

والجزء

اما فى الاتصال فكقولنا الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما فى الانفصال فلا تتصور الا اذا كان طرفاه
مشتركين فى ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وح يكون القضية الشرطية شبيهة بالحملية
اما انها شرطية فلانها عند التحليل تنحل الى قضيتين كما كانت عند تقدم الاداة ولبقاء معنى الاتصال و
الانفصال ولست اقول معنى القضية فانه كما كان لحوار تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شابه
الحمل وهى حمل ما بعد الموضوع عليه لكنهما اى الشرطية التى هى على الوضع الطبيعى والشبيهة بالحملية متلازمتان
فى المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق والشمس اذا كانت طالعة فالنهار موجود
وبالعكس وفى المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين فى الموضوع قد تصدق حقيقة اذا اخرج حرف الانفصال
عند تصدق قولنا كل واحد واحد من افراد العدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال
عليها اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة الجمع دون الخلو لجواز
قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا ما قالوا وفيه نظر لانه اذا اخرج حرف الاتصال
والانفصال عن الموضوع امكن ان يوضع لما بعد الموضوع مفردا اذ ليس معنى القضية ح الا ان الشمس شى صفته
كذا وكل عدد شى صفته انه لا يخرج عن احد الامرين فاذا اوضع للشى الموصوف الف مثلا صح ان يقال الشمس او
كل عدد الف فى حملية حقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شى من الشرطية كذلك على انا نقول من ان المحكوم
عليه عند تاخر الاداة ان كان هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يغير الا فى اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما كانت
اللهم الا فى اللفظ ولم يغير المعنى لا فى الاتصال ولا فى الانفصال وان كان هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط
او مفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم ولا يكون شرطية اصلا بل حملية حقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين فى الاتصال
لان الحملية الموجبة تستدعى وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعى وجود موضوع المقدم وكلمات شديدة
الدلالة الخ قال الشيخ فى الشفاء حروف الشرط تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول
ان كانت القيمة قامت فحاسب الناس اذ لست ترى التالى يلزم من وضع المقدم لا لزوما ضروريا بل اراديا من الله تعالى
وتقول اذا كانت القيمة قامت يحاسب الناس وكذلك لا تقول ان كان الانسان موجودا فالاثنان زوج لكن تقول
متى كان الانسان موجودا فالاثنان زوج ويشبه ان يكون لفظة ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفة فى
ذلك واذا كالمتوسط واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المعلم منهما
ولوازم من هذا القبيل وفى ذلك كله نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا
ومتى كان لا يخلو ان يكون بدلالة على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون الفرق بدلالة ان على الشك فى

وقوع

وقوع المقدم وعدمه ودلالتهما على العلم بهذه الكلمات بعضها موضوع للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو
تعليق امر على امر اعم من ان يكون بطريق اللزوم او الاتفاق ولا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن
له قدم فى علم العربية والتحقيق انه اذا دل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذا ليس موضوع للشرط البتة وفى
اذا ان البحث عن الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق ولا يجدى فى كثير نفع وانما هو فضول الكلام
الخامس فى حصر الشرطية وخصوصها واهمالها — الشرطية تكون محصورة ومهملة وشخصية كما ان
الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وشخصيتها بحسب الاجزاء فان كانت كلية كقولنا ان كان
كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان كانت شخصية كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهى
شخصية وان كانت مهملة فمهملة ولو بطل واعتبر التحقيق لوجد الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية
لاجل كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذى هو هناك حمل وفى الشرطيات هنا اتصال وعناد فكما انه
فى الحمليات ينظر الى الحكم الحملى لا الى الاجزاء كذلك فى الشرطيات يجب ان ينظر الى احوال الحكم فكلية المتصلة
والمنفصلة اللزومية تعني عموم اللزوم والعناد جميع الفروض والازمنة والاحوال اعنى التى لا تنافى استلزام المقدم
للتالى او عناده اياه وهى الاحوال التى يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة فى نفسها سواء كانت لازمة من
المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فلسنا نقتصر فى لزوم الحيوانية على انها ثابتة فى
كل وقت من اوقات ثبوت الانسانية بل اردنا مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه
كاتبا او ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فالحيوانية لازمة للانسان
فى جميع تلك الاحوال والاوضاع ولم يشترط فيها امكانها فى انفسها بل يعتبر تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت
محالة كقولنا كلما كان الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صاهلا وان استحال
فى نفسه والشيخ اقتصر فى التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة لكان له وجه ايضا واما الفروض فلانه
ما القادر حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على المقدم و
الكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن ذكرها
الاحوال وانما قيدها بان لا تنافى الاستلزام او العناد احترازا عن فرض المقدم مع الحال الملزوم لنقيض التالى او لما
يعانده المنافى للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا الاحوال فى الكلية بحيث تتناول الممتنع الاجتماع مع المقدم
لزم ان لا تصدق كلية اصلا فانه لو فرضنا المقدم مع عدم التالى او مع عدم لازم او لملزوم التالى اياه لا يلزم
التالى اما على الوضع الاول فلا يستلزم عدم التالى فلو كان ملزوما للتالى لزم كان امر واحد ملزوما

للمتصلين وهو مح واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم التالي لانه لو كان ملزوما له كان لزوما
له ولم يكن ملزوما له وهو ايضا مح فيصدق ليس كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي و
كذا لو اخذنا المقدم في مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يغاير التالي في الصدق لاستلزامه التالي
ح ولو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي في الكذب فليس دائما اما
المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا نقل المتاخرون عن الشيخ وقالوا عليه يجب ان مقدم اللزومي
اذا فرض مع عدم التالي وعدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نم عدم لزوم التالي
لم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه اولزومه وعدم لزومه فان المح جاز ان يستلزم النقيضين وكذلك
لا نم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب
ان يكون معاندا لنقيض التالي لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد للنقيضين
واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم بصدق الكلية لان
عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان يكون لازما من التالي فان المح وان جاز ان يستلزم
النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او كذبهما اذا اجتمع مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المح
للنقيضين غير واجب وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد للنقيضين او عاندهما
لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين مناف للاخر ومنافاة
اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه واما انه اذا صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق
احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة واذا اصدق
تلك الملازمة واستثنينا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان عدم
المقدم لازم لنقيض التالي واما في العناد فلان معاندة الشيء لاحد النقيضين توجب استلزامه للنقيض الاخر ان
كان في الصدق واستلزام النقيض الاخر اياه ان كان في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم
لا يقال لا خفاء في جواز استلزام المح للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو انسان
وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان فان الانسان واللاانسان لازمان للمجموع المح ولئن سلمتم لو
استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعا قضيتها صادقة
في نفس الامر وهي ليس البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان فنجعلها صغرى لهذه المقدمة لتنتج ليس البتة اذا
كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا ضممناها الى قولنا ليس البتة اذا
كان

كان الشيء لا انسانا فهو انسان ينتج ما يضاد الاولى ومنافاة صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي
امرين ولو بين النقيضين بقياس ملتئم من القضيتين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل
على جواز استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجاز ان يصدق النتيجة ولم
يصدق نقيضها مع القياس وح ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى هذا استلزم المجموع المركب من القياس
ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم للصغرى بالضم فيكون المجموع مستلزما للنقيضين ولانا نقول
المجموع انما يستلزم الجزء لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ثم ان الكل واحد من الاجزاء
دخلا في تحقق المجموع فلا يلزم ان يكون له دخل في اقتضائه وباثره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في
اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان واللاانسان لا يستلزم
الانسان ولا اللاانسان نعم الملازمتان صادقتان بحسب الالزام لكن اللازم في اللزومية بحسب نفس الامر و
لسلمنا في قياس الخلف لكن ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى فليس
بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت ان الشيخ قال اذا فرض المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم
التالي وقد قال باستلزام المجموع الجزء فنقول يحتمل كلامه المقدم في تلك الحالة مناف للتالي لا نم والاستلزام
وليست كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي بكليته لا من حيث هذا البحث ولا بعموم المرات والمراد بالمرة
الزمان المتجدد المقدم ككتابة الانسان فانها متجددة في زمان ويفرض في اخر فهو كل مرة يكون الانسان كاتبا
متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا لانتهاء على المراد كقولنا كلما كان الله تعالى عالما فهو حي
وحيثية المتصلة والمنفصلة بحسب المقدم والتالي بل بحسب الفروض والاحوال كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا فان الانسانية انما تلزم للحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا اما ان يكون
الشيء ناميا او جمادا حقيقيا فان العناد بينهما انما هو على وضع كونه من العنصريات فما يجب ان يعلم هنا
ان طبيعة المقدم في الكليات مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر واما الجزئيات فلمقدمها دخل
في اقتضاء التالي فان كان مجردا عن الكلية فظ والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة
المقدم اذا انضم اليها كفى المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة
المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذهان ان ذلك الامر الزائد لا بد ان يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم
وانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب زوال المشروط

١٠٣

المتصلين

قد يكون

في ابطال استلزام الكل للبعض

في ابطال استلزام الكل للجزء

وايضا لزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع بكر يستلزمه وكذا بشرط الكلام
زيدا لا كل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد ما اكل عمرو
وقد يكون اذا كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وح يلزم كذب السوالب الكلية اللزومية وكذا الموجبات
الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم
وهو في غاية الفساد واما الشبهة الاولى فلان قول الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد به انه شرط
في اللزوم الكلي الذي هو القياس الى المجموع فمم ولا امتناع في ان يكون المجموع مستلزما وان اللزوم الكلي وان اراد
به انه شرط في اللزوم الجزئي فمم اذ لا معنى له الا ان المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم
الامر الزائد او لا ومع هذا قد صرح الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حتى حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا
فهو كاتب لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في نفسه برقم يرقمه ولا اخفاء في ان هذا الوضع ليس
ضروريا للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم
واقتصرنا على لزوم الزائد وليس كذلك فانا لو لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان الامر الزائد لو وجب
ان يكون ضروريا فان كان ضروريا للذات المقدم انسلب الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا للذات بل لامر اخر فذلك
الامر ان كان ضروريا للذات المقدم لزم المحذور ولا تسلسل بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم وامكن انفكاكه عن المقدم
فلا يتحقق الملازمة من انها شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما حصرهما فيتعين بعض الازمان كما ذكره
والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم ماشيا اكرمتك واهمالها باهمال الازمان والاحوال وبالجملة
الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي المخصوصة
وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم
بالاتصال والانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع او بعضها
فهي محصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي مهملة واعلم ان في هذه القضايا مباحث طويلة الاذيال
مسدولة الحجاب غفل المتاخرون عنها ولم ينبهوا لشيء منها وادى اهمال العقلاء عن كشف هذا المقام الى خبط العشواء
في ايراد الاحكام ولولا مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار وكشفنا حجب الاستار ولعل
الله سبحانه يوفق في كتاب اخر للعود الى ذلك بمنه العميم   ويشترط في كلية الاتفاقية الموجبة كما
انما يكون كلية اذا حكم فيها بالاتصال والانفصال في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب اللزوم
ويشترط ايضا ان يكون طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا كذب لذلك الطرف لعدم موضوعه في جازم

الخارج

الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة اللزومية والعنادية
ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في الازمنة والاوضاع ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون
كان كذا اللزوم المرفوع والعناد المرفوع جزءا من التالي من حيث هو تال فاذا قلنا ليس اذا كان كذا واردنا رفع اللزوم
كان معناه ليس البتة اذا كان كذا لزم كذا وكذلك ان اردنا رفع الموافقة كان معناه ليس البتة اذا كان
كذا توافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيها بلزوم سلب التالي وعناد سلبه فانهما موجبتان لزومية او عنادية
سالبة التالي وليس منهما بالاتفاق على ما سيجيء في باب التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق
في الاتصال او الانفصال دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما يثبت اتفاق السلب وان كان بينهما
تلازم لانه لو وافق التالي وعدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع واعلم ان جهتهما الى جهة
المتصلة والمنفصلة واطلاقهما بحسب اللزوم والعناد واطلاقهما فالموجهة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد
او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا او اتفاقيا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا او اتفاقيا
والمطلقة ما لم يتعرض فيها لشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك اخر يوقف على ما عندي من تحقيق الكلية
ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومهما ومتى وسور المنفصلة الموجبة الكلية
دائما وسور السالبة فيهما ليس البتة وسور الايجاب الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا
يكون وفي المتصلة خاصة ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما واو في
الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة   الفصل الحادي عشر في تلازم الشرطيات
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات اذا قيس بعضها الى بعض فالنسبة
بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر بين المتصلات او بين المنفصلات
او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات اما بين المتحدات الجنس او المختلفة الجنس والمتحدات الجنس
اما حقيقيات او مانعات الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين الحقيقية
ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية او
دايما المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات
والمصنف لم يذكر هذه الاقسام حصرا وبحث اربعة منها الاقسام التلازم الاول في تلازم المتصلات فقال
استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله لا بد من ايراد مقدمة لكشف التناقض فيها فاعلم
ان تناقضها كتناقض الحمليات في الشرائط واختلاف الكم والكيف الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال

والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان المحاسب لم يفهم الاتصال او اتفاق وسلبه مما
مناقضا جزما وكذلك الحال عناد الانفصال او اتفاقه وسلبه فبعض قولنا كلما كان اب فج د لزوما قد
لا يكون اذا كان اب فج د لزوما وان كان اتفاقا فاتفاقا وبعض قولنا دائما اما ان يكون اب او ج د عناديا
قد لا يكون اما ان اب او ج د عناديا وان كان الاتفاق فالاتفاق اذا عرفت هذا فنقول اما العكس المستوي
فالمتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية ينعكس كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق ليس البتة
اذا كان ج د فاب والا فقد يكون اذا كان ج د فاب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون اذا كان ج د
فج د وهو محال لصدق قولنا كلما كان ج د فج د وان كانت سالبة جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان
الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي هي نقيضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس
موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د فقد يكون اذا كان ج د فاب والا
فليس البتة اذا كان ج د فاب فنضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال لصدق
قولنا كلما كان اب فاب وتعكسه الى ما يضاد الاصل كليا او يناقضه جزئيا هذا ما قاله المص في بعض تصانيفه
في انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك
نعم مطلق الاتصال بينهما يقتضي واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول
لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا يتوجه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس
بلازم فضلا عن المتيقن لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق
اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا يتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها
عن تاليها بالطبع بل يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم ينعكس لجواز
ان يكون مقدمها كاذبا واذا صار بالتبديل لم يوافق اصلا واما المنفصلة فكذلك قد سمعت ان لا عكس لها
لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المص واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة
كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فج د فكلما لم يكن ج د لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء
اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو ما ينهدم الملازمة بينهما وربما اورد عليه منع التقدم و
النقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان
العام نقيض الامكان الخاص فهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه واندفع
حينئذ بانه واقع مثل هذه الاسولة من القواعد السابقة وقد اثبتنا على مباحث اخرى في هذا الباب في رسالة المحصورات

فليرجع

فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا
يصدق قد يكون اذا كان الشيء انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة ينعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية
فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د صدق قد لا يكون اذا لم يكن ج د لم يكن اب والا فكلما لم يكن ج د
لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها
بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية يستلزم حقيقية بين نقيضي طرفيها ومانعة
الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم اخرى غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فانما
فرض نقيض التالي ونقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع فالحق ذكر الشيخ ان كل متصلتين تتوافقان في الكم
والمقدم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي يتلازمتا وتعاكستا وهو غير لازم لجواز تلازم النقيضين
لمقدم واحد فلم يلزم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم واحد من النقيضين مقدما واحدا فلم يلزم الموجبة السالبة
اقول هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق اخرى
الفصل بينهما فاستدرك بذلك وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين تتوافقان في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين
والمقدم بان يكون مقدم احديهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احديهما موجبة والاخرى
سالبة وتناقضتا في التالي فيكون تالي احديهما نقيض تالي الاخرى يتلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة للسالبة
فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق
كلما كان اب فج د وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن ج د والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن ج د
فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا
لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فج د يصدق كلما كان اب لم يكن ج د والا فلا يكون
اب مستلزما للنقيضين وهو اي التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين والاتم
بيان لزوم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلازم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة
كما بين اكل زيد وشرب عمرو ووجوده وعدمه فلا يتسق الاستدلال على لزوم الموجبة السالبة هذا ما نقلوا من الشيخ
وهو مصرح بخلافه مطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على جلية المعنى لا معنى لاخفاء فيها فمن
قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا محجة فلم يجاوب اطراف الكلام وليس المتصلتان الموصوفتان
قد تؤخذان تارة مطلق الاتصال واخرى باتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احديهما ويؤتى بنقيضه
من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون ج د في قوة قولنا كلما كان

اب فليس يلزم ان يكون ج د والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان
اب فجد فكلما كان اب فليس جد والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان اب فليس جد ومعنى هذا الكلام ان
لا يكون مع اب على بعض الاوضاع على سبيل اللزوم لا على سبيل الاتفاق ويكون هناك وضع من الاوضاع يكون
فيه اب ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فليس البتة اذا كان
اب فليس جد والا لصدق يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون ج د واما في الكليتين اللزوميتين
فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب لزم ان يكون جد فكلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والا فقد يكون اذا كان
اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم فيه جد واما في الجزئيتين فهو بتوسط تلازم الكليات
مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فج د فقد يكون اذا كان اب ليس ج د والا فليس البتة اذا كان اب ليس ج د ويلزمه
كلما كان اب فج د وقد كان ليس كلما كان اب فج د هف هذا كلام الشيخ بلا امراد عليه ولا زخرف في البيان و
عند بيان التلازم على ما ذكره اذا اعطى العقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن
موافقا للمقدم ولا لازما له يكون نقيضه اما موافقا له او لازما له بالضرورة واذا كان اتصاله بالمقدم مطلقا حتى
يصدق باي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال به لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب
لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم
التالي للمقدم يستلزم سلب لزوم التالي له هو عند التحقيق هذا بان نقل المتاخرين ليس على ما ينبغي وذا
واحدا من الاذكياء يقول ان هولاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا لم يفهموا من الشيخ الا ما هو نادى عليهم
بقلة الفهم وكثرة الزلل ولا اعترضوا عليه اعتراضا الا وقد اتسم بوسمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد
وبسط الفن مشهورون وفي السنة الاصحاب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان ذلك لتقادمهم لا
لتقدمهم ولتوفير جدهم لا لتوفير جدهم ولست نعم اذا اتفق المتصلتان في الكم والكيف وتلازمتا في
التوالي تلازمتا وتعاكستا ان انعكس تلازم التوالي لان ملزوم الملزوم ملزوم وان لم ينعكس لزم من تلازم
التالي الاخرى من غير عكس في الموجبتين والاخرى اياها من غير عكس في السالبتين او لكل متصلتين يتوافقان في الكم
والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان تالي احديهما لازما للتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما
او لا ينعكس وعلى التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما ان يكونا
كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان متعاكستان اما في الموجبتين
فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كليا او جزئيا وكل واحد منهما ملزوم للاخر كليا وملزوم الملزوم ملزوم

يكون

١٠٧

يكون المقدم ملزوما للتالي الاخر ونقول ايضا التاليان متساويان والشيء اذا كان ملزوما لاحد المتساويين
كليا او جزئيا يكون ملزوما للمساوي الاخر كذلك او نقول اذا فرضنا ان يكون جد لازما لهز منعكسا عليه وصدق كلما كان
اب فجد وكلما كان اب فهز نقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية هكذا
كلما كان اب فجد وكلما كان جد فهز ينتج كلما كان اب فهز وهو الخلف ايضا فان بعض الثانية مع الاولى ينتج من
الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بالافرق واما
في السالبتين فلان كل واحد من التاليين لازم للاخر والشيء اذا لم يكن مستلزما للازم اصلا او في الجملة لا
يكون مستلزما للملزوم والا لكان مستلزما للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول ايضا هما متساويان
والشيء اذا لم يكن ملزوما لاحد المتساويين لم يكن ملزوما للمساوي الاخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق
ليس البتة اذا كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فهز نقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه
استلزام تالي الثانية لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان اب فجد وكلما كان هز فجد فليس البتة اذا كان اب فهز
والخلف ايضا وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى وتلازم الجزئيتين وظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم
ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين والسالبتين معا وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون لاحدى
المتصلتين لازم التالي والاخرى ملزومته فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانا موجبتين لزم ملازمة التالي
ملزومته لان الشيء اذا كان ملزوما للملزوم كليا او جزئيا يكون ملزوما للازم كذلك من غير عكس لجواز
ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستدعي استلزامه للاخص وان كانتا سالبتين لزم ملزومة التالي
لازمته لان الشيء اذا لم يكن ملزوما للازم اصلا او في الجملة لم يكن ملزوما للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون
الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا الفصل قد استهر
مما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالمتقدمون ان بينوا التلازمات فسر بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلائل
متعددة بذل المجهود في ايضاح المقام وتكثير للفوائد ونتايج الخاطر وتسهيلا للامر على الطلاب حتى يحصلوا
من العبارات المطنبة ويحظون بالبيانات المحصرة مساي ادركني من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اوملة
وكذا ان اتفقا في   المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا في المقدم
والاقسام ايضا انثا فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا وتعاكستا ان كانتا موجبتين لان التالي اذا كان
لازما لاحد المتساويين كليا او جزئيا كان لازما للمساوي الاخر كذلك او سالبتين لانه اذا لم يكن لازما لاحد
المتساويين دائما او في الجملة لم يكن لازما للاخر كذلك ونقول ايضا اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من

المقدمتين لازم للاخر والشيء اذا كان لازما للازم كليا كان لازما للملزوم كليا لان لازم اللازم
لازم مثلا اذا كان بين جد وبين هز تلازم متعاكس وصدق كلما كان جد فاب وكلما كان ه ز فاب بقياس
من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم مقدم الاولى لمقدم الثانية هكذا كلما كان ه ز فجد وكلما كان جد فا
فكلما كان هز فاب واما في السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازما للازم اصلا لم يكن لازما للملزوم
اصلا كما اذا قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان جد فاب وليس البتة اذا كان ه ز فاب ونقول ايضا
كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه كلما كان صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى و
كلما صدق مقدم الاولى صدق التالي وليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق وليس
البتة اذا صدق مقدم الاخرى صدق التالي وهو المط واما الجزئيتان فلم يتبين ذلك البيان فيهما الصغرى كبرى
الاولى جزئية بل بيان تلازمهما اما بالموجبتين فبعضا السالبتين وبالعكس وبعضا المتساويين متساول
واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية انعكس
الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى وكذلك متى صدق كلما صدقت الموجبة
الكلية الثانية صدقت الموجبة الكلية الاولى انعكس الى قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الاولى صدقت السالبة الجزئية
الثانية فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين الجزئيتين و
ان لم ينعكس تلازم المقدمتين فاحدى المتصلتين تلزم المقدم والاخرى لازمته فاما ان يكونا كليتين
او جزئيتين فان كانتا كليتين لزم ملزوم المقدم لازمه من غير عكس اما التلازم فلما مر من الطرق بعينها كلما
صدق لازم المقدم صدق ملزوم المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق مقدم لازم المقدم
وكلما صدق مقدم لازم المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزوم المقدم صدق التالي وهي المتصلة
الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم التالي للاخص او سلب لزومه عنه كليا
لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان كانتا جزئيتين لزمت لازم المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض بدون
العكس لانه لو انعكس لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين
ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو من الناسخ او طغيان القلم   وكذا ان تلازمتا في المقدم
المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون
الاخر او لا ينعكس شيء من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث
فانه لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما ستعلمه فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان وتعاكستا

لان

بقياس من الاول هكذا كلما كان هز فجد وليس البتة اذا كان ج د فاب فليس البتة اذا كان هز فاب صح

لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا يكون المساوي الاخر ملزوما
للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن وليكن تبيين تلازم الموجبتين الكليتين بقياس من
الاول والسالبتين الكليتين بقياس من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب
وه ز وبين ج د وح ط تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب فجد فلتصدق كلما كان ه ز فح ط لانه كلما كان
ه ز فاب وكلما كان اب فجد فكلما كان ه ز فجد ثم نقول كلما كان ه ز فجد وكلما كان جد فح ط وان انعكس
تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف المنعكس تلازم حكم متحد حتى لو انعكس تلازم المقدم
يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين متحدتين في المقدم متلازمتين في التالي تلازما غير منعكس وان كانتا موجبتين
لزم لازم التالي ملزومه من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزوم التالي لازمته بلا عكس وذلك لان
مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو له وحكم الشيء حكم مساويه ولو
انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في التالي متلازمتين في المقدم من غير انعكاس فان
كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته وان كانتا جزئيتين لزمت لازم المقدم ملزومته من غير عكس فيهما
وان لم ينعكس شيء من التلازمين فاما ان يكون ملزوم المقدم هي ملزوم التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة
الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون بخلافها فاحدهما ملزوم المقدم لازم التالي والاخرى لازم المقدم
ملزوم التالي فان اتحد ملزوم المقدم والتالي فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا
موجبتين فاما ان يكون لازم الجزء اي لازم الطرفين كلية وجزئية فان كانت لازم الطرفين كلية فلا تلازم بين
المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازم الطرفين لا تستلزم ملزومة الطرفين
فلان الملزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان
كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم الفرس الذي هو
ملزوم للحيوان اصلا واما ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين
لا يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي هو لازم للانسان لا
يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة
الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم
لتالي لازمة الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو ملزوم
لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين ويمكن ان يوضح ب

ملزوما م

وكلما كان هز فح ط صح

ملزوما لهز وجد ملزوما للحط فاذا اصدق كلما كان او وقد يكون اذا كان ا ب فجد فقد يكون اذا كان
ه ز فحط لانا اذا اصدق وقد يكون اذا كان ا ب فجد بجعله صغرى لقولنا كلما كان جد فحط ليتبين من الاول
وقد يكون اذا كان ا ب فحط بجعله كبرى لقولنا كلما كان ا ب فهز لينتج من الثالث وقد يكون اذا كان ه ز
فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون بين اللازمين ملازمة جزئية والا
لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة الكلية بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلية
بين الملزومين لما سيجيء في السالبتين وقد فرض بينهما ملازمة جزئية هف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم
بين اللازمين لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لو مستلزم الجزء الاخرى من غير
عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية
او كلية فان كانت جزئية فلا تلازم بينهما سواء كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانا قد بينا ان الموجبة الكلية
اللازمة والموجبة الملزومة الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة
الطرفين لا تلازم بينهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين والسالبة الملزومة الطرفين تلازم
لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية
لان لازمة الطرفين كلية لان ملزومة الطرفين للموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فبعكس النقيض لازمة
الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير عكس والا لزم العكس في الموجبتين
واليه اشار بقوله والاخرى اياها من غير عكس في السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين
الجزئية لا تستلزم ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة بين
الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم الجسم يستلزم
الانسان الذي هو ملزوم الحيوان استلزاما كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين
فان سلب الملازمة بين الملزومين لا يستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كان الفرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة الطرفين الكلية
مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين وهو لا يلزم مقدميها
اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم لازمة الطرفين اصلا لان اللازم اذا لم يلزم الشيء اصلا
لم يلزم الملزوم كذلك ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا
لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا او نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا

ويقدمها

ويقدمها المقدم لمقدم ملزومة الطرفين فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا
وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول اذا
لم يكن بين اللازمين ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين تلازم كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة في الجملة
وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلية هف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب الملازمة بين الملزومين كليا مع
الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلف ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا
موجبتين او سالبتين وان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة المقدم كلية او جزئية وان كانت لازمة المقدم جزئية
فلا تلازم بين المتصلتين سواء كان ملزومة المقدم كلية او جزئية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة
المقدم فلجواز ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير لزوم
اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وبين الناطق اللازم
للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم
بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
وان كانت لازمة المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم اياها من غير عكس اما ان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم
مستلزم لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم لتاليها
كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية الخ واما عدم الانعكاس فلان اللزوم بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا
يستلزم اللزوم بينهما كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان سالبتين وان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم
بينهما وان كانت جزئية لزمت هي ملزومة المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما عرفت وقد حصل لك
في هذا النوع ثمانية وعشرون قضية في بعضها الملازمة وفي بعضها لا وعليك الاستقصاء وكل متصلتين
المتصلتان اذا اتفقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما اما موجبتان
او سالبتان واياما كان يلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما ان كانتا موجبتين فلانه اذا صدق الملازمة الكلية بين
شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا
بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان ا ب فجد فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن جد بالاولى فخاص بعكس
النقيض الى قولنا كلما لم يكن جد لم يكن ا ب وبعكس الاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن جد وهو
المطلوب واما عدم العكس فلان اللاانسان ملزوم اللاحيوان جزئيا واللاانسان لا يستلزم اللاحيوان كليا واما

اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد وهذا يكون اذا لم يكن اب لم يكن جد والا لصدق كلما لم يكن اب
لم يكن جد فهذا يكون اذا كان لم يكن جد و ... ليس البتة اذا كان اب فجد هف ولما كان تلازم السالبتين مستندًا الى تلازم
الموجبتين المستند الى استلزام النقيض لعكس عكس نقيضها وسند السند سند علمنا ... عدم العكس فلان الحيوان
لا يستلزم الانسان جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم
ولازم مقدم احديهما نقيض تالي الاخرى وتاليهما نقيض تالي الاخرى والعكس التلازم لان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا
موجبتين او سالبتين لان الكلية المتصلة تساوي منفصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيضي طرفي الجزئية لما مر من ان المنفصلتين
اذا توافقتا في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازمتا متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة الكلية مستلزمة
للجزئية من غير عكس والكلية المفروضة تكون كذلك لان حكم المساوي مع الشيء حكم المساوي الآخر معه ونقول
ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين تحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما مصدق الملازمة الجزئية بين لازمي
النقيضين لما ثبت انهما متلازمتان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما
فيحقق السلب الجزئي بين لازميهما ولا ينعكس ولما انعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية والملازمات في هذه الصور
اربعة لامن بدلها وكل متصلتين توافقتا في الكيف والكم اذا توافقتا متصلتان في الكم والكيف
وناقض مقدم احديهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فاما ان يكون هذا الاستلزام فلا ينتج
متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان تكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام
اما على تقدير انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان
فانه متى صدقت المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض
ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فنقول
مقدم الثانية مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم الثانية مستلزم
لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض
مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية مستلزم لتالي الاولى لانا اذا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم
الثانية ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا الموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما لان اللاناطق
يستلزم الحيوان جزئيا ويمتنع استلزام اللاحيوان الناطق والانعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان الحيوان جزئيا و
امتنع اللاحيوان الناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم
انعكاس

انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فعلى الدليل الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم
اللاحيوان كليا والحيوان ليس يستلزم الانسان كليا ونعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى
ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك الانسان جزئيا وعدم
استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي
الاولى مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت الموجبتان
الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها
وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي الثانية كان تالي الثانية لان نقيض مقدم الاولى ... مقدم
الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم الاولى ملزوم لتالي الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها
وهي المتصلة الثانية واما العكس فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي
الاولى ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى ملزوما
لتاليها وعلى هذا حال السالبتين الجزئيتين واما اذا كانتا موجبتين جزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما
صدق الاخرى اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا والحيوان لا يستلزم الانسان اصلا ولا الحيوان يستلزم
الانسان جزئيا واللاناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم
الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بما مر من البرهان ولا ينعكس
لاستلزام اللاانسان اللاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان الانسان كليا ومن هنا نعرف استلزام السالبة
الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم
اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاحيوان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحمار
لا يستلزم اللاحيوان فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان استلزام
المتصلة الاولى الثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم وتاخير وتحليله بان نقرر
التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية النقيض يستلزم نقيض
مقدم الاولى الصادقة الذي هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاول ان نقيض تالي الاولى الصادقة
الذي هو لازم مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا
كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما لنقيض مقدم الثانية والقيود

بحالها من توافقهما فى الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى لبعض تالى الثانية لكن تعاكسهما متوقف على تعاكس اللزوم
بين تالى الاولى ولازم اى بعض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى وبعض تالى الثانية اما ان
يكون متعاكسا او لا يكون وعلى التقدير اما ان يكون اللزوم بين تالى الاولى ولازمه متعاكسا او لا وعلى التقا
الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان
تعاكس اللزومان فالموجبتان الكليتان متلازمتان متعاكستان اما ملازمتهما فلانه اذا صدقت الاولى
استلزم بعض تاليها بعض مقدمها والمفروض ان تاليهما ملزوم لبعض مقدم الثانية فيكون مقدم الثانية
ملزوما لبعض تالى الاولى وكذلك لفرض ان مقدم الاولى لازم لبعض تالى الثانية فيكون تالى الثانية
لازما لبعض مقدم الاولى فنقول مقدم الثانية ملزوم لبعض تالى الاولى وبعض تالى الاولى ملزوم لبعض مقدمها
وبعض مقدمها ملزوم لتالى الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهى المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم بعض تاليها بعض مقدمها واذا فرضنا ان اللزوم بين بعض مقدمها
وتالى الاولى متعاكس فيكون بعض مقدم الثانية ملزوما لتالى الاولى وكنا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لبعض
تالى الثانية متعاكس فيكون بعض تالى الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لبعض تالى الثانية وبعض
تالى الثانية ملزوم لبعض مقدمها وبعض مقدمها ملزوم لتالى الاولى فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان
لا يلزم من صدق شىء منهما صدق الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس
واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم الناطق اصلا ويعلم من ذلك حال السالبتين الجزئيتين
فى التلازم والسالبتين الكليتين فى عدمه ونقول ايضا المتصلة الاولى تلازم متصلة من مقدمها ولازم تاليها
المتعاكس ولازمه متعاكسة لما تبين ان المتصلتين اذا توافقتا فى الكم والكيف والمقدم فى تلازمتا فى التالى تلازما متعاكسا
تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى بعض تالى الثانية
وناقض تالى الاولى مقدم الثانية فيرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية فى التلازم وعدمه حكمهما بلا
فرق لان حكم احد المتساويين مع الشىء حكم المساوى الاخر معه وان لم يتعاكس اللزومان فسواء انعكس احدهما او لا
يستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاانسان
كليا واللاانسان لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية الاولى بدون العكس والموجبتان
الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ
اللاضاحك يستلزم اللاكاتب جزئيا والناطق لا يستلزم الصاهل اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك

البحث

البحث الثانى كل منفصلتين حقيقيتين توافقتا فى الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيض طرفى الاخرى
او مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفى احديهما نقيضا لاحد طرفى الاخرى والاخر مساويا لنقيض الطرف الاخر
فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان تضرب الاربعة فى الثلثة يحصل اثنى عشر قسما وكيفما كان متلازمان
متعاكسان اما اذا اتفقتا فى الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقى بين الشيئين يصدق الانفصال الحقيقى
بين النقيضين والا جاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين
وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا ساوى
طرفا احديهما نقيضى طرفى الاخر فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان
الجمع بينهما يستدعى امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان
الجمع بين نقيضيهما المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقى هف واما اذا اتفقتا فى احد
الطرفين وتساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين جزئى المنفصلة الاخرى لامكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم
امكان الخلو عن احد النقيضين ومساوى الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما ومساوى
الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقى وقد اشار المص الى الكل بقوله والا لزم الخلف اى لما كان الجمع بين جزئى كل
واحدة منهما مستلزما للخلو عن جزئى الاخرى وبالعكس فلو لم يتلازم المتصلتان او لم يتعاكسا يلزم الخلف وهو
ان لا يكون الحقيقة حقيقة ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للسببية كان اولى هذا فى الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما
فى السالبتين فيحكم بعكس النقيض وان توافقت حقيقيتان فى الكم وتخالفتا فى الكيف وتناقضتا فى احد الجزئين و
توافقتا فى الجزء الاخر او تلازمتا فيه تلازما متعاكسا لزم السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين او جزئيتين من غير عكس
اما اللزوم فلانه اذا عاند شىء شيئا اخر عنادا حقيقيا لا يعانده ولا ملزومه المساوى نقيضه والا لزم معاندة الشىء
لشىء واحد وهو محال اذ ذلك الشىء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر لانه ان اريد
بالمعاندة اللازمة الكلية فمسلم انها ليست بلازمة وان اريد بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشىء ارتفاع
النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما والاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د فليصدق ليس البتة
اما ان لا يكون ا ب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون ا ب ويكون ج د ويلزم قد يكون اذا
كان ا ب فج د لما ستعرفه وقد كان بينهما انفصال كلى هف واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شىء اخر
عناد نقيضه اياه لجواز ان لا يعاند واحد من النقيضين ثالثا كالاخص منه لا يعانده الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا
وكل مانعتى الجمع اذا اتفقتا مانعتا الجمع فى الكم والكيف ولزم كل من جزئى واحدة منهما جزء من الاخرى

واتحدتا في الجزء الاخر والا فالنتيجة اما ان تعاكس لزوم الاجزاء او لا تعاكس وعلى التقديرين اما ان يكونا
كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين تضرب الاربعة في الاربعة يحصل منه ستة عشر ضربا فان لم
تعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزوم الجزء الاولى وهي لازم الجزء ان كانتا موجبتين والاولى الثانية
ان كانتا سالبتين اما على تقدير لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين دائما او في الجملة يستلزم
منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي السلب فلان جواز
الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين واما لا منع الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما
ع فلان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع
الملزومين لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الاخر فلان منع الجمع بين
الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا
موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا
يجب العكس في شيء منهما لجواز كون اللازم اعم وان انعكس اللزوم فالاخريان المتصلتان وتعاكستا اما اذا تلازمتا
في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين
يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى
وجواز اجتماع الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في الايجاب فلان
كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين
الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل منهما على جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز
الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اتكالا على الذهن [illegible] واما الاحالة على عكس البعض وبين تلازم
الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي امتناعه بينه وبين ذلك الغير وهو ظ اذا اتفقتا
في احد الطرفين واما اذا تلازمتا فيهما ولكن لنوضحه بمثال ا ب ج د موجبتين متلازمتين في الطرفين فنقول مهما
صدق ا ب صدق ج د لانه لما كان بين ا ب منع الجمع و ب لازم لد كان بين ا و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء
ولازم غيره يقتضي منع الجمع بينه وبين الغير ثم لما كان ا لازما لج وبينه وبين د منع الجمع لتلك المقدمة بعينها
وهي مستعملة هنا من غير حاجة اليها وان كانت المتصلتان الموصوفتان مانعتي الخلو سقط منها الضروب الستة عشر
فان لم ينعكس لزوم الجزء لزم لازم الجزء ملزوم الجزء الحاصل لان منع الخلو عن الملزومين او عن الشيء وملزوم
غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن
الشيء

الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن الملزومين او عنهما من غير عكس وان انعكس اللزوم تلازمتا وتعاكستا
لاشتمال كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب فالكل ظ ويطبق وله وامتناع الخلو
عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان
اتفقت مانعتا الجمع ومانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة كانتا كليتين
او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع جاز ارتفاعهما اذ المراد
بها المعنى الاخص فلا يكون بين نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين
جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز صدق السالبة مع جواز صدق نقيضيها
كالانسان والناطق فيصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها

الثالث في تلازم المنفصلات

اذا اوقف الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في الكم والكيف واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر
من مانعة الجمع واستلزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين فيهما
يكونان موجبتين وسالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية وان كانتا موجبتين لزم غير الحقيقية الحقيقية وان
كانتا سالبتين لزمت الحقيقية غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين
جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يقتضي
الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية يصدق اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين
الشيء والملزوم موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب لجواز الخلو عن الشيء
والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم من وجه وكذلك الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين
لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرنا وغير الحقيقيتين
اي مانعة الجمع ومانعة الخلو اذا اتفقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين وهي اربعة اقسام تلازمتا وتعاكستا
اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك
فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع وبالعكس اي امتناع الخلو عن الشيئين مستلزم لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم مانعة الجمع
مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز اجتماع شيئين ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع
شيئين ملزوم لجواز اجتماع نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة
كانتا كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين شيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو والا لصدق مانعة الجمع
حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع والا لكان ثم انه لو كان بينهما منع الخلو في

الجملة كانتا حصصه وانما تكون لو لزم منع الخلو كليا فقول المراد انه لم يبق مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو
الجزئي كان في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فيصدق السالبة بدون الكلي
فيها وهكذا الحكم اذا توافقتا في الكم واحد الجزئين ولزم الجزء الاخر من الموجبة الجزء الاخر من السالبة ان
كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من الموجبة ان كانت مانعة الخلو فالحكم مسلم فيه
للسالبة اما اذا كانت الموجبة مانعة الجمع ولا جزء اسمها الا ما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الجمع بينهما ثبت
منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما ولما لا اهملت مانعة الجمع حقيقة واما اذا كانت مانعة الخلو فلان احد
جزئيها ما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو عن الشيء والملزوم يستلزم منع الخلو عن الشيء واللازم
كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه لا يجوز
الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما مع جواز اجتماع
الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة المانعة الخلو وانه يجوز الجمع بين الشيء
واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان والابيض يجوز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان
الملزوم للحيوان فلم يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع الرابع في التلازم بين المتصلات والمنفصلات
المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر
او بلا زمتا فهما متلازمتان متعاكستان وهي ثمانية لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا
سالبتين من غير عكس فيهما بيان الحكم فيهما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين المتصلتين الكليتين
كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع تحقق احد الجزئين مع الاخر
دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير الاخر كذلك واذا امتنع تحقق نقيض احدهما مع نقيض الاخر وجب
ثبوت عين احدهما مع نقيض الاخر ولا معنى للتلازم بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك وكل حقيقة تلزمها
اربع متصلات اثنان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع بين جزئيها واخريان في التالي باعتبار منع الخلو
عنها وقوله باستلزام كل جزء من المنفصلة نقيض الاخر اعادة لبعض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم
اعم فالمتصلتان الموافقتان في المقدم لانعكاس عليها لعدم الانفصال الحقيقي بين نقيض الاعم وعين الاخص و
ايضا لو استلزمت المتصلة المنفصلة لانعكست كل متصلة على نفسها لانه يكون بين المقدم والتالي وبين نقيض
التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين الكليتين والجزئيتين فيتبين بعكس
النقيض او الخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي
ملزومة

والموافقتان في الكم [illegible] المتصلتان المنفصلتان [illegible]

ملزومة للموجبة المتصلة وكان لم يحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب فقلنا عسر المقايسة واما اذا تلازمتا
في الجزء ولانها تساوي المتصلة الموافقة في الجزء لما مر ان كل متصلتين موافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين
متلازمتين في الطرف الاخر متلازمتان متعاكستان فلا زمتا متعاكستان وحكم احد المتساويين مع الشيء حكم
المساوي الاخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من المنفصلة
اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين فلانه متى صدق المتصلة استلزم نقيض احد جزئيها
اعني مقدم المتصلة عين الجزء الاخر استلزاما كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فلزم مقدم
المتصلة لتاليها استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام الشيء للازم غيره مع
العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشيء وذلك الغير كالانسان يستلزم الحيوان اللازم للفرس ولا عناد بين اللاانسان
والفرس وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم
عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم نقيض احد جزئيها
اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكنه لا يتم اذا كانت المنفصلة جزئية لعدم كون كبرى الشكل الاول جزئية نعم لو
تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشيء مع عدم الانفصال
بين ذلك الشيء ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا انفصال بين اللاحيوان والجسم
وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر ولان احد جزئي المنفصلة اي مقدم
المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم العكس فلجواز
استلزام الشيء لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس
ولا عناد بين الانسان واللافرس وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء
الاخر لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر ونقيض الجزء الاخر ملزوم
لتالي المتصلة لكنه ايضا انما يتم في الكليتين ولو تعاكس استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول
وعدم الانعكاس لجواز استلزام ملزوم شيء للازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما وكذا لو وافق نقيض الاخر
فان مقدمها ملزوم لنقيض الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اي تالي المتصلة وهو انما يتم في الجزئين
وانعكاس اللزوم تبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس لاحتمال لزوم الشيء الغير مع عدم الانفصال بين
ذلك الشيء ونقيض لازم الغير كالحيوان يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا
اذا لزم تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم لنقيض الجزء

تالي المتصل احد جزئي المنفصل واستلزم مقدمها

الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وبالاخر للجزئين بما يظهر ههنا انه
عند انعكاس استلزام المقدم من المثال الاول وعدم لزوم العكس لجواز استلزام الشيء لغيره وعدم
الانفصال بين بعض لازم ذلك الشيء وملزوم الغير كالانسان الملزوم لبعض الفرس المستلزم للحيوان
اللازم للصهال مع عدم العناد بينهما   واذا اختلفا في الكيف   اذا اختلفت المتصلة والمنفصلة
الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس
اما الاول فلان اللزوم بين الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما
لامتناع اللزوم والعناد معا بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما
ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز ارتفاعهما كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقض في الجزئين والقيود
بحالها اما ان المتصلة الموجبة تستلزم المنفصلة السالبة فلان التلازم بين الشيئين يقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينهما فلزم المنافاة بين اللازم
والملزوم وهو محال وربما استدل عليه بان المتصلة الموجبة تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين
وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان
الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر ان الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف
وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس
فيهما فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم التعاند بين نقيضيهما او بالعكس كالفرس والانسان ونقيضيهما او
كذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلانه
اعني احد طرفي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة فيصدق سلب
الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي
المتصلة ومنافي اللازم منافي الملزوم فيكون بين جزئي المتصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس
فيهما لامكان ان لا يعاند الشيء لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا يعاند لازم الفرس وهو الحيوان
مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة
للسالبة المنفصلة فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر
من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا يتمشى في الجزئية وانما يستدل
من المثال على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة حينئذ فلعدم
استلزام

والمنافاة بين الشيء واللازم يستلزم المنافاة بينه وبين الملزوم

استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة لجزئيها لما مر انفا وهو يستدعي عدم استلزام الملازمة اعني مقدم المتصلة تاليها
وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا استلزام
التالي لازم المساوي كذلك واما عدم وجوب الانعكاس فيهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم لغيره
مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو وافق تالي المتصلة احد
جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس
لزوم المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم احد جزئيها اعني تالي المتصلة
جزئيا فلا استلزام بين لازم جزئية وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا استلزام
لملازم المساوي وما نوضح استعمال الطريق بعكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على امكان استعمالها في امثال
هذا المقام وعدم انعكاسهما لجواز ان لا يعاند شيء ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند
الفرس الذي هو ملزوم الصاهل   والمتصلة   اذا توافقت المتصلة ومانعة الجمع في الكم والكيف
واتحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما لزوم المتصلة المنفصلة كليتين و
جزئيتين فلاستلزام كل من جزئيها نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمهما متصلتان باعتبار تعدد الجزء
واما العكس فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون اللازم هذا في
الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها
نقيض الاخر فلا نتيجة اما ان تعاكس لزوم التالي والا فان لم تتعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين وبالعكس
ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت المنفصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم
المتصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع
بينهما كالانسان المستلزم للحيوان اللازم لنقيض الفرس وان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم المتصلة
اعني احد جزئي المنفصلة مستلزم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة بحكم الانعكاس فيكون
احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة و
لزم تاليها نقيض الاخر وان لم يتعاكس احد اللزومين لزم المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم
المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المتصلة والبيان انما يتمشى
في الجزئيتين من المثال اذا انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير

مع امكان الجمع بينهما كالكاتب يستلزم الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللاشيء وان تعاكس اللزوم بان تعاكسا لان
احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة
فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما منع الجمع وانما بين في الجزئيين من التالي وكذا الحكم لو ناقض تالي
المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المتصلة المنفصلة اذا كانتا كليتين فلان عدم المنفصلة
يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة وهو يستلزم نقيض احدهما اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم تعاكس
اللزوم فلجواز استلزام ملزوم الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان يستلزم نقيض الفرس
واما العكس اذا تعاكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق
البيان في الجزئيين من الثالث قوله او لزم الغير فيه اذا عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي المنفصلة
واستلزم مقدمها الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكرناه وهو ظ وان عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او
لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر واذا
احلفتا اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين لزم السالبة الموجبة متصلة
كانت او منفصلة كلية او جزئية لان اللزوم بين امرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صدق لا تلازم بينهما
ولا عكس في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيين وكذا اذا تناقضتا في الطرفين
اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما ايضا تلازم
بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع واليه اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين بعض الملازمة بينهما
لكن انما يتم في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة
باحد الطريقين فلا تقتضيه في الجزئيين واما عدم العكس فيهما فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة
بين نقيضيهما وكذا ان اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها
الاخر لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الجمع و
عدم العكس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالاسود والحيوان اللازم للانسان وكذا
اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة
الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان في الجزئيين انما يتم من التالي عند انعكاس اللزوم في المقدم و
عدم لزوم العكس امكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالصهيل الملزوم للاسود
والحيوان اللازم للانسان وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر من الجزء
الاخر

وجوب صح

الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وبلازم الجزئيين من الثالث
عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم
وقوله او استلزمه تكرار لما مر من قوله او لزمه واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي
واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها الملزوم
لنقيض الجزء الاخر ولا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان اجتماع امرين مع عدم
ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا
يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض جزئه
لان نقيض احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد
في الجزئيين فيبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم ملازمة ملزوم
نقيض احدهما اللازم نقيض الاخر كالاسود والانسان فان الحجر وهو ملزوم اللاانسان لا يلزم نقيض الاسود
اللازم للاسود وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيين يتوقف على انعكاس اللزوم و
عدم العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما النقيض الاخر كالاسود واللاانسان
فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض وقوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله
او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض الاخر والمنفصلة متى توافقت المتصلة ومانعة الخلو في الكم
والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا اما التلازم
فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض
احدهما مع نقيض الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما العكس فلانه اذا كان بين الشيئين تلازم يكون بين نقيض
الملزوم وعين اللازم منع الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو
عام في الكليين والجزئيين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة عين الاخر لتعليل
استلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم وعين التالي لتعليل استلزام المتصلة المنفصلة
لكن اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا توافقا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولم
يلازم تاليها الاخرى لزم من المتصلة المنفصلة ايجابا وبالعكس سلبا فكلما صدقت الموجبة المنفصلة صدقت الموجبة
المتصلة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض احدهما وهو مقدم المتصلة

مستلزماً لعين الآخر وهو ملزوم لتالي المتصلة ولا ينعكس لجواز استلزام بعض الشيء لازم الغير مع امكان الخلو
منهما كاللاحيوان يستلزم اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للاانسان هذا
لم ينعكس اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم ح الجزء الآخر من المنفصلة فيكون بينه
من بعض المقدم اعني احد جزئي المنفصلة منع الخلو وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة بعض احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها الآخر اما اللازم الموجبتين الكليتين فلان مقدم المتصلة مستلزم لبعض احد جزئي المنفصلة وهو
ملزوم لعين الجزء الآخر الملزوم لتالي المتصلة واللازم الجزئيتين من التالث عند انعكاس استلزام المقدم
واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام ملزوم بعض الشيء لازم لغيره وجواز الخلو منهما
كالانسان الملزوم لبعض اللاحيوان يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس و
ان انعكس اللزومان فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان بعض احد جزئي المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الآخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في الجزئيتين فما التالث وهكذا لو وقع
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها بعض الجزء الآخر فمتى صدق المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة
لان مقدم المتصلة ملزوم لبعض الجزء الآخر من المنفصلة وبعضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي المتصلة وبلاد
الجزئيتين لما ظهر من التالث اذا تعاكس استلزام المقدم ولا ينعكس ان لم يتعاكس الاستلزام لجواز استلزام
ملزوم بعض الشيء للغير وجواز الخلو منهما كالانسان الملزوم لبعض اللاحيوان يستلزم الناطق مع امكان
الخلو عنهما وان تعاكس الاستلزام تبين الانعكاس لان بعض الجزء الآخر من المنفصلة يستلزم ح مقدم المتصلة
الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في الجزئيتين فمن التالث وقوله او لزم واستلزم مقدمها
بعض الجزء الآخر فهو تكرار لما اذا استلزم مقدم المتصلة بعض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الآخر من غير فرق

واذا اختلفتا ... المتصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة
منهما الموجبة فان اللزوم بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم بعض اللازم
عين الملزوم وهو مح ومنع الخلو بين امرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان بعض كل واحد مستلزم لعين
الآخر فلا يلزمه لزم التالي الأول كاف على ما بيّنا عليه مرارا ولا ينعكس شيء منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة
بينهما كتحرك الباري تعالى والخلا وكذا لو تناقضا في الجزئين والقيود بحالها لان منع الخلو بين امرين يستلزم
منع الجمع بين النقيضين ولا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما
وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في مانعة الجمع وهي ستة فلو تواهما في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة ... وفي فصل الاختلاف ...

احد

١١٧

احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الآخر لزمت السالبة الموجبة لان مقدم المتصلة اي احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها
الملزوم للجزء الآخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان
والفرس اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الآخر فلان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه
وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو
ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الآخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء
الملزوم نقيض الآخر مع امكان الخلو عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز
الخلو يتحقق عن اللاانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها نقيض الآخر لان نقيض
احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم لنقيض الآخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام
لازم نقيض الشيء لملزوم نقيض الآخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللاانسان لا يستلزم الفرس الملزوم
لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللاانسان واللاحيوان او ناقض تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الآخر
لان نقيض الآخر ملزوم لمقدمها الملزوم لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام
لازم نقيض الشيء لنقيض الآخر وامكان الخلو عنهما فان اللاانسان اللازم لنقيض الحيوان لا يستلزم نقيض الفرس
مع جواز ارتفاعهما فهذه ثمان تلازمات مانعة الجمع وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يحققها في البرهان كتلك احكام
ولهذا قال ولا يخفى عليك لمية اي لمية كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل الاتفاق والاختلاف وكذا لم يخفى
التعاكس في فصل الاتفاق عند تعاكس اللزوم على ما بيّنا هنا ان تلازم المتصلات والمنفصلات على وجه كلي
منطقي يسهل حفظه ويتبادر منه الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من المنطقيين ان اكثرها غير تام
لاعتمادهم على منع التعدية وتجويزهم استلزام الشيء للنقيضين حتى لم يتعرضوا عن الاتصال والانفصال معاني السنين
وزعموا ان الغرض الاقصى من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا واستخراج لوازمها لبعض
والقرينة وان واقف ما اسلفنا لك على ما بيّن تلك الاوهام ويحسر عن وجه الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا
قال بل حقق المقال لمن اقر واستقم ... البحث الخامس ... واذ فرغ عن تلازم الشرطيات شرع في تعاندها
بسيطة اي متصلة او منفصلة ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط فيه ان كل قضيتين بينهما تلازم وتعاكستا
عاند نقيض كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا عاند صدق الملزوم بدون اللازم وهو مح فيكون بينهما
انفصال حقيقي وان لم يتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق

لجواز صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة على القضية الملزومة في
الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم فبينهما منع الجمع خاتمة
هذه مباحث لفظية ختم الباب بها اقتداء بصاحب الكشف وهي زوايد ليس للفن اليها افتقار الاولى ان الحصر
القضية باستعمال الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة كما تذكر قضية منفية وتردف
نقيضه موجبة مثل قولنا لا يكون اب وجد وهي في قوة مانعة الجمع وتدل النص على استلزام اب لنقيض ج بل
منع الجمع بين الشيئين بمعنى استلزام كل واحد لنقيض الآخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه ظاهرا ولو بدل الواو
باو وقيل لا يكون ا ب او ج د دل على منع الخلو لان معناه اما ان يكون ا ب او ج د فيكون بين نقيض ا ب وعين ج
منع الخلو وهو قليل التحريف عن صيغة الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما لج د لان منع الخلو بين امرين يتحقق
بلازم احدهما لنقيض الآخر وفي بعض النسخ دل على عناد الخلو وبلازم ج د لنقيض ا ب وهو لا يستقيم الا اذا
عطف ج د على ا ب حتى يكون معناه اما ان يكون ا ب واما ج د اي لا يكون الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما
فيكون منع الخلو بين النقيضين فيجب ان يكون نقيض ا ب مستلزما لج د لكن ذلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام
في اتباع قضية موجبة وكذا اذا ادخل حتى او الا وقيل لا يكون ا ب حتى يكون ج د والا اذا كان ج د فانه يفيد منه ان
صواب متوقف على ج د فهو في قوة استلزام ا ب لج د مع الدلالة على كلية الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وعين
ج د منع الخلو ولو قدم الايجاب على السلب كما لو قيل يكون ج د ولا يكون ا ب دل على انفصال حقيقي بين الجزئين
المذكورين وهما ج د وليس ا ب فمصداق هذه الدعاوي فهم تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ
المذكورة الثانية الهيئات اللفظية التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية وقد يدخل القضايا هيئات ولواحق
تفيدها زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان في خسر وأخرى تفيد العهد
اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم او على المحمول فيدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه يدل على
حصر العلم في زيد لكن يجب ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يتوهم بالتركيب التقييدي وتقديم الخبر على المبتدا
كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار الرابطة في الفارسية كقولنا زيد آدمي
كه دبيراست فيفيد حصر الخبر في المبتدا وامرار حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول يفيد مساواتهما اي
الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا ناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق
ولما يفيد الانفصال حصر المقدم ولزم حصر التالي فاذا قلنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على
اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحصر طلوع الشمس لكن سلب الحصر ههنا لا سلب اللزوم فاذا قيل ليس البتة
كان

اذ معناه لا يكون آ ب مع ج د ويكون
كقولنا ويكون ج د فهو مانعة الجمع

كان الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على سلب الملازمة بينهما فقط ولا يكون ايجابا لما وسلبه متقابلين لعدم
ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وح يكذب الايجاب لاجل الكذب الملزوم
وسلبه ايضا لصدق الملازمة ولا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية فقد يقع الغلط في القضية
اذا كان محمولها نسبة الى محصل والمراد بالمحمول ههنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما يكون نسبة يكون معنى
مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهي حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل
والمحصل السرير وكذلك قولنا كل وتد في الحائط وكل شيء كان شابا فهو شيخ فان المحمول الامر المحصل فيقع في عكسها
بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا حقق الحال فعلم ان المحمول
هو النسبة زال الشبهة لان عكسها ح بعض من هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان
شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقع في عكسه لا شيء من الممتد
في الجهات الى غير النهاية بجسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله ان المحمول في القضية وهو
الممتد في الجهات الى غير النهاية مشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في
الجهات فغير صادق لان الاصل ح ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية مع الكذب
العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى
آخر فاما ان يصدق عليه بالايجاب او بالسلب لكن الايجاب منتف فيصدق السلب وايضا اذا كان اللانهاية مسلوبة
يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية ايضا مسلوبا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة
وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة فغير صادق فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان
ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان ما دل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام
المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق بانتفاء الموضوع في الخارج
والممتد في الجهات الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج الباب الثاني في القياس وفيه فصول
قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة
المقصود بالذات فحان ان يشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكلي وهو القياس او بالجزئي على الجزئي
وهو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدمه على غيره وعرفه بانه
قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد لتناوله الاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم
العقلي والمراد ههنا اللفظ المركب لما تقدم ويتأخر من ان القياس المسموع ما ذكره وان قلنا لو اريد بالقول اللفظ

لم يصح وقد لزم عنه لذاته قول آخر اذ اللفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فقول القول واللفظ المركب ما
قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع
السمع مستلزم للقول المعقول فيكون لازما للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول فان
التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك و
الا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظ انه تكرار الا اطنابا لتحة وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات
واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانه قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات فان
لو عنى بالقضايا ما هي بالقوة دخل القضية الشرطية ولو عنى ما هي بالفعل خرج القياس الشعري وايضا ههنا مقاييس هي
قضايا مفردة كقولنا فلان يتنفس فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لانا نقول المعنى ما هي بالقوة والقضية
الشرطية يخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد اذ المعنى بالقضية
ما يتضمن تصديقا او تكذيبا وح يخرج الشرطية ههنا والقياس الاول الا انه الا مقدمة محذوفة وهي قولنا وكل متنفس فهو
حي والثاني مشتمل على مقدمتين الاتصال ووضع المقدم لدلالة ما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها
والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو
القياس المركب ولم يقل من مقدمات لئلا يلزم الدور وقوله متى سلمت ليس يعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت
كاذبة منكرة وهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها دخل فيه فان القياس من حيث انه قياس انما يجب ان يوخذ بحيث
يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي والشعري والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون
مقدماتها حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق
بل التخييل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو نفيس هكذا
فلان حسن وكل حسن فهو قمر فهذا قمر او قال العسل مرة وكل مرة فهو يحرز فالعسل يحرز فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه
قول اخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريد حتى يحمل على فعل او ترك وقوله لزم عنه يخرج
التمثيل والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنهما شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما ويخرج ايضا ما يصدق
القول الاخر معه بخصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان
بصهال لكن المادة مادة المساواة لانه تألف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل وغير الكامل
لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول
الاخر لا يلزم عن المقدمات كيفما كانت بل عنها وعن التأليف فنبه بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة
وقوله

وقوله لذاته يعني انه يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة لاحدى
المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحديهما وهي في قوة المذكورة والاول كما في قياس المساواة فانا اذا قلنا أ مساو لب
وب مساو لج يلزم منه أ مساو لج لكن لا لذات هذا التأليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة والنصفية
بل بواسطة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فاذا انضم الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساويه ب
ويلزمه كل ما يساويه ب فأ مساو له انتج أ مساو له ويلزمه أ مساو لج وهو المطلوب والمقصود ان هذا اللزوم بواسطة
تلك المقدمة وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في النصفية وحيث يصدق
استلزم كما في قياس المساواة والمباينة وهذا فيه نظر لانه وضع في تلك المقدمة ان شيئا مساو لب وان ب مساو
لج ثم حكم كليا بالمساواة بين ما يساوي ب وبين ما يساويه ب بمجرد الوضعين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فبان
يكفيان في صورة واحدة بطريق الاولى وايضا اللزومات المعتبرة في هذا البيان كلها هذيانات اذ لا فرق بين الملزوم و
اللازم الا في اللفظ وجعل صاحب الكشف تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب حتى اذا انضم
الى المقدمة الاولى انتج أ مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي ب فهو مساو لأ لان المساواة انما تتحقق من
الجانبين والمقدمة الثانية لج مساو لب فينتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لأ ويلزمه أ مساو لج وعلى ذلك فهذا
لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى هي نتيجة القياس الاول ومقدمات اخرى تقتضي من الجانبين
انعكاس قضية المساواة ومن الناس من جعل تلك المقدمة قولنا كل مساو للمساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين
ينتجان أ مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجتا ان أ مساو لج قال المص وانت تعلم ان قياس المساواة مع
تلك المقدمة لا ينتج بالذات لعدم تكرار الوسط لا في القياس الاول وهو ظ ولا في القياس الثاني لان محمول الصغرى
مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران وقوم جعلوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو
لج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم التكرر في القياس الاول فباق فلئن قلت هب ان الوسط غير متكرر
ولكن لا نسلم ان القياس انما ينتج بالذات اذا تكرر الوسط فنقول فيه لا اعتراض حسبما ذكره صاحب الكشف ان
احد الامرين لازم اما اختلال التعريف وبطلان القاعدة القائلة كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين مشتركتين
في حد لان قياس المساواة بالنسبة الى قولنا أ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا لزم الاختلال وان كان قياسا بطل
القاعدة لعدم اشتراك المقدمتين في حد اوسط وههنا بحث فانا لسنا نعقل من اللزوم بلا واسطة الا ان مجرد المقدمتين
كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة
ومن البين ان من تعقل ان أ مساو لب وب مساو لج وتعقل ان كل مساو للمساوي مساو تعقل جزما ان أ مساو لج و

لا احتياج الى تكرير وسط قطعا ولذا لا يحصل الجزم بذلك القول حين تصدق تلك المقدمة كما في اللزوميات لا
ما اذا لم يصدق كما في التضعيف والتثليث واما الوسايط التي ابتدعوها فغير توسيطها يعني لانا نعقل الطرفين في قياس
المساواة وان لم يخطر بالبال شي منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منها المطلوب
كان استلزامهما اياه بديهي لا بسياق الواسطة القائلة المساوي للمساوي مساو والى الذهن من وضع المقدمتين
والحملية لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شي من تلك التكلفات وانما الفهم الزامهما ما سبق الى اوهامهم من ان
الاستلزام بالذات انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر به على انهم
اذا اوجبوا تكرير الوسط في الاستلزام بالذات فما قالتهم في مقدمتي قياس المساواة بالنسبة الى المساوي للمساوي
حتى ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد انكروا بديهة العقل ومع ذلك يبطل القول بواسطة مكررة للوسط و
ان لم يعترفوا بان ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني وكيف احتج بلزوم
عنه لانا نقول لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنا انما اوردناها
موجبة فالاوسط هناك سلمناها لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى جزء الجوهر جوهر لا بالنسبة الى ان شي من جزء
الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف بحسب الحدود وما يقاس اليه كساير الاضافات وفيه ما فيه فان قيل الحد
الامر لازم وهو اما قياسية ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسية ما يتبين من الاشكال
بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر الاول والا فالثاني لان لزوم نتايجها بواسطة
مقدمة اخرى اجاب بان اللزوم بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة
ما يكون طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود متغيرة في واسطة قياس المساواة
وعكس النقيض وفي عكس المستوي والى السؤال والجواب اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا
يخرج الثابت بالعكس المستوي فان اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا
كما في القياس الكامل او يكون بواسطة لا يكون غريبة بان لا يكون شي من طرفيها مغايرا لحدود القياس كما في غير
الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا او الاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة الشرطية فالتعريف يتناولها جميعا
واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر في الاخراج على الاستلزام بواسطة المقدمة
الاجنبية لكان له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات كما يستلزم المطلوب

بطريق

١١٩

بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق في الاستلزام فانك لا تقول في العكس
المستوي متى صدقت المقدمتان صدق احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدق النتيجة كذلك ايضا يمكنك
اجراء ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس هو المقدمتان الا معها
وقد يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى ان يحفظ حدود القياس ولا يغير الا ترتيبها و
الى ما يغير حدوده بل يحذف طرفيه والى ما يغير بطرفيه معا وقوله قول اخر يريد به انه يغاير كل واحد من المقدمتين فانه
لو لم يعتبر مغايرته لكل واحد منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف اتفقتا لاستلزام مجموعهما
كلا منهما وفيه نظر اما اولا فلان تلك المقدمات موضوعة في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم يحتج
الى القياس وكل قول يكون كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفا فان قيل القول اللازم قد يوجد
في القياس اما في القياس الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب فج د وهو مذكور في القياس ولما
في القياس الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا وهو بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة
في القياس الاستثنائي الشرطية دون التالي فانه ليس ج د مغاير لها على انه قضية والموجود في القياس القضية
وعن الثاني بان كل ج ا اللازم ليس مقدمة القياس بعينها فان للمقدمات صفات ليست للنتيجة لانها موصوفة بانها
مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيفما وضعتا
قياسا لحصول تلك المغايرة فيه احسن ما ذكر فيه ان كل قضية فيها وان كانت موصوفة بالتاليف والعطف لكن ليس لها
وضع معين في القياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا
اذ كما لا اخطر في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند بعض كذلك لا لاحظ لاوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق
في الجواب منع قياسية امثال ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما
ذكروه سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كالقول يقال بالاشتراك على المقول و
المعقول والقياس المعقول قول معقول مؤلف من قضايا في العقل بالفعل يؤدي الى التصديق بشي اخر و
القياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين تعريفهما في القيود الا ان القول والقضايا ثمة من المسموعات وههنا من المعقولات
فالقول المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع ولهذا يقال في الشفا القياس المسموع ليس بقياس
من حيث اللفظ فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر الا من حيث انه دال على معنى معقول لكن القياس
المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع
لا يستغنى عنه في افادة الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى حتى يعم الصناع

وشكك الامام ح   اورد الامام شكس على افادة القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان

القياس مفيداً للعلم بالنتيجة لكان الموجب اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالى

باقسامه باطل فكذا المقدم اما الاول فلسلمنا وجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع الحصول لامتناع توجه

الذهن دفعة الى امور متعددة ولا يكون موجباً لان علة وجود الشيء لابد ان يكون موجودة الثانى ان المجموع

ينافى العلم بالنتيجة لانه فكر والفكر فى الشيء مناف لحصوله اذ هو طلبه وطلب الحاصل مح والموجب لابد ان يجامع

الثالث لو كان المجموع موجباً دون كل واحد واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يكن عند الانفراد لم

يحصل العلم الموجب لان حال تلك العلوم عند اجتماعها كحالها عند الانفراد وان حصل عاد الكلام فى المقتضى

لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد او واحد فيلزم التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضى كل واحد لما مر

او واحداً فانه لو استقل الواحد فى اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الامر الزائد ومتى حصل الامر

الزائد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل عند حصول ذلك الواحد بالضرورة لابد من تعين الاخر معه وان يكون

المقتضى المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد الكلام بحذافيره

وانضم الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والمقدر ان كل واحد او واحد مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد

او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك وان لم يستقل فلابد من شيء اخر ويعود الكلام فى المقتضى لذلك

الامر الزائد والشيء الاخر لما لم يكن كل منهما موجباً مستقلاً فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليه لم يحصل

الاستقلال وان حصل اتصل الكلام فى المقتضى له واما بطلان الثانى فلامتناع توارد العلل المستقلة على

معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضرورى بامتناع استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه يلزم ان يكون للمقدمة

الاخرى دخل فى الانتاج ح مكون مستدركه وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم بهما و

بلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضرورياً او نظرياً ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول فلان العلم بتلك الامور لو كان

ضرورياً لشارك جميع الناس فى العلم بالنتيجة لان الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بنتائج العلوم

النظرية وهو مح واما الثانى فلان واحداً من تلك العلوم لو كان نظرياً افتقر الى قياس اخر والكلام فى العلم بمقدمته

ولزوم النتيجة عنها كالكلام فى القياس الاول ويتسلسل والجواب عن الشك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم

ولا نسلم ان المجموع غير حاصل ولنا لا نم فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء دفعة ولولا ذلك لم يتصور النسبة

بين مفهومين بل المستقل بالنسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معاً وقوله ثانياً المجموع هو الفكر قلنا لا نم بل الفكر

هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو نفس الانتقال او ترتيب العلوم المتوصل

المتوصل بها

بها الى المط وعلى التقادير يكون الفكر امراً مغايراً للمجموع وقوله ثالثاً ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل قلنا

لا ننتهى الى اسباب مفارقة هى العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها لا ينحصر فى الاجزاء وانها

علل مادية والعلة المادية لا يكفى فى ايجاد الشيء ولابد من علة فاعلة خارجة عنه هذا ما فى الكتاب والحق فى الجواب

الاستفسار بان المراد بالموجب ان كان العلة الفاعلية فلا نم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء

العلوم المرتبة وان كان العلة المعدة يختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لفيضان النتيجة من المبادى الفياضة

وعن الشك الثانى بمنع اشتراك الكل فى الضروريات فان معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا

النسبة بينهما جزمنا بها ومعنى كون اللزوم ضرورياً انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المط اليهما علمنا لزومه عنهما

فقد لا يتصور احد طرفى المقدمة او لا يتصور النسبة بينهما او لا يعلم احدى المقدمتين او نسبة المط اليهما فلا يلزم

اشتراك الكل فيها وفى عبارة المص حزازة اورد التصور فى المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضرورى المعنى الاخص

وح يمكن منع الحصر ايضاً وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضرورى على شيء اخر كالتجربة

او الحدس وان اعاد المشكك وقال ان كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضرورياً لكان العلم بالنتيجة ضرورياً و

التالى بط اما الملازمة فلان اللازم عن الضرورى لزوماً ضرورياً ضرورى واما بطلان التالى فظ قلنا لا نم

ان اللازم عن الضرورى ضرورى لان النتيجة نظرية لتوقف حصولها على المقدمات وان كانت ضرورية

الفصل الثانى

فى اقسام القياس

القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكوراً فيه بالفعل فهو استثنائى كقولنا

ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور فى القياس بالفعل ولكن ليس ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو

ج د مذكور فيه وان لم يكن كذلك فهو الاقترانى كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكوراً

فى القياس بالفعل وانما قيد التعريفان بالفعل لان النتيجة فى الاقترانى مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه

هى علة مادية للنتيجة والعلة المادية للمعلول معها بالقوة فلو لم يقيد بالفعل لانتقض التعريفان اما تعريف الاستثنائى

وطرداً واما تعريف الاقترانى فعكساً فان قلت النتيجة وبعضها ليسا مذكورين فى الاستثنائى بالفعل لان كلا منهما

قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية فنقول المراد اجزاء النتيجة او بعضها على الترتيب وهى مذكورة بالفعل و

ينقسم الاقترانى بحسب ما تركب عنه من القضايا الى حملى وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطى وهو المركب من

الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب من شرطيتين فهو اما متصلتين او منفصلتين

او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة

على الشرطية طبعاً قدم القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع   ولابد فى القياس الحملى ح   لانه فى كل

قياس حملي بسيط من مقدمتين لما كان في حد ذلك نسبة محمول المطلوب الى موضوعه لما كانت مجهولة فلا بد من امر ثالث
موجب للعلم بتلك النسبة وانه لا يكفي تصور الطرفين في العلم بالنسبة ولا يكون بطريق ما ويسمى ذلك الحد اوسط
لتوسطه بين طرفي المطلوب ويفرد احدى المقدمتين بحد هو موضوع المطلوب ويسمى اصغر لانه في الاغلب اخص
فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي يشتمل عليه تسمى بالصغرى لانها ذات الاصغر ويفرد المقدمة الثانية
بحد هو محمول المطلوب ويسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي اشتملت عليه كبرى لانها ذات الاكبر والقضية
التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما ينحل اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف النسبة
تشبيها بالحد الذي في نسب الرياضيين وكل قياس يشتمل على ثلاثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط وهيئة
نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل تسمى شكلا واقتران الصغرى بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والجزئية والكلية
تسمى قرينة وضربا والقول اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قيل الاولى
من تعريف القياس ليس لها استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل يدل عليه بل انه لا يشتمل على وسط
كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ا ج ب
وكل ب ا ب ينتج لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط لتحقق الانتاج
كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج كالشرائط المعتبرة في الاقيسة لامر اثبات الشرطية
على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر فيه
الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو
الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما
فهو الثالث وهذه الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الواجب ههنا بحث بعد وغير معبر عن الحدود بالمحكوم
عليه والمتوسط بينهما فنقول الوسط ان كان محكوما في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الاول وهكذا الى آخر
التقسيم والشكل الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ الوسط موضوعها
في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا
الثاني يخالف الثالث فيهما ويشارك الرابع في الكبرى ويخالفه في الصغرى والثالث يشارك الرابع في الصغرى ويخالفه
في الكبرى وكل شكل يرتد الى اخر بعكس ما يخالفه فالاول والثاني يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى والثاني
والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا وانما وضعت الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي
لانتقال الذهن فيه من الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال

طبعي

طبيعي يلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت الحكم لكل ما ثبت له الاوسط
ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية ومنتج للمطالب الاربعة والاشرف المطالب الذي هو
الايجاب الكلي لاشتماله على الشرف من الايجاب الذي هو اشرف من السلب لان الوجود خير من العدم وعلى الكلية التي هي
اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم ولدخولها تحت الضبط ولانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر
زائد ويتلوه الثاني في الشرف لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قيل الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف من السلب
فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه ينتج الا الجزئي والكلي وان كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه
انفع في العلوم ولان شرف الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلي من جهات متعددة ولان الثاني يوافق
الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب الذي هو اشرف لان المحمول في الاغلب
يكون خارجا تابعا والمتبوع المعروض اشرف ولان المحمول انما هو مذكور ليرتبط في القضية لاجله حتى يرتبط عليه
بالايجاب او السلب ثم الثالث الموافق للاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن
الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن الاعتبار وبعضهم عن المنتمين ايضا وهذه الاحكام امور
اعتبارية لا وجوب فيها وانما تعاد اليها الاستحسان والاخذ بالاولى والالتو وشرائط الاشكال الاربعة
في انه لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع
المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد عرفت باستقراء الجزئيات عند معرفة شرائط الانتاج في كل شكل
ومعرفة ما يلزمه من النتيجة ومنع انتاج شيء من الجزئيات لتلك القواعد ولا يلزم الدور ولا انحصار لهذا
الضابط هذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

الفصل الثالث

في شرائط انتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل
المختلطات وهذا الفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فشرط انتاجه بحسب كيفيته
فقد شيئا ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاولى فلان الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم
من الاوسط لان الحكم في الكبرى على ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما
ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على
الاخر والاختلاف في المواد محققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى
سالبة والكبرى اما موجبة او سالبة ايا ما كان يحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما

اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بجماد او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فالاختلاف موجب
للعقم لانه لما صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن منهما نتيجة لانها هي القول اللازم ولو كان احدهما لازما لم يتخلف
في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال السالبة اذا كانت مركبة تنتج مع الصغرى لانها تستلزم الموجبة
وهي مستلزمة للنتيجة وتوسط الموجبة لا يخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة
لما اشتملت على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة للموجبة ان مجموع الحكمين
مستلزم للايجاب فممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم فهو بين البطلان وان اردتم الايجاب مستلزم للايجاب فهو
هذيان فالمنتج هنالك بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر تحت
الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك البعض فلم يتعد الحكم منه الى
الاصغر ويتحقق الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان
ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق وليس بفرس والصادق في الاول
الايجاب وفي الاخير السلب واعلم انه لم يذكر المص في الشرطين ايراد مادة السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة او
اما لانه اعتمد على الانتاج لانه لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب الممكنة الانعقاد
في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة
في الانتاج اذ لم يبرهن عليها لانها لم يعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في قوة الجزئيات اذ النظر
مقصور على المحصورات فاذا اعتبر في الصغرى والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في نفسها
والمنتج منها في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولهم في بيان ذلك طريقان احدهما طريق الحذف فان
ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط الاربعة
الاخرى وهي الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى الموجبة اما كلية او
جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبرى الكليتين والجزئية معها اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احديهما بحذف المضاف ولما لم يستقم
الترتيب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب آ فكل ج آ الثاني من كليتين والكبرى
سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب آ فلا شيء من ج آ الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية
بعض ج ب وكل ب آ فبعض ج آ الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من
ب آ فليس بعض ج آ وانما رتب هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها فقدمنا الاشرف اولا

بج

على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما
ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف
على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر على كل واحد من افراد الاوسط التي من
جملتها الاصغر فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر او غير الذي هو عين
النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف
الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف اخر فيستفاد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به
باعتبار وصف اخر ولا استحالة في ذلك واورد الشيخ شكا في شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان ايجاب
الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
وبعض ب آ لزم بعض آ ج والا لصدق كل آ ج ونضم الى الصغرى لينتج لا شيء من آ ب وينعكس الى ما ناقض
حله بان الاشكال انما يتمايز بحسب تغير الصغرى والكبرى وهما انما يتعينان باعتبار تعين الاصغر الذي هو موضوع
المط والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المط وموضوعه ومحموله وما ذكرتم من القياس
ان قيس الى نتيجة الى آ كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون الكبرى لاشتمالها على الاكبر وهو
ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان قيس الى نسبة الى ج كان شكلا اولا غير منتج والخلف يدل عليه وهو ظ
واما الشكل الثاني   اما الشكل الثاني فحاصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين ليحمل احدهما على
الاخر ويشترط للانتاج بحسب كيفية المقدمات وكميتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيف اي كون احدهما موجبة
والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم
اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان
او كل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات
والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول
السلب وفي الثاني الايجاب فلا يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس احدهما وثانيهما
كلية الكبرى فانها لو كانت جزئية لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض
الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وليس بعض الحيوان او الفرس
ناطق والحق في الاول الايجاب وفي الاخيرين السلب فالضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما طريق الحذف
فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة

اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما طريق التحصيل فلان الكبرى الكلية
اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة
كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله والموجبتان
مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا
شيء من ا ب فلا شيء من ج ا بيانه اما بان نعكس الكبرى لترتد الى ثاني الاول وينتج المط بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل
نقيض النتيجة لايجابه صغرى اذ هذا الشكل لا ينتج الا السالب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى
حتى ينتظم قياس على هيئة الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض
ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف
الى اخر ما في العكس من وجوه التقريب كما لو صدق نقيض النتيجة مع الكبرى يلزم لصدق نقيض الصغرى
واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة
او نقول المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها
فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب
المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او نقول منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة
فانهما لو اجتمعا لزم نقيض الصغرى وهو بط والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق
المقدمتين وهو المط ولقائل ان يقول هذا كله انما تم لو كان مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا
او احديهما مفروضة الصدق فلا لانا نمنع ح صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يصدق لو كون
صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو مم ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن
الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم قلتم بانه مح
على ذلك التقدير مح فان ذلك التقدير مح والمح جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس
بين القياس المفروض الصدق وارتفاع النقيضين او اجتماعهما علاقة تقتضي استلزامه اياه وقد سبق ما
يعينك على ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته
كبرى اذ نتائجه جزئية فيكون نقيضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى
واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني
وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه

ادعى

الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من
ج ا ولا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى ويجعلها كبرى ثم عكس النتيجة و
بالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بيانه
لا يمكن بعكس الصغرى ويجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى لترتد الى الاول وبالخلف و
الافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ب فبعض
ج ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي
لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او بالافتراض وهو ان
نفرض بعض ج الذي ليس ب د فيحصل قضيتان احديهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى
هكذا لا شيء من د ب وكل ا ب ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة
المذكورة لينتج المط والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من
الشكل الاول والافتراض في هذا الضرب انما تم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يتحقق وجود الموضوع لان الموضوع اما ان يكون
موجودا او لا فان كان تم الكلام اما اذا كان موجودا فظ واما اذا لم يكن فلان الاكبر ج يكون مسلوبا عنه لان المعدوم
يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون له نتيجة وانما يكون كذلك لو تبين
انها لازمة للقياس ولم يبين ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ذكر من البيانات لان
الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر يلزم المباينة بين الطرفين فان سبب ذا كان مباينا لا عين ما
لج لم يكن ج او العلم ضروري وزيف الشيخ بانهم ان جعلوا حجة على الانتاج لم يكن للحجة زائدة على نفس الدعوى بل
هي اعادة الدعوى بعبارة اخرى لان معنى المتباينين والمسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بيانا بنفسه لم
يفرقوا بين البين بنفسه والقريب من البين فان البين بنفسه لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت
الى ان نقول ج لما كان ثابتا لمباين ا والذي لا يوصف با لم يكن ا فهذا رده الى البين لا ح حكم على الباء
بسلب ا الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت الباء على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر
لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي
فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة
الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف
الاخر وهكذا في كل شكل وفساده ظ قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لانه

ان ... جزئية في بعض الموارد واما ... حكم
... كلية في بعض الموارد
لانها لا تنعكس
وذلك في انعكاسها في بعض الموارد

ولنرجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان نتوهم من لوازم احد الطرفين ثبوت الوسط ومن
لوازم الاخر سلبه وهما متنافيان فتنافي الملزومات والا اجتمع المتنافيان ويمكن رد كلام القدما والامام عليه
هذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فيمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما اخر فيه
انما وقعت الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخرين لانتاجهما الكلي والضرب الاول والثالث
اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها   واما الشكل الثالث   الشكل الثالث
حاصله وضع موضوع واحد لمسندين مغايرين لموضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب
الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط
المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة واما ان تكون
الكبرى موجبة او سالبة فعلى التقديرين يحصل الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شي من الانسان بفرس
وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شي من الانسان بصهال او حمار
والصادق في الاول الايجاب وفي الاخرين السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان
يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر ولا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم
معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او
فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا ابدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاول الايجاب وفي الاخر
السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان ولما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثمانية اسقط
ضربين اخرين وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبالتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية مع المحصورات
الاربع والجزئية مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لانا
من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شي من ب ا فبعض ج ليس ا بيانهما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل
الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ا لصدق نقيضه وهو كل ج ا ونجعله كبرى لصغرى
القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا ينتجان الكلي لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل
الاخص على كل افراد الاعم ايجابا او سلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شي من الانسان بفرس
واذا لم ينتجا الكلي لم ينتج الثواني لانها اخص منهما لان الاول اخص من الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص
الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج
وكل ب ا فبعض ج ا الملزوم بعكس الصغرى وبالخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل

د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا ثم نجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج
موجبة جزئية من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا
فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي اد فكل د ب وكل ب ج فكل د ج ثم نقول كل د
ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى
القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شي من ب ا فليس
بعض ج ا بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانه لا ينعكس وعلى تقدير قبوله لا يصلح لصغروية الشكل الاول ولا
بعكس الصغرى والا لصار القياس من جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول لخصوص الضرب
المنتج للايجاب في الثاني لخص الضروب المنتجة للسلب فهذا ما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف
اشرف من تابع الاخس وقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في
الشفا ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان رجعا الى الشكل الاول فلهما خاصية هي ان الطبيعي والسابق الى
الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيه موضوعا على التعيين والطرف الاخر محمولا حتى لو عكس كان غير
طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان وكانت فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الانسان للحيوان والكاتب
والكاتب واما في السوالب فكقولنا لا شي من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعة يسلب عنها البارد
والثقيل من البارد والثقيل يسلب عنهما النار فاذا الف المقدمات على وجه يراعى فيها الطبيعي والسابق الى
الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية وهذا نفسه
يعرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي او السابق الى الذهن الا عليه
وهاهنا فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا يرتد الى الاول فيمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات
المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا لبحث يكون قياسيته ضرورية والنتيجة بينة
منها لا يحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع يحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة متضاعفة
ولا يكاد يستوي الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران وان لم يكونا بيني القياسية قريبتين من
الطبع يكاد الطبع الصحيح يفطن بقياسيتهما قبل ان ينبه له ويكاد يبين ذلك بنفسه الى الذهن من نفسه
ليس قياسيته عن قريب ولهذا صار لهما قبول ولعكسه الاول اطراح وصارت الاشكال الاربعة الحملية المنتفع بها
ثلثة وهو كلام جيد   واما الشكل الرابع   شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية
الا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان تكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان

فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كانا في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة و
الكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا جزئيتين او سالبتين او الصغرى موجبة والصغرى سالبة او بالعكس
لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فتكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذا
اذا كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا
فقد بان ان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى
موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القرائن منهما هو المركب من السالبتين الكليتين والاختلاف
لازم فيه كما في قولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل
بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القرائن منهما هو المركب من
السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف فيه متحقق ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق
الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان اجتمع الخستان في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية
لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في مقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة اما صغرى او كبرى
واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما في بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان
واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان
القرائن الاربع اخص ما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم واما الثاني فلانه لو لم
يكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة وكلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع
السالبة الجزئية واما الموجبة فلان اخص القرائن منها ومن الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية الصغرى والموجبة الكلية
الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان فالمنتج باعتبار هذه
الشرائط خمسة اضرب لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتين مع السالبتين والموجبة
الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلثة
الكلية وطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلثة السالبة الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا
مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم
ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض
ج ا الثالث من كليتين والصغرى سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج
سالبة

جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء
من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اخص منه الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة
جزئية بعض ب ج ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها لبعدها عن الطبع لم يعتد
بانتاجها بل باعتبار انفسها فلا بد من تقديم الاول لانه من موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف ثم يتبع ويقدم الثاني
لانه وان كان مع الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبيا من الجزئيتين وان كان الايجاب المشارك له في
ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه
اخص من الخامس وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول دون الرابع والخامس
لصار صغرى الشكل الاول سالبة والخامس كذلك ولصارت الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخيرين
بخلاف الاوليين والا لكان القياس في الشكل الاول عن جزئيتين والثالث لسلب الصغرى واما بعكس الكبرى ليرجع الى
الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى فيه واما بالخلف فهو اذا كانت النتيجة موجبة فان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج
الشكل الاول ما ينعكس الى ما يضاد كبرى الاول ويناقض كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق بعض ج ا لصدق لا شيء من ج ا
فكل ب ج ولا شيء من ج ا فلا شيء من ب ا وقد كان كل ا ب او بعض ا ب هف واما اذا كانت النتيجة سالبة فان
نضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضدها في الرابع واما الافتراض فقد
استعملوه في الثاني والخامس لانهم يستعملونه في المقدمات الجزئية فقالوا في الثاني نفرض البعض الذي هو ب د فكل د ا
وكل د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج وكل د ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعلها
صغرى للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المط وكانهم انما لم يستعملوه في الاول والثالث وان كان يطرد لانه لمحافظة
على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض ثم نقايسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول ولست ادري كيف يستعملونه
في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينظم المقدمة الاخرى مع الصغرى على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه
في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث
والحق ان تخصيص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات فليس للتخصيص بها فائدة نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات
والضابط انه لما كان في الشكل الثاني يكون الحد الاوسط محمولا في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة المفروضة فهي
تتألف مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها موضوع الافتراض فتضم
مع المقدمة الثانية على نهج الشكل الثالث لكن لما اردنا اجتماع البيان بما لم نبين عكس صغرى القياس الثاني لم يرد الى

الشكل الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الاخرى فرضه
اذا انضم مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة الشكل الاول وان جاز ربطها على الشكل الرابع لكن يجب
الاحتراز عنه ويحصل قضية موضوعها موضوع الافتراض يتألف مع المقدمة الاخرى للافتراض على الشكل الثالث
وينتج المط واما في الشكل الرابع فهو بخلاف لانا ان استعملناه في الصغرى والحد الاوسط محمول في الكبرى ومحمول
في المقدمة الافتراضية فاسقاطها مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة
الثانية للافتراض على هيئة الشكل الثالث وان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع الصغرى ومحمول في
المقدمة الافتراضية فهي اما ان ينضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج ما تتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل
الثالث او اما على هيئة الشكل الرابع وان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى
مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اخلى لان الكبرى صارت كلية بعدما كانت جزئية هذا هو الضابط
وعليك بالامتحان والاعتبار بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا ينتج مع الموجبة الكلية
في هذا الشكل حيث لم ينعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت صغرى او كبرى اما اذا كانت
صغرى ارتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان كانت كبرى يرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث في
نتيجة المط بعينه وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم ينتج اذا لم يكن احدى الخاصتين اما اذا كانت
انتجت لانا اذا بدلناها ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية خاصة وهي تنعكس الى المط فحصل ضروب ثلثة
اخر وقد ظهر ان السالبة المستعملة فيها لا بد من ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاولين على
الشرائط المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث يجب سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في
اول الضروب باحدى القضايا الست المنعكسة السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم
ينتج الا اذا كان كبراه من احدى الست وفي ثانيها فعليه لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي ثالثها
احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج خاصة الا اذا كانت صغراه احديهما على
ما تبين جميع ذلك ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع في شرائط الانتاج في المختلطات في الاقيسة

الحاصلة من خلط بعض الموجهات مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتايج فلهذا وضع الفصل
لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة
لم يحصل الجزم بتعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم عليه

مما بعده

بالاكبر

بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما
هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة لا ينتج مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضربين الاولين ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى
في سائر الضروب بيان الاول الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز امكان صفة لنوعين
يثبت لاحدهما فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين وضرورة ثبوت النوع الاخر لما له تلك
الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان
ركوب زيد مثلا للفرس والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص وكل مركوب
زيد بالفعل فهو فرس بالض او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني و
صدق القياس في الايجاب في الاول والسلب في الثاني كما في قولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالض والحق الايجاب
او لا شيء من الكاتب بفرس بالض والحق السلب واما اذا كانت الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا
وكل مركوب زيد فهو فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالض لا دائما انتج الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب
زيد بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت لمركوب زيد بشرط
كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المركوب فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف
ولصدق اللادوام الذي هو عبارة عن لا شيء من مركوب زيد بفرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع
سلبه عن مركوب زيد واما الفرس المركوب فلان المركوب مسلوب عن مركوب زيد بالفعل فالفرس المركوب
بطريق الاولى ولو بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من مركوب زيد بالفرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد
بالض لا دائما امتنع السلب وهو ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان ونقيد المحمول بالمركوب انما
في الجزء الاول فان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف بل بحسب الذات وانما الضروري
السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد
ولان اللافرس يمتنع اثباته لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي من لوازم
الموجبة المحصلة وقد تبين حينئذ صدق القرينة الاولى مع الايجاب والقرينة الثانية مع السلب كثيرة كقولنا
كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع بالض ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالض ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان الصغرى الممكنة الخاصة واخص
الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات و

اخص الضروب في الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل بعقم بحيث عقم الكل وتمام النقض انما يتم بالحمل
في المشروطة العامة والوقتية اذ الضرورية ليست اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية
مطلقا هذا اذا اخذنا عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة
لاندراج الاصغر في الاوسط فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان والاصغر اوسط بالامكان
فيتعدى الحكم منه الى النتيجة وعندي انه لا فرق بين المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمناه ليس ماخوذا بحسب
نفس الامر بل بحسب الفرض العقلي وح يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط و[فرضه]
العقل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن
ان يكون مركوب زيد ونفرضه العقل ان يكون مركوب زيد فليس بعض مركوب زيد بفرس بالضرورة والممكنة
مساوية للمطلقة على ما زعم من اعتبار الضرورة بالمعنى الاعم فما غفلهم ههنا عن ذلك حتى جعلوا احدها
منتجة والاخرى عقيمة   نعم الشيخ والامام ومن تابعهما   الشيخ والامام ومتابعوهما زعموا
ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل منتجة لانه اذا كانت ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون من المركبات
او محتملة لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية فضرورية واما مع اللاضرورية
فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على الاول بوجوه احدها الخلف من الشكل الثاني وهو ان
نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله
صغرى او نفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض
ج ليس ا بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان
هف وهو لم يلزم من فرض وقوع الممكن ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج
الصغرى الممكنة او الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني الضرورية فانه سيجي فيما بعد ان الشكل الثاني لا ينتج الضرورية
ولو كان بعد تسليمه ضرورية لوجب النسخ الخلف من الشكل الثالث وهو ان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى
حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس
لينتج من الشكل الثالث بعض ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا هف وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة
في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا فرض فعليته لزم النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت
الاوسط

الاوسط ح فاذا كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر وعلى تقدير عدم
وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر على جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في
نفس الامر ضروريا على تقدير ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال والح وجوابه منع التقدير وهو ان الامر
صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لا نزيد افراد موضوع الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط
بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فيجوز ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظ في المثال المذكور فانه اذا فرض
ان الحمار مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه لكن لا نم ان المح لازم من القدر
الممكن بامره ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر غاية ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع
ووقوع احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او ضروريا والاخر ممكنا اما
الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها ممكن في نفسه غير مستلزم للمح مع ان وقوع مجموعهما مح
واما الثاني فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار منضما الى صدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة يلزم
المح وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورية ولا من الصغرى لامكانها بل من المجموع لا يقال هذا ابطال لما اشتهر
بالخلف لجواز ان يكون المح لازما من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا من شيء منهما فلا يلزم
صدق النتيجة لانا نقول المط من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة بل كذبه وكذب المجموع لا بد ان يكون لكذب احد
جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد اتفق جمع من الاذكياء ههنا مناظرة
فمنهم من اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت المستلزم للمح لان امكان الحادث ثابت في الازل
وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا لامكن ان يكون الحادث ازليا فرد احد هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان في
الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت الامكان في وقت امكان الثبوت في ذلك الوقت
اذ المطلقة لا تنافي الوقتية اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت الامكان للشيء يستلزم امكان ثبوته فان الامكان كيفية
ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان شيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته معه ام لا فان المعلل لما قال
الصغرى اذا كانت ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وح يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك الفاضل والا لا نم انه يلزم
من ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها معها لجواز ان يكون الصغرى ممكنة الصدق والكبرى كذلك
ولا يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل دون امكان ثبوته ونحن نقول
هذه الغاية ادت المنع الواقع اخيرا الى ما ذكرنا اولا وهو منع التقدير بعينه وليس يصلح للاعتماد فان الصادق في
نفس الامر لا بد ان يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور المحققة في الواقع على ما

وقوعه

وتامل اذا الحقت ان ههنا قايم وفرضت وجوده هل يمنع فرضه هذا مما في الواقع ما اظن ذا بصيرة يرضى به فانه
لولم يكن الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما يكون ضروريا في نفس الامر لا يكون ضروريا
على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال والحق في الجواب انا لا نسلم اذا فرضت الصغرى فعلية لزم النتيجة فضلا عن كونها
ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط قلنا لانم فان الحكم في الكبرى على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس
الامر والاصغر ليس اوسط بالفعل في نفس الامر بل على ذلك التقدير ولا يلزم تعدى الحكم من الاوسط اليه ثم
لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة
ومتى صدقت هذه المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة واما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة في نفس الامر
فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية ونقيضها فان كان المنضم معها الصغرى الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد
جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر فلا مرية في نقض الصغرى وعين النتيجة واما الثانية فلما عرفت
في فصل التلازم من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر فانا نقول
المتصلة اما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية واما اذا كانت عنادية لو تركبت من الشي ولازم نقيضه لكن صدق النتيجة
لا يلزم مع الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان اتفاقا والوجه الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات و
الشفا وهو ان الحكم في الكبرى بضرورة الاكبر للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا تتوقف على اتصاف
ذاته بالوصف العنواني والا لم يكن دائما وضرورة فهي متحققة ولا تتغير على اي وصف كان فالاصغر يكون داخلا
فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والاشكال سوى الضم موقوفا على الاتصاف هف وجوابه ان ثبات الجهة الى
عقد الوضع لا دخل له في التم لكن الحكم بالضم على ذات الاوسط وليس كل شي هو ذات الاوسط بل ما صدق عليه وصف
الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية بان ممكنة
خاصة تلك الوجوه بعينها وان الحقها تغير ما في قياس الخلف فان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين فيزداد العمل
بابطال كل منهما فقولهم في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان وكل ب آ لا بالضم ينتج كل ج آ
بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج ا بالضم او بعض ج ليس آ بالضم واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق
بعض ج ا بالضم فلانا نضمه الى لا ضرورة الكبرى هكذا بعض ج ا بالضم ولا شي من ب ا بالامكان العام ينتج بعض
ج ليس ب بالضم وقد كان كل ج ب بالامكان هف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضم فلانه نضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ليس آ بالضم وكل ب ا ينتج بعض ج ليس ب وهو مناقض الصغرى وفي الخلف من الشكل الثالث لو لم يصدق
كل ج ا بالامكان الخاص لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى الضرورية المحتاجة بعض

القياس المنتج

١٤

١٢٨

ج ا بالضم وهو مناقض للاتفاق الكبرى والضرورية السلبية بعض ج ليس ا بالضم المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث
وهو ان نبطل احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع وهو ان يعكس
ذلك العمل واحسن ويكتفى بايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة وتوجيه نقيضها ولا نطول الكتاب باعادته و
احتجوا على الثالث وهو انتاج الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورية واللاضرورية بانها ان صدقت في مادة الضم كانت
النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضم كانت ممكنة خاصة والمشترك بينهما الامكان العام وهو مبني على صحتها لتسميه
الاول وبعد ذلك انما يتم ان لو صدقت الكبرى كلية في مادة الضم او اللاضم وهو ممنوع لجواز ان يكون صدقها بالنسبة
الى بعض الافراد في مادة الضم وبالنسبة الى بعض اخر في مادة اللاضم ولا يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الشكل الاول

الكبرى الجزئية فيه

عقيم والامام ذهب الى ان الكبرى الدائمة تنتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر دائما
له فيكون دائما له فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير دائما على تقدير ممكن وهو ضعيف لانا لا نم ان القياس
منتج على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كما مر ولئن سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما اعني وقوع
دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا غايته ما في الباب انه كاذب ولا امتناع في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن
بخلاف الضم والامكان فانهما ضرورتان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس كامل بين بنفسه
لانه اذا كان ج ب بالقوة فلهما ما لقوة ما للقوة كل ب ومن الناس من نازع فيه ولحوج الى البيان لان الشكل
الثاني والثالث انما لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة وكذا دخول ج ههنا وانما يكون بينا لو كان ج بالفعل
ب حتى يكون داخلا في كل ما هو عليه ب وبينوا القياس بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذا المقدمة من جملة الاصول
بها لكنها اضربت وقد ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس من وجهين احدهما ان دخول الاصغر في الشكلين
تحت الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود
واما في الثالث فلان دخول الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود من الحاكم
والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما ان دخول الاصغر بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم
يحتاج الى النظر وليس يلزم من ان يجعل هذا النوع من الدخول بالقوة القياس غير الكامل جعل ذلك النوع كذلك
وثانيهما ان اثبات الشي بنفسه لانه لا معنى له الا ان الممكن ممكن ح وزعم ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة
غير بين لان الاصغر لما كان داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدر انه في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن
بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بجلاء ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري للضروري ضروري و
الموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش الذهن فيها فاحتاج الى النظر مثل ممكن الضروري

ضروري الممكن ثم بين انتاجه ممكنا عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين بانه لابد
من كون الاختلاطات من الممكنتين غير بينة ومشاركا للشكلين مشاركة في جميع الانشاء فهذا الفرق لابد مع كونها
غير بينة وعلى الثاني بان صحة اندراج الاصغر تحت الاوسط في الشكلين بتبين الانتاج وصحة الاندراج المعلوم هاهنا
لا تبين الاندراج بل عدمه لعدم اتحاد الاوسط وعلى الثالث الذي حكاه الشيخ بانه متى الطرفان الاكبر ممكن لذات
الاوسط بالوصف وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر بل وصفه لان المحمول صفات على ما تبين فلا يكون الاكبر
ممكنا للممكن للاصغر نعم لو علم ان الممكن لذات لما صدق ممكن لذات اخرى يكون ممكنا لذات الاخرى كان البيان صحيحا لكنه
ليس بين ثم لا يذهب عليك من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى الكلية المطلقة غير بين
لان انتاج الاعم لشيء اذا كان بينا فكيف يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين ولان الذي ذكره في حاجة الثاني
الى البيان من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في بينيته قائم في الثاني ايضا
بل هو اولى لانه لما كان قولنا ج اذا كان بالقوة ب فلها بالقوة ا لان ما بالقوة بينا فالاولى ان يكون قولنا اذا كان ج ب
بالفعل فلها بالقوة ما لان ما بالفعل بينا وهذا الذي يحب يقول اما ما اورده على وجهي الفرق فممنوع على مشرب
القوم لما قالوا ان الشكلان اما كونا غير كاملين لعدم دخول الاصغر في حكم الاوسط بالقوة قال الامام ان عدم كمالهما
بناء على ذلك لان الدخول فيهما ليس بالفعل لكن حكم موجود وان الدخول فيه معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين
انه ليس يتوجه عليه اعتراض واما قوله لا اندراج بالقوة المعلوم هاهنا لامن الاندراج فليس كذلك لانا لما علمنا
ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرض العقل ب بالفعل فبمجرد فرض العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل وحصل
الاندراج بالقوة بل فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على كل ما فرض العقل ب بالفعل
وما فرضه العقل ب بالفعل يتعدى الحكم اليه فنقول هذا في الضرورة والامكان يتحقق لانهما لا يتوقفان على اتصاف
ذات الموضوع بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى الاصغر وانما التعدي
اليه بالامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك
لانه يجوز ان يكون لواحد من ج لا يوجد البتة ب في وجوده الى وقت فساده ويكون لما يوجد له آ عندما يكون هو ب
فقط فيكون الواحد من ج لا يقول له ب البتة ولا آ مثل ذلك قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب يمس بقلمه القرطاس
فليس يلزم ان كل انسان يمس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما ما بحث في بين الاختلاطين فمما يقتضي منه العجب لان
الشيء اذا ثبت للاعم والاخص فهو للاعم اولا وبالذات وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية
فمن اين يبعد ان يكون انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان عدم اندراج
الاصغر

الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الجهة وتردد الذهن في ان النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة وهب ان ج اذا كان
ب بالقوة كان له بالقوة ما له ب بالفعل الا انه من اين يعلم انه ينتج فانها كما وجب ان يكون بالمرة كذلك جاز ان يكون آ
فلابد من بيان عدم لزوم الزائد وهذا بخلاف الاختلاط من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في النتائج
على الامكان والكلام في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لابد منه ليعلم ان تشنيع المتاخرين
على الشيخ الرئيس وهو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادي عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح
الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم والنتيجة في هذا الشكل ق الموجهات الثلث عشرة
اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما
اشترط فعلية الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت المنتجة فبقيت المنتجة
منها مائة وثلثة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان
والعرفيتان او يكون احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في تسعة
واما ان يكون احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر في اربعة فان كان الاول كانت
النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله بعد الضرورة والدوام الوصفيين اي ما عدا المشروطتين والعرفيتين وان
كان الثاني ناخذ جهة الصغرى فان وجد فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة حذفناها وكذلك ان وجدنا
فيها ما يختص بها من الضرورة في الكبرى اي ضرورة كانت ذاتية او وصفية او وقتية مشروطة في الكبرى وان كان فيهما قيد الوجود سواء كانت م
كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه
جهة النتيجة فان قلت المصنف لم يذكر ضم قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ان ذلك الاخلال لواجب الذكر لان
النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد الوجود غير القيدين ولهذا قال بعض
وان كان احدهما فيها تبعت الصغرى انه وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوي خمسة احدها ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى
اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا
يتعدى الى النتيجة بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا يتعدى ايضا وخامسها ان قيد وجود
الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا واحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت
الاوسط اندراجا بينا فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة المعتبرة فيها
لكن ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان ات في

القسم الثاني انه فانا اذا قلنا كل ب ج بالفعل وكل ا ب ما دام ب صدق حكمنا في الكبرى بان ما ثبت له ب ثبت له ا بالفعل
لما ثبت له الجهة المذكورة فيها وما ثبت له ب بالفعل ج فيكون له تلك الجهة فيقول لما ثبت ان جميع اختلاطات هذا الشكل
منتج ثبت تابعة للكبرى وقد اشار المص اليه بقوله تبع الصغرى انه الا ان النتيجة اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع فهي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط منها وانظر
في جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وخالف الكشي ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى الضرورية
مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج عليه بعكس الكبرى لترتد الى
الشكل الثاني فانا صغراه ضرورية وكبراه دائمة ينتجان ضرورية بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى
لكبرى لما حصل من الشكل الثاني ما ناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني للضرورية
وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني فظهر منه ان الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في
احد هذين الشكلين لانتجت في الاخر ولو لم ينتج لا يرتد كل منهما الى الاخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثانية وهي
ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دلت على دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما
كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط فان كان ثابتا للاصغر دائما كان
ثبوت الاكبر له دائما وان كان في وقت او ان كان في الجملة وان كان الاوسط مستلزما للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان
ثم ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري واما تعدي قيد
الوجود هذا اشارة الى بيان الدعاوى الباقية واما تعدي قيد الوجود من الصغرى فلان الكبرى وان حكمت
بدوام الاكبر لكل ما له وصف الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقصورا
على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر
دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك
حيوان ما دام ضاحكا مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى
هذا الشكل موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج ضرما فيه واما قيد الوجود
في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل ما هو اوسط لما كان هو الاكبر لا دائما كان الاصغر ايضا
كذلك ولان الصغرى مع لا دوام الكبرى ينتج لا دوام النتيجة ولما كان هذه الدعوى داخلة في الدعوى
الاولى مبينة بها لم يذكرها هاهنا وانما لم يتعد الضرورة الخاصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى
المشروطتين فلان ضم الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم يثبت عند امكان انتفاء وصف الاوسط

آثابتا صح

لينتج صح

لم يصح

كان في وقت صح

كان في الجملة صح

كقولنا

١٣

كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك
بالضرورة وقوله لجواز ان يكون ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة به وليس كذلك
لان الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف لكن فيه مخالفة لاصطلاحه ولما
من الصغرى فلانه اذا لم يكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت
له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا ولتفصيل اختلاطات القسم الثاني
لحصول الاحاطة التامة بقول الكبرى ان كانت احدى العامتين فهي مع الوجوديتين و
المطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط مستدام بوصف الاكبر او مستلزم له ثابت للا
الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا له في الجملة ويمكن ان نقول انها تنتج مطلقة وقتية وفي اخص
من المطلقة العامة لان الكبرى قد دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط
والصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في
وقت معين وهو وقت ثبوت الاوسط فان قيل ويكون النتيجة مع المشروطة العامة وقتية
مطلقة لان الكبرى ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط فهو ثابت للاصغر
في الجملة فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في ثبوت الاوسط قلنا اللازم ضرورة الاكبر
للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق ما بينهما قد تبين فيه لكن لما
حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين كالصغرى
ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط وهو ضروري او دائم لذات
الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري والدائم للدائم دائم او دائم او عرفية
عامة ان كانت الكبرى عرفية لان الدائم للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة
عامة او عرفية عامة وهو ظاهر ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة
منتشرة مطلقة او مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستديم له ضروري
للاصغر في وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك
الوقت وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة على ما ذكرناه على التفصيل مقيدة
باللادوام حتى ان احدى الدائمتين ينتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم
ينعقد منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يسلم البعض لو

المحقق ان ذلك قياسان فان الصغرى مع اصل المطلقة قياس ومع اللادوام قياس
اخر واحدهما كاذب قطعًا وليس هٰهنا امر واحد مستلزم للمطلقين وظهر منه ان المقدمتين
ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدًا وان كان احدهما مركبة كان قياسين وان كانتا
مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج الحاصل مركب ويحصل بتحصيل القياس وان شئت الامتحان
والضبط فعليك باستقراء هذا الجدول ولا تقنع بغنم بارد

ثم انك قد عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية ينتج دائمة وزاد الكشي
قائلًا بانتاجها ضرورية بالعكس والخلف وقد سلف تقريرها وجوابها ونحن نقول مقتضى القاعدة
ان الصغرى الدائمة مع المشروطة ينتج دائمة وقد زاد عليه بانتاجها ضرورية لان معنى الكبرى ان
كل ما ثبت له الاوسط يثبت له ضرورة الاكبر مادام الاوسط وما دام له الاوسط ذات الاصغر
فيثبت له ضرورة الاكبر لتحقق شرط الضرورة له وهو دوام الاوسط قلنا الضرورة المعتبرة
في الكبرى المشروطة بشرط الوصف فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي
ليست ذاتية فما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى

ضرورية

ضرورية بحسب وقت الوصف انتج الاختلاط منهما ومن الدائمة ضرورية ومن المطلقة العامة
والوجوديتين والوقتية مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لايقال فعلى هذا
يثبت المحمول للموضوع كان ضروريا بالضرورة دائما ان دام ثبوته وغير دائم ان لم يدم
من ينفع الاشكال الاخص من بين القضايا بسائر الاول لانا اذا صدق كل ج ب دائما او لا
دائما نضمه الى قولنا كل ب الف ما دام ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول
الكبرى ان اخذت باعتبار وقت الوصف منعناها وان اعتبرت بشرط الوصف منعنا
الانتاج واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى
في جملة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما هو
والاختلاط من الضرورية والمطلقة يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك
بالاطلاق والنتيجة هي الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى هذا
القياس ومن اتقن المقدمات وحقق النظر اليها وحقق معانيها عرف ان لا مزيد على تلك
النتائج وان لم يخطر بالصورة نقض قال واما الشكل الثاني شرط الشكل الثاني
بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى الدائمتين الضرورية والدائمة
او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث
فانه لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشرة والكبرى احدى
السبع الغير المنعكسة السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما
المشروطة الخاصة فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن البواقي واخص
الكبريات السبع الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى
الوقتية عقيم ينتج في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب
للعقم اما في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمعنى مادام
منخسفا بالخسوف القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا
دائما مع امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
امتنع الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا
وكل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين لا دائما ولا شيء

من القمر او من الشمس بلا مضى في وقت معين لا دائما مع امتناع السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى
لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان
عدم انتاج الاخص يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيتان اذا اتحد وقتاهما العقاد انه
لامتناع الايجاب وبالسلب بالضم لشيئين متوافقين في وقت واحد ولا يتراءى اصدق كل ج ب بالضم في
وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضم في ذلك الوقت لا دائما وجب ان لا شيء من ج ا دائما ولا بعض
ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب في ذلك الوقت ومكان كل ج ب بالضم في ذلك
الوقت هف اجاب بان ذلك لا يكون نتيجة وقتيتين بل باشتراط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما والنظر
فيهما من حيث مفهوماهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او الضرورة الوصفية
العامة والخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى مع الضرورة الوصفية عقيمة فمحصل
هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث
او استعمال الممكنة الكبرى مع الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال
الممكنة الصغرى مع غير الضروريات الثلث من القضايا العشرة الباقية واما استعمال الممكنة
الكبرى مع غير الضرورية من القضايا الاثني عشر الباقية وقد تبين من الشرط الاول
ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة السوالب فلم يبق الا اختلاط الصغرى
الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة
والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية و
الدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع الدائمة فالاختلاطات التي يجب ان عقمها بالاختلاط
الممكنة الكبرى مع الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب الشيء دائما عن نفسه
كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان والحق الايجاب وان صدق
الاختلاط والحق السلب فيما اصح لجواز دوام السلب عن احد المتباينين وامكان الثبوت للآخر
واما عقم الاختلاط الثاني فبعكس ما ذكر اي لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له
دائما كقولنا لا شيء من الرومي بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي
عن نفسه وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هنا في الضرب الثاني واما في الضرب الاول

فلجواز ان يكون الثابت لشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما في المثالين اذا بدل مقدمتاهما او جعل محمولهما
معدولا ولو صح حصر ما ذكر في الشرط الاول وههنا صار متروكا في المتن واما عقم الاختلاط الثالث
فلان العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للادوام مدخل في الانتاج مرجع الاختلاط
الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من الدائمة واليه اشار بقوله و
لا مع العرفية العامة كبرى ومن نظر لان عدم الانتاج مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل
فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال لا تنتج بواسطة
انتاج اجزائها فنقول ذلك لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها
لنتائجها على الوجه الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمته مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فلا بد
البناء على عدم العلم بالانتاج ويمكن ان يقال المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء من اجزائها
مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها معها وبدفع المنع بهذه العناية فان
قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين تنتج مطلقة والا لصدق نقيضها وهو الدائمة مع احدى
الخاصتين قياسا في الشكل الاول وهو ينتج اجاب بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا
يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف
فانا لو فرضنا كذب الصغرى فالاصغر بل كل شيء مفروض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل
والا لزم الخلف المذكور لا يقال هذا بعينه وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة الخاصة
لانا نقول الشرطيين للانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان بعض الشيء مع الكبرى وان قطعنا النظر
عن دوامها ينتج ما ناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج وظهر من اعتبار الشرطين ان
الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط الاول اسقط سبعة وسبعين
اختلاطا حاصلة من ضرب احد عشر صغرى في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان
الصغرى مع الدائمة والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا
الشكل هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فالمتنافي الايجاب والسلب على الطرفين
لم يستلزم تنافيهما لكون اسفي الشرط الاول كان غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في
جميع اوقات الوصف وغاية ما في الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واحدهما بالايجاب
والسلب لم يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وصدق

ضرورة السلب في وقت معين اخر بالقياس الى شي واحد وبالعكس وكذلك ان اسقي الشرط الثاني
اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام والامكان لا يقتضي تنافيهما اقول وزعم الامام ان
الصغرى الممكنة تنتج الامام والكشي خالفا الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى
الممكنة تنتج مع الكبريات الست المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط
مناف للاكبر والصغرى على امكان ثبوته لسلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
سلب اللازم عن الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى الممكنة
لا تنتج الا مع السوالب الست ومن الموجبات تعكس الكبرى لترتد الى الشكل الاول وبالخلف وهو
ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لتنتج من الاول نقيض الصغرى وانما خص الانتاج بالسوالب لان
الدليلين لا يقومان على انتاج الموجبات وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فهما من النقض في
اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين فانه يصدق منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين
انما يوجب امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية كما في الدائمة
والعرفيتين فلا فان الاسود ممكن الثبوت للرومي منافي له مع امتناع سلبه عن نفسه والكبرى
انما دل على اللزوم لو اشتمل على الضرورة وهو ظ واما جواب الكشي فما سبق من ان الصغرى الممكنة لا تنتج
والصغرى الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المص رادا
على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو كانت الضرورية في الشكل الثاني
تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات الست لكن المقدم حق عند الكشي فلا بد من الزام
التالي بيان الشرطية بضم نقيض النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لتنتج ما ينافي الصغرى مثلا
اذا صدق لا شيء من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ج او دائما يصدق لا شيء من ج ا بالامكان والا
لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا لا شيء مما ليس ب ا فينتج من
الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه بعض ج ب بالضرورة وكان الصغرى لا شيء من ج ب
بالامكان هف فان قلت على الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم السالبة المعدولة
فكيف جعلها هاهنا لازمة وثانيهما انه بين بما لا يحفظ حدود القياس وقد اخترتم في القياس
عن مثاله اجيب عن الاول بان الموجبة انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا وموضوع
السالبة هاهنا موجود اذ صدق نقيض النتيجة لا يستلزم ايجاب محمول له وايضا القائل بانتاج القياس الذي

للاصغر يلزم امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
ثبوت احد المتنافيين للشيء يوجب امكان سلب المنافي الاخر
عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاكبر للاوسط
والصغرى على امكان صح

الجلي

احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني معترف بلزوم الموجبة السالبة فالاشكال وارد
عليه وطريق الالزام ويحمل الثاني بان المنطقيين كثيرا ما يشتون بمثل هذا البيان اي بعكس النقيض
في الاقيسة الشرطية فلا يهم الاشكال وهذا انما يرد على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان ولما
لم يرد عليه ثم قال والحق ان من بين انتاج الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم
الثاني في حد القياس بما لا يكون اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط وقد عرفت الاشارة
اليه قال والنتيجة في هذا الشكل الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان
الدوام اما ان يصدق على احدى المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية
او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم يصدق وكانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد
الوجود وقيد الضرورة ان كان في الكبرى ثم وصفية فانه اذا كانت الكبرى ضرورة وصفية
يتعدى الى النتيجة وهذا الكلام مشتمل على اربع دعاو احدها ان النتيجة تابعة للدائمة
او للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلاثة المذكورة في المطلقات وعليك
بالاعتبار فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم تنتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوعين ثبت لاحدهما فقط بالفعل
وصدق سلب النوع الذي لم يثبت تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر ما لم بالضرورة وحمله على
تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال المشهور فانه لا يصدق
لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد
بالضرورة لصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في المثال
معدولا صدقا الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم تنتج الضرورية قال الامام اذا كانت احدى
المقدمتين والاخرى اما ان يكون ضرورية او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت
المقدمة الاخرى ضرورية فلان الاوسط يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري السلب
عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية واما اذا كانت لا ضرورية
فلان الثبوت الضروري ضروري وسلب الضروري على اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا
لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف الاخر كان ضرورة الوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية
السلب عن الطرف الاخر فيرجع الى القسم الاول اذ ضرورة الوسط صارت حدا اوسط وجوابه

ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب لوصف الاخر لا
لذاتيهما والا لازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر وذات الاكبر والمطلوب السنيه المنافاة
الضرورية بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية
بين الذاتين لزم المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف لاجتمع
الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر هو ما صدق عليه الاكبر
بالفعل فمنافاتها لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر
وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة
لاجل الوصف لحصل ضرورية لان الكبرى ان كانت السالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف
الاوسط ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة ضرورية
منافي الملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف الاكبر منافي لذات الاصغر
فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبرنا الضرورة الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط
الوصف لا يلزم النتيجة ضرورية لان منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا
للصفة وكذلك لازم المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وستقف عليه في اخر فصل المختلطات
على ذلك وثانيهما انهما اذا لم يكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة يجب قيد اللاضرورة
من الصغرى ان اشتملت عليه وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود لا يتعدى
الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه يصدق كل انسان نائم لا دائما ولا شيء من الحمار بمتيقظ
نائم بالضرورة ما دام حمارا متيقظا لا دائما مع كذب قولنا لا شيء من الانسان بحمار متيقظا لا دائما
ضرورة صدق قولنا لا شيء من الانسان بحمار متيقظ دائما والصغرى في ذلك عدم اشتمال المقدمتين
بالنسبة الى قيد الوجود على شرائط الانتاج فان قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او كلتيهما
واياما كان بعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان احدى المقدمتين فلانها تخالف الاخرى
في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف ولا انتاج في هذا الشكل عن المتفقتين في
الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة
الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن
ممكنة ومطلقة وثالثها ان يحذف الضرورة المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا

كانت الصغرى مشروطة او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا
يصدق على احدى المقدمتين وان الصغرى فيها ضرورة ولا يكون الا مشروطة او احدى
الوقتيتين ولما كان مقتضى الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام يكون الكبرى
احدى الست وليست الكبرى ههنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى المشروطتين
لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الفرض فتعين ان يكون عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة
لا ينتج الضرورة والا لانتج اختلاط المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه و
على هذا القياس ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى ان كانت مشروطة
انعكس مع المشروطة مشروطة لانا حكمنا في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف لاحد الوصفين
منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر فيكون بينهما منافاة ضرورية
هي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية مطلقة والمنتشرة منتشرة لان الاوسط مناف
لوصف الاكبر وضروري الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر
منافيا لذات الاصغر بالضرورة في ذلك الوقت والكلام ههنا وان قرب الى التفصيل الا
انه لا يتم ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يتوقف على واحد واحد من النتائج فالتفت الى هذا
الجدول وحواليه يطلعك على ما ينبغي ان يطلع عليه

الاختلاطات الثابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا اصدق الدوام على احدى المقدمتين
فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او كبرى واياما كان فهي
مع الثلاث عشر صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير
الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع
العشر وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات الثابعة
للصغرى اربعون قال مبينه الدائمتين مع الوقتية الموجبة تجاه دائمة وقد علمت من ما عن
الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع التي لا تعكس سوالبها تنتج دائمة لكنه
غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه عليه وهو انها ان كانت مع حجة
الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة لم تنتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج و
عدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات
وهو اختلاط الضرورية مع الوقتية لا ينتج شيئا منهما وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والا
ضروريا للذات الاصغر ولا يكون شيء من ذوات الاكبر دائم الوجود بل يعدم في بعض
الاوقات فلم يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
وكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا بعض اصغر ليس بأكبر
بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون الاوسط ضروريا بالذات للاكبر
والاكبر ضروريا لذات الاصغر ويكون لا شيء من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا
عنه في بعض الاوقات فيصدق السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر
للاصغر ضروري مثاله كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد
بالتوقيت مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق كل لون
كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة لصدق بعض الوان الاجرام
السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون
جرم سماوي سواد بالفعل لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس
على انا نقول القول بصدق نقيض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان
لان الاكبر اذا ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة فلا

فلا يصدق السالبة الوقتية وفي المثال لما كان لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه النتيجة
وثبت له السواد بالضرورة فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان الاجرام
السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت لبعض الالوان السماوية
في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الاكذاب
واما كذب اللادوام فغير مخل بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج حينئذ
على ما سبق اليه الاشارة وههنا غير متجه اما الاصل فلما مر من المثال اما اللادوام فللاتفاق والكيف
على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة في وقت التربيع لا دائما لانعدام
لون الكسوف في هذا الوقت لتم النقض بما لا مزيد عليه ثم امتناع سلب الشيء عن نفسه واما عدم
البرهان على الانتاج فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع
لو كانت كبرى لم تقبل ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة وعكسها لا ينتج واما عكس الصغرى
فظ واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين وهو لا ينافي ضرورة
اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا
كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة من الخلف موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع
صدق الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذت المقدمتان اي
الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضروري ما يكون المحمول ضروريا للموضوع ما
دام ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان ذلك الوقت من بعض اوقات
وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي بين الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر لجواز ثبوت الشيء
الواحد لامر معين ما دام ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده واما لم يتناف
الحكمان لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات او لا يعتبر
في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا على خلاف المشهور انتج الدائمتان
مع الوقتية دائمتين للمنافاة بين ثبوت الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع
اوقات الذات وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على
ما هو المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما فلا شيء من ج ا دائما
والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس
ب بالوقت وقد كان كل ج ب ازلا هف وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات

الدوام على ما هو المشهور فانه لو لا صدق لا شيء من ج ادا بما لصدق بعض ج ا بالاطلاق نقيضه
الى الكبرى لينتج بعض ج ليس ب بالوقت بحسب الذات مع كان الصغرى كل ج ب ما دام موجود
الذات هف والمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر الانزال في الدائمتين لم يصدق الصغرى
ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات لم يصدق الكبرى فظهر ان احد التغييرين وهو اما تغيير
الدائمتين او تغيير الوقتية كاف في حصول الانتاج فلهذا اورد في الكتاب كلمة او الفاصلة لا
الواو الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتاخرين بعد المساعدة عليه
وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتية ليس اعتبار وقت ما من اما اعتبار وقت الذات
او وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع
القضايا للجواز صدق الموجبة الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية ولا تكون السالبة الممكنة و
المطلقة اعم منها وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا
بها واحدا واحدا ومناط غلطهم عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب فلعلك تعرف اذا لم يعتبروا
وقت وجود الذات في السالبة الوقتية فهل يعتبرون اوقات وجود الموضوع في السالبة الضرورية
والدائمة او لا يعتبرون فان اعتبروا طالبناهم بالفرق والا فان اخذوا الاوقات فيها اعم من
اوقات الوجود واوقات العدم فلا فرق بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث تكون اما
اوقات الوجود او اوقات العدم حتى يصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب المحمول
عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم خلفهم في الموجبة الوقتية كان عموا ذلك في سالبتها لان
اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض افراد الاصغر في وقت وجوده وهو لا ينافي
سلبه وسلطه عن جميع افراد الاصغر في اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم
خلف اصلا لعدم التناقض بين الموجبة والسالبة واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب
انهم صرحوا بان السلب في المحال والايجاب انما هو على الافراد الموجودة ثم تجدهم لا يعتبرون
الوجود في السلب وليس كذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم والاحكام قال ولما الشكل
الثالث فيشترط في انتاج الشكل الثالث بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول
لان احد الاختلاطات العكسية وهو ما تعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة
الخاصة في احد الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الامكان في
جميع الضروب عقيمة لما سيأتي لان الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون نوعان لكل واحد منهما صفة

يمكن

يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل
موصوف تلك الصفة عليها في الضرورة مع امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا
ان زيدا ركب الفرس ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فرس بالضرورة ولا يصدق بعض ما هو مركوب زيد
عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو بفرس بالضرورة ولو بدلنا الكبرى
بقولنا ولا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة كان قياسا على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب
او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ولا شيء مما هو مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد
بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والاول — الصادق فهو
السلب وفي الثاني الايجاب وما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني مع
السلب فكيف واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الانعقاد ستة وعشرون
وبقي الاختلاطات المنتجة مائة وثلاثة واربعون والضابط في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان تكون
احدى التسع التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه الاربع فان كان الاول كانت
جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد
اللادوام ان كان العكس مقيدا به ومضموما اليه لادوام الكبرى ان كانت احدى الخاصتين
اما جهات النتائج فبعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المط بعينه وبالخلف والافتراض
على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في صغرى هذا
الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة واعلم ان الصغرى
الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوصفيتين والوجوديتين والمطلقة العامة
ينتج مع ما ذكرنا من النتيجة وهو ما يتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لا دائمة في الثلاثة
الاولى ولا ضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخيرة فانه اذا صدق كل ب ج
دائما وكل ب ا بالاطلاق لا ينتج بعض ج ا حين هو ج اذ لا بد من اجتماع وصفي الاصغر والاكبر
في الاوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان
بدل الكبرى لا شيء من ب ا بالفعل ينتج بعض ج ليس ا حين هو ج لانه لا بد من صدق اجتماع
الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا الجدول

قال واما الشكل الرابع فمشترط انتاجه بشروط ثلثة بحسب جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة
المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت
كبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة هي الثلثة الاول والممكنة لا ينتج في الضرب الاول الذي
هو اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق في المثال المشهور
كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما
وكل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة وصدق الاختلاطين مع
الايجاب ظاهر واما في الضرب الثالث فلانا اذا ابدلنا الصغرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد
بناهق او بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب وصدقهما مع
السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي صغراها موجبة هو الضرب الاول
والضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد
بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب

زيد مركوب زيد بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة وصدقهما مع حقية
الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فانا اذا قلنا بدل الكبرى ولا شيء من الفرس بناهق بالضرورة كان
الصادق الايجاب الضروري وصدقه مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم
وجودها مطلقة عامة كما يجيء بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين
ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان الضروب التي
استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية
التي اخص البسائط والمشروطة الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث
والضرب الرابع الذي هو اخص من الخامس لما علمت لاختلاط السالبة الوقتية مع الضرورية في
الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا
دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف
بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف
فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والحق الايجاب لامتناع سلب القمر
عن فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل لا مضيء
بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا لا دائما ولا شيء من القمر
بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر عن المنخسف بالخسوف القمري فاما
اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين
هذا المثال واما في الضرب الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر المضيء بمنخسف بالتوقيت
لا دائما وكل فصل القمر قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف ولما
اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس
لقيد اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع العامتين
لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف الخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما
دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف والعرفية العامة في البيان مستدرك اذ يكفي
ان نبين ان السالبة الوقتية الصغرى لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج
فهي لا تنتج مع المشروطة الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين ينتج

سالبة مطلقة ولما انعقد منها ومن بسيطتها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى
الخاصتين اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات كما في الشكل صدق
الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المص انما اخرهما عن اختلاط السالبة الوقتية الصغرى
مع المشروطة الخاصة وان اقتضى حسن الترتيب تقديمه عليه بان عقم اختلاطها مع الوقتية يدل على بيان
عقمهما مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع للحوق السؤال بالجواب ولو قدمهما ايضا
لتباعدت مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة الوقتية
مع المشروطة الخاصة ينتج موجبة حينية مطلقة عامة لاستلزام الكبرى مع الموجبة المطلقة العامة
التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى
الموجبة الحينية المطلوبة ولا امتناع في ذلك قال الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب
موجبة واجيب بان تلك النتيجة ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى وبعض الصغرى والنتيجة
يجب ان تكون لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض
بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الاثبات فيها والحق
ان القضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط يحصل اقيسة متعددة والنتيجة ان
توقفت على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم يكن نتيجة لها بل لبعضها وقد سبقت الاشارة
اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة
السوالب فانه لو انتفى الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان
لوجوب انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب والخص
هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق
قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري مضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما
وكل قمر منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة
القمرية واعلم ان البيان في الشرط الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع
الايجاب حتى يحصل الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب ايضا بين لو كان الاكبر
مسلوبا عن الاصغر بالضرورة لئلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر نتيجة وما قيل من
ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل دل على امتناع سلب الاكبر عن
الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لانه لتلك الاختلاطات قال والنتيجة الموجبة في هذا الشكل

الاختلاطات

الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذكورة في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد
وعشرون وهي الحاصلة من ضرب الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب
الثالث ستة واربعون وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة
في كبرياتها وفي الضرب الثالث ستة ومن الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست
المنعكسة السوالب في كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي التي تحصل من الصغريات
الفعلية الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات ممكن في كل واحد
من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط الصغريين الخاصتين مع الدائمتين
في الضروب الثلاثة الاول ولما انعقد القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين
والكبرى احدى الخاصتين بتبديل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين فضرورة هذا الاختلاط
ممكن كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان هذين
الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول بالتبديل بل بعكس المقدمتين اذا عرفت هذا فنقول ضروب وقف
هذا الشكل اما ان تكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان او للسالبة وهي الثلاثة الاخر
وان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان تكون احدى الوصفيات الاربع او لا تكون فان
لم يكن احديها تكون النتيجة تابعة لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول
بتبديل المقدمتين ثم عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم يكن احدى
الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة للكبرى ونتيجة هذا الشكل في هذا القسم عكس نتيجة الشكل
الاول ونتيجة الشكل الاول تابعة لكبراه فتكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس كبرى الشكل
الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس صغرى هذا الشكل فتكون جهة نتيجة هذا الشكل
جهة عكس صغراه وهو المط وان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع فتكون النتيجة
تابعة لعكس الكبرى بدون قيد اللاوجود منها وضم لا دوام الصغرى اما ان النتيجة تابعة لعكس
الكبرى لانها اذا ابدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه
احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فتكون
نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف
اللاوجود من الكبرى فلانها صغرى الشكل الاول ولا وجودها لا يتعدى الى النتيجة واما ضم

لادوام الصغرى ولانها كبرى الشكل الاول ولادوامها تتعدى مع بقائه في العكس وان كانت
الضروب منتجة للسلب فالدوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى الضربين
الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى لان الصغرى لا تخ اما ان تكون موجبة او سالبة
فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد الوجود حذفناها وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة
حذفناها وان لم تكن الكبرى ضرورية اي ضرورية وصفية وانما لم يصرح بها لان الضرورة
لا تتصور في الكبرى الا الوصفية اذا الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين
فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فهنا خمس دعاوى الاولى ان الدوام
ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين
انتاجها بالرد الى الشكل الثاني وقد تبين ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني
كانت النتيجة دائمة الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس
الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى هذا الشكل
فتكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان يحذف قيد الوجود من الصغرى
الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما سالبة مطلقة او ممكنة ولا انتاج منهما
في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة موجبة مطلقة وهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة
او لان دوام الصغرى الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب فتكون المقدمة
الاخرى سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج مع
الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة من عكس الصغرى
اذا لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان القيد لا يكون في الصغرى الا اذا كانت
الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم الوصف فلو تعدت القيد منها الى النتيجة
في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل الثاني وقد بين خلافه الخامسة انه اذا كان في
عكس الصغرى وفي الكبرى ض وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين تكونان مشروطتين
لاجل الوصف فيصار سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف
الاوسط مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم
مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة ضرورية
وهو المط وقد حال الم بان نتائج المختلطات على ما عرفت في المطلقات من التبديل و

العكس

١٣٩

والعكس والخلف والافتراض وبان عدم لزوم الزايد على البعض وكان ذلك قد اطال
من اراد صورة تامله فيه واما تفاصيل النتائج ففي هذه الجداول نتائج الضروب الموجبة

قال تنبيه اعلم انا في الضرورية الوصفية لو اعتبرنا في الضرورية الوصفية ان يكون الحكم
لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات الاول ان المشروطة
العامة تنعكس كنفسها الثاني ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامتها مقيدة باللادوام في البعض
الثالث ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة الرابع ان الضرورية مع المشروطة
تنتج ضرورية في الشكل الثاني الخامس ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة
الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يطرح انتاج ممكنة عامة لان
وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم
للشيء يوجب امكان اللازم له وقد يظهر لك بيانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية قال
وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر لان وصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط
لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون
وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان

اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لانقول غاية ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم
للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس هو وصف الاوسط بالفعل بل وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم
من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى لممكنة الصغرى الا
ان الاصغر ممكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السوال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة
القائلة بايجاب امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزوم للفرسية
وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما
اذا اعتبرت ما دام الوصف او بشرطه لم ينتج اختلاط الممكنة مع الضرورية الوصفية لما عرفت بدوام
من النقض ولان صغرى الكبرى يحتمل ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان
وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزوميته وصف الاوسط مع ذاته ملزوميته وصف
الاوسط فلا يلزم امكان وصف الاوسط امكان الاكبر ولم يعكس المشروطة السالبة الكلية
كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد
مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما
بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين متنافيين في احدهما فقط وثبوت احد الوصفين
لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمودة الممكنتين للسكر والذهب المتنافيين في الذهب
فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والذهب صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط بالحرارة
كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمودة والحرارة
في السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما
في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه
يصدق في فرضنا ان زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار هو
مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
ولا يصدق لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق
قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا
شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبرت الضرورة لاجل الوصف
انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه قال الباب الثالث
في الاقيسة الشرطية الاقترانية كما ان الحمليات فطريات ونظريات كذلك الشرطيات قد

يكون

يكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد يكون نظرية كقولنا متى
وجد الممكن وجد الواجب لوجوده فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية وقد عرفت
ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية
وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين شرطيا فظاهر واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم
الجزء الاعظم ولما كان اللائق بهذا الاسم من بين اقسام الخمسة ما تركب من متصلتين لما تقدم
من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في المبحث به وهو على
ثلثة اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي من طرفيهما اما مقدما او تاليا
واما جزءا غير تام منهما اي جزءا من المقدم والتالي واما جزءا تاما من احديهما غير تام من الاخرى
القسم الاول ما يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحد من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال
الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان
بالعكس فهو الشكل الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى
قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني
اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلاثة
الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير انتاجية ههنا وجهة النتيجة من الدوام واللادوام فانه ان كانت المقدمتان
لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين
كانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بنفسها
وضروب الاشكال الباقية مبينة بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والتبديل والخلف
هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين ففي قياسيته فان بعضهم نازع في قياسيته
وزعم انه لا فائدة فيه كما سيجيء فان قلت ههنا سوالان احدهما ان اجزاء الاتفاقيات لا امتياز بينها
فلا يتميز الاشكال فيها بعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء
الى ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمفيد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان
المعتبر في القياس على ما عرفت من تعريفه استلزامه قولا اخر ولا فائدة ذلك بحث عن الاول بانا
نكتفي في انعقاد الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلم الغاير للقياس على ما عرفت في
حد القياس الايصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب القياس كما ستعرف
فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا واما القياس المختلط من اللزومية والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان

المطلوب فيه اما السالبة كما في الضرب الثاني والرابع من الاول وضروب الثاني كلها والثاني
والاخيرين من الثالث والثلاثة الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما فيما في الضروب من اشكال
الثلاثة فان كان المط السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه اياه امران
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة لم ينتج المط
لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية بعدم الملازمة بين الطرف
الاخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان لم يكن ملازمة فيكون الطرف الاخر موافقا
لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط
تاليا في اللزومية لانه لو كان مقدما فيها لم ينتج ذلك المط فان الاتفاقية تثبت عدم موافقة
الملزوم وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة النتيجة اللازم
معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في الواقع بخلاف ما اذا
كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين
اشار بقوله كون الاوسط تاليا في الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول وبين الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم آه وان كان المط الايجاب اي موافقة الاكبر للاصغر فشرط انتاجه
ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المط
لان الاوسط وهو اللازم موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم
معه فلا يلزم من موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمط لازم لانه يلزم من موافقة
الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما كون الاتفاقية خاصة واما كون
الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما للاكبر وذلك لان المط انما يحصل اذا تحقق موافقة
الملزوم مع شيء وكون الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دالة على تحقق الاوسط في الواقع
وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الاخر اتفاقية خاصة واما اذا كانت اتفاقية
عامة فلا ينتج اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى وجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى
يكون القياس على هيئة الشكل الاول لانه محقق لموافقة الملزوم فان الاوسط ح يكون محققا في نفس
الامر وهو ملزوم محقق للازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط
مقدما في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر وصدق الاصغر
والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست اتفاقية ولا لزومية وان

كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل
الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي
فيها وهو الاكبر وعدم منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم
منافي للملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما سبق هف ولو كان
تاليا فيها لم ينتج المط لانه ح يكون صادقا في نفس الامر فيكون الاصغر صادقا ايضا ويجوز ان يكون
الاكبر وهو مقدم الاتفاقية محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة
يتبع الاتفاقية في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فيه فسلب النتيجة تابع للاتفاقية
واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم والخصوص فان الاتفاقية لو كانت
خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما اشرنا اليه الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية
عامة وهي كبرى في الشكل الثاني فان النتيجة اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ
الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز ان يكون صدقها
بكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا
يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي
صغرى في الشكل الرابع فان القياس ح يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يحقق شرط
الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية العامة والنتيجة سالبة اتفاقية
خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط
صادق ويجوز صدق الاكبر لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدقت منهما اتفاقية عامة فلا يصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة بل خاصة لان كذب احد
الطرفين كاف في صدقها وانه يعلم وجوب كلية الاقيسة اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان
محصل هذه الاقيسة يرجع الى الاستدلال بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او
بكذب اللازم مع الشيء على كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي ويتفق على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة صدق التالي بل يجب
مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا
له او غير مناف لم يصدق الملازمة عن كاذبين لان بعض تاليهما يكون موافقا للمقدم ولا يلزم

الثاني ولا لزم ملازمة البعضين لشيء واحد وهو منتج وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقة
بعض التالي للمقدم ان لا يلازمه التالي وانما يلزم لو كان بعض التالي من الامور الممكنة الاجتماع
مع المقدم والموافقة بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح
الشيخ به ومعنى ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم كل امر واقع في العالم فانه لا يعتبر في
اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم الكبرى ان الاكبر موجود في
نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلم يفد ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا
وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم
يحصل الجزم بصدق الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير
صدق المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ولما لم يكن
بينهما ملازمة والتالي لا يشتمل على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون محققا على جميع
الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اراد بالقياس المركب من الاتفاقيين القياس
من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله اذا علم وجود الاكبر علم وجود كل امر واقع لان العلم
بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون
وجوده مع الاصغر معلوما قبل تركيب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة فلا يعتبر
في اوضاع الاتفاقية العامة الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر نفسه سلمناه لكن لا نزاع اعتبار تحققه او ضما ع
بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة وهنا صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه
ممكن لكن غايته ما فيه ان التالي لا يلازم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب الاتفاق
وفيه نظر ايضا فان قوله ذلك ينافي ما نقوله ولما لم يجد الحث في الاتفاقيات كثير نفع لم يتكلم بعد
الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيهما نفعا وفائدة ما والجواب ان هنا تفصيلا وهو ان
القياس المركب من الاتفاقيات اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب
من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان منتجا للايجاب ولعله
في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون الاجتماع
معلوما بالاجتماع بدون الالتفات الى الاوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيين

لا يفيد

لا يفيد وان كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال الا ان الاوسط صادق في نفسه لايجاب احدى
المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا يقال اذا علم كذب احد الطرفين
علم انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاخر او غيره لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو
مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا ولما كان كلام المص في الاتفاقيات الخاصة وبان
ان منتج الايجاب فيها ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من
الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين قوليه نعم صدق الاوسط لا يقتضي كذب طرف السالبة
لجواز صدقهما مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق
الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته لاحد الطرفين لا يفيد فانا لو نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين
وعدم موافقته مع الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير مفيد
لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس فيكون معلوم الوجود مع
كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم يلتفت وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق
شيئا اصلا فان قلت هب ان الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان كان
الكاذب غير موافق لشيء لكن حصول المط اذا قطعنا النظر عن الوسط يتوقف على ملاحظة المقدمتين
وربما لا يلاحظهما العقل ويحتاج في درك المط الى ادخال الوسط حتى اذا علم ان الاكبر موافق او
غير موافق للوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق له او غير موافق وبعبارة اخرى لا يوجب التلازم
طرفا اخر فنقول معنى الكبرى موافقة الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف
في حصول المط على ان الموافق للموافق موافق لجواز ان لا يكون لازما فان حوانية الانسان موافقة لا يلزم ان يكون
لصهالية الفرس الموافقة لناطقية الانسان مع الملازمة بين حوانية الانسان وناطقيته واما الشكل
الثاني فلم ينعقد فيه القياس المركب من الاتفاقيات العامة والالزم صدق الاوسط وكذبه معا واما
الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر والاكبر معا في الواقع
ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة
واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في
الضروب الباقية فلامكان صدق الاكبر وتوافق الاصغر قال وشكك الشيخ على الشكل الاول
اورد الشيخ في الشفا شكا على الشكل الاول من اللزوميتين وهو انه يصدق قولنا كلما كان
الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان

وهينا الوسط لانه اللزومية وهو كان الاثنان عددا

الاثنان فرد اكان زوجا جوابه ان الكبرى ان اخذت اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط ينتج الايجاب ان يكون الحد الاوسط مقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما تصدق لو لزم زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية هو كونه فردا او الزوجية ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان الاثنان عددا كان الاثنان موجودا لزومية ضرورة ان عددية الاثنين تتوقف على وجوده وكلما كان الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لانه يصدق الاثنينية بمعنى الزوجية فلو انتج اللزوميتان انتج القياس تلك الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية مطلقا بل عددية الاثنين والفردية ليست مما يمكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه مناف للاثنين وزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع معها فتصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفا ان الصغرى كاذبة بحسب الامر نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فتصدق النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلا بد ان يلزمه انه زوج ايضا ونحن نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم الانتاج لشمول الحكم في الكبرى للزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة فلا ينتج اما ان يعتبر لزوم لكل وضع من تلك الاوضاع او لم يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر من اوضاع الاوسط فجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه ولا يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي ولا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان قضية الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز ان يكون ملزوما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان يلزمه الاكبر اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلا بد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بلزوم الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في

الجملة

في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان عنيت به امتناع انفكاكه عنه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيه فيعود الاشكال غير مندفع بتغيير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فتحقق الموجبة الكلية يتوقف على اعتبار لزومات غير متعددة لاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فاطلب ما بينهما وايضا لزوم التالي بالقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا عاد الاشكال وان كان كليا عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبارات لزومات كلية غير متناهية وانه محال وايضا المعتبر في الجزئية ان كان اللزوم او سلبه للمقدم ولبعض الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم وقد اجتمع السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزم ان ينتجا لزومية في الشكل الثالث بالعكس والخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر حتى الضدين والنقيضين بجعل الاوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني او مع ملزوم من لوازم الثاني يكون لازما للاول على بعض الاوضاع فتصدق الملازمة الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم يصدق السالبة الكلية اللزومية اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم يصدق الموجبة الكلية ايضا للملازمة بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه قح على المذهب المعتبر والغرض الكلام في مقدم صادق

قال وذكر الشيخ قد يتبين مما تقدم ان القياس المركب في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين ينتج موجبة اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى انه لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفية لا يتنبه لها الا بعد العلم بملازمته

للاوسط ومواصفته للاصغر وفي عبارة الكتاب تساهل لان الضمير في قوله الا عند العلم بمواصفته
للاوسط ان عاد الى الاصغر فسد بان بطلانه لان الاصغر لا يواصف الاوسط بل الامر بالعكس وان عاد
الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم بمواصفة الاوسط اياه بطريق القلب
وفي الجواب نظر لان القياس يشتمل على ثلثة امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر
للاوسط وثالثها مساعدته للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي
هو عين الصغرى فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فعلم وجوده
مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية منتجا كان لكل واحدة من المقدمتين دخل في افادة
العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية
في المنتج للسلب ان الصغرى الموجبة الاتفاقية والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما
ينتجان سالبة لزومية اي الاكبر ليس بملازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر
الاوسط اذا وضع مع الاصغر فالاصغر يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى
سالبة لزومية كلية هف وجوابه انه لا يصح ما ذكره وجاز ان يكون كل شيء لازما لامر لازما
لكل شيء لان كل شيء اذا وضع مع الملزوم يستلزم اللازم وكل شيء وضع فهو على بعض الاوضاع
ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيئا معينا لا يلزم اي شيء كان فانه لو لزم شيئا
كان لازما للشيء المعين اذا وضع مع الملزوم ولو التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث
المفضي للملازمة بين اي امرين كانا او على انعكاس الموجبة اللزومية لزومية فانه متى وجد
احدهما مع الاخر وجد احدهما فقد يكون اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر ويلزمه قد
يكون اذا وجد احدهما وجد الاخر ففيه ما مر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع انهم
صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية بلزوم التالي على
جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع صدق هذا الجزء ومتى صدق
المجموع صدق الجزء الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجزء صدق
الجزء الاخر لكن من الجائز ان يكون المجموع منافيا للجزء كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية
اللازمة ليست مما يقع عليها التعارف فلا يصح القياس وكذلك اذا قلنا متى يحقق المجموع يحقق الجزء
فعلى بعض الاوضاع وهو يحقق المجموع قد يكون اذا يحقق المجموع وهي ليست جزئية متعارفة اعلمها
لجواز منافاة المجموع فاذا لم يستطع امنع استلزام الجزء منع تارة انتاج الشكل الثالث و

الجزء يحقق م

المجموع م

لا انعكاس

١٤٥

والانعكاس واخرى صدق السالبة الكلية وليس هنا لما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع المبني على
ما قد سمعته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة
الاجتماع او لزوم التالي للمقدم على بعض الاوضاع فان كان الاول فليست الجزئية كلية لانه لما لم
يكن للموضوع دخل في اللزوم كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي فيستلزمه كليا وان كان الثاني كان
بين كل امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم نقدر على حلهما
اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم انه اورد عليه انه اذا كان احدهما
حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثنى وجود الحق دائما يلزم الباطل في الجملة او استثنى نقيض الباطل
يلزم ارتفاع الحق فمنعوا انتاج الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع
من عدم تحقق المحصورات الشرطية فعليك باقتضاء مطايا الافتكار في معانيها وبقي منها البال
الانظار الى مراميها لعلك تسمع صدى او تجد على النار هدى قال القسم الثاني ان يكون
الاوسط جزءا غير تام من كل واحد منهما اقول القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب من متصلتين
ما يكون الاوسط فيه جزءا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه اربعة لان الاشتراك فيه اما بين
المقدمتين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة تنعقد
في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل المشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف ما كان فلجميع الاقسام
نتيجة عامة وهي متصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الصغرى ومن
نتيجة التأليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير
المشارك من الكبرى ومن نتيجة التأليف وهي الاكبر لانها تالي النتيجة وان القياس في جميع الاقسام
يشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان
المشاركان وهما اما مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيوجد من الطرفين المشاركين نتيجة هي
نتيجة التأليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك من الصغرى
ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر وانما سمي الاصغر هو النتيجة
في كل الاقسام لكن اعتبار ان يكون وضع الطرفين الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في
القياس حتى لو كان الطرف الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فوضع في الاصغر مقدما وان كان
تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف حال الانتاج في النوعين اعني ما
اشتمل المشاركان فيه على تأليف منتج وما لا اشتمال عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركان